بدائل العقوبات السالبة للحرية

وأثرها في الحدّ من الخطورة الإجرامية

- دراسة مقارنة -

الدكتورة
بشرى رضا راضي سعد



الطبعة الأولى
2013


وائل

بدائل العقوبات السالبة للحرية
وأثرها في الحدّ من الخطورة الإجرامية
- دراسة مقارنة -

Alternative Forms of Punishment to Imprisonment and their Impact on criminal threat
- Comparative Study-

الدكتورة
بشرى رضا راضي سعد

دار وائل للنشر

الطبعة الأولى

2013

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2012/12/4881)
سعد، بشرى رضا
بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية: دراسة مقارنة/ بشرى رضا سعد. - عمان: دار وائل للنشر والتوزيع (2012)
(214) ص
ر.إ. : (2012/12/4881)
الواصفات: /العقوبات//الجرائم/
* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

****

رقم التصنيف العشري / ديوي : 354.07
ISBN 978-9957-91-073-0 (ردمك)

* بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحدّ من الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة.
* د. بشرى رضا راضي سعد
* الطبعة الأولى 2013
* جميع الحقوق محفوظة للناشر



دار وائل للنشر والتوزيع

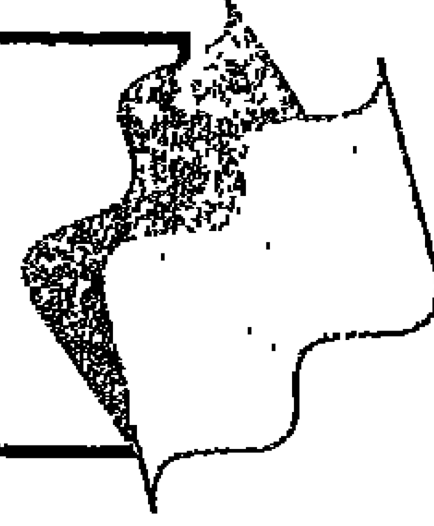
* الأردن – عمان – شارع الجمعية العلمية الملكية – مبنى الجامعة الاردنية الاستثماري رقم (2) الطابق الثاني
هاتف : 00962-6-5338410 – فاكس : 00962-6-5331661 – ص. ب (1615 – الجبيهة)
* الأردن – عمان – وسط البلد – مجمع الفحيص التجاري- هاتف: 00962-6-4627627
www.darwael.com
E-Mail: Wael@Darwael.Com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ (٨٨)﴾

صدق الله العظيم

هود ((88))



الإهداء

إلى من أخذوا بيدي نحو آفاق العلم والمعرفة

إلى من كان لهم الفضل - بعد الله تعالى - في إنجاز هذا الكتاب

إلى والدي ووالدتي وإخواني وأبنائي أدامهم الله ومتّعهم

بالصحة والعافية

أُهدي ثمرة جهدي ...

المؤلفة

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	5
المحتويات	7
المقدمة	11
الفصل الأول أثر العقوبات السالبة للحرية	21
أولا: الآثار الإيجابية للعقوبات السالبة للحرية	22
أ. وظائف العقوبات السالبة للحرية	23
ب. أثر وظيفة العقوبة من الناحية العملية	35
ج. ميزات العقوبات السالبة للحرية	37
ثانياً : الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	39
أ. الآثار النفسية والعضوية	40
ب. الآثار الاقتصادية	45
ج. الآثار الاجتماعية	49
د. التكرار الجرمي (العود)	55
هـ. مشكلة ازدحام السجون	60
ثالثاً : أثر العقوبة السالبة للحرية على الخطورة الجرمية	61
أ. تعريف الخطورة الإجرامية	62
ب. طبيعة الخطورة الإجرامية	74
ج. آثار الخطورة الإجرامية	81

الموضوع	الصفحة
د. أثر الخطورة الإجرامية على العقوبة السالبة للحرية.............	86
الفصل الثاني **أنماط العقوبات البديلة**	95
أولاً: ماهية العقوبات البديلة........................	96
أ. تعريف العقوبات البديلة وتمييزها عن غيرها من الجزاءات	96
ب. خصائص العقوبات البديلة	102
ثانياً : أنماط العقوبات البديلة الشخصية	105
أ. العقوبات البديلة السالبة للحرية	105
ب. العقوبات البديلة المقيدة للحرية	110
ج. العقوبات البديلة السالبة والمقيدة للحقوق والمزايا	126
ثالثاً: أنماط العقوبات البديلة العينية	130
أ. الغرامة الجنائية	131
ب. المصادرة	136
ج. التعويض وإصلاح الجاني لأضرار الجريمة	138
الفصل الثالث **النظام القانوني للعقوبات البديلة**	145
أولاً : السياسة التشريعية للعقوبات البديلة..............	145
أ . التقنين التشريعي للعقوبات البديلة......................	146
ب. القواعد العامة للعقوبات البديلة.........................	160
ج. القواعد الخاصة بالجريمة والعقوبة البديلة	169
ثانياً : الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة	178

الموضوع	الصفحة
أ. أهمية الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة..........	180
ب. الحجج الداعمة لإشراف القضاء على التنفيذ..............	182
ج. أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ ونطاقه	185
الخاتمة	191
أولاً : النتائج	191
ثانياً : التوصيات	195
قائمة بأهم المراجع....................................	203

المقدمة

وجدت الجريمة منذ بدء الخليقة، فهابيل قتل قابيل بعد أول وجود للإنسان على وجه الأرض، فالجريمة تتواجد بوجود المجتمعات الإنسانية، وتختلف أحجامها وأشكالها من مجتمع لآخر، نتيجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والثقافية وغيرها، وإن وقوع الجريمة يؤدي إلى اضطراب في أمن وسلامة واستقرار المجتمع، مما يثير ردود فعل تختلف باختلاف نوع وحجم الجريمة، ومكان وزمان ارتكابها، فكان لا بد للمجتمع البشري أن يتخذ مواقف حازمة لمكافحة الجريمة، وكان إيقاع العقوبة هو الوسيلة للحد من الجريمة، وصون الأمن وحماية الجماعة من خطر أصحاب الميول الإجرامية، لتحقيق العدالة والردع والأمن والاستقرار، وبعد أن كانت العقوبة البدنية هي السائدة والمطبقة في العصور القديمة، كالإعدام والجلد وغيرها من العقوبات الجسدي، التي تهدف إلى إحداث الألم، جاءت فكرة تطبيق العقوبات السالبة للحرية في القرن الثامن عشر عن طريق أصحاب الفكر القانوني والمدارس الفكرية، وبدء في تطبيقها كعقوبة بعد أن كانت تستعمل قبل ذلك للاحتفاظ بالشخص، لتطبيق عليه العقوبة الجسدية، وجاء هذا التحول في الفكر الحديث في المجتمعات الإنسانية بظهور المناهضين لعقوبة الإعدام والعقوبات الجسدية، وبداية ظهور حقوق الإنسان، مع الاستمرار في مكافحة الجريمة على المستويين الوقائي والردعي، بهدف تحقيق الأمن بمفهومه الشامل، باعتباره العنصر الأساسي للانطلاق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإنساني الحديث، عن طريق وضع قواعد أساسية بين تنمية السلوكيات الإيجابية وتحيزها وتطويرها، ومكافأة من يقوم بها، وبين الوقاية وعلاج السلوكيات السلبية للحد منها بمنع ارتكابها ومعاقبة فاعلها .

لما تقدم ظهرت مدارس فقهية تنادي من الإقلال بقسوة العقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة واستبدالها ببدائل أخرى من شأنها إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وإعادة دمجهم في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة، من خلال تطبيق برامج الإصلاح بدقة وعناية، وهو ما يتعذر تحقيقه مع ازدحام أعداد النزلاء الحاصل في مراكز الإصلاح والتأهيل، ولذلك فإن الضرورة تقضي إخلاء سبيل أولئك الذين استنفذوا متطلبات برامج الإصلاح والتأهيل قبل انتهاء مدة العقوبة، وعدم الزج في السجون بأولئك الذين يمكن إصلاحهم خارج أسوارها، ولا جدوى من بقائهم فيها.

ومن هذه المدارس المدرسة التقليدية، والمدرسة التقليدية الحديثة، والمدرسة الوضعية، وحركة الدفاع الاجتماعي.

انتقدت المدرسة التقليدية قسوة العقوبة، وخضوعها لتحكم القضاء، واستبداده ونادت بالتخفيف من هذه القسوة، وبتحديد سلطة القاضي في أضيق نطاق لمنع تحكمه.

ويرى زعماء هذه المدرسة أن غرض العقوبة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية، المتمثلة في المنع والردع.

نشأت المدرسة التقليدية الحديثة لتفادي العيوب التي وجهت للمدرسة التقليدية، حيث استندت إلى فكرة العدالة، فالغاية من العقاب هو إرضاء شعور العدالة لذاتها.

وقد تأثرت بتعاليم هذه المدرسة العديد من التشريعات العقابية، نظراً لما أحدثته من تقدم ملموس في الفكر الجنائي، تمثل في التخفيف من حدة العقوبة، بما يتناسب مع مقتضيات العدالة.

كان لفشل نظام العقاب التقليدي في الحد من السلوك الإجرامي، وتقويمه أثر هام في زعزعة الإيمان بفاعلية العقوبة، وتقوية الشعور بالحاجة إلى نظام بديل، يستمد كيانه من عناصر أخرى كالردع، والتهذيب، والتأديب، فظهرت المدرسة الوضعية، واتبعت منهج علمي تجريبي قائم على الملاحظة، والتجربة، فقدمت مفهوماً جديداً للجريمة، والمجرم، والوقاية من الإجرام، وعلاج السلوك الإجرامي.

نظرت المدرسة الوضعية الإيطالية في دراستها للجريمة كظاهرة اجتماعية محورها الإنسان، وبالتالي نقلت محور البحث في الفكر العقابي من الجريمة إلى المجرم، إذ يجب البحث عن أسباب ارتكاب الجريمة، ثم في وسائل مكافحتها.

ثم ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي، وهي حركة تهدف إلى حماية المجتمع والفرد من الإجرام، وتتحقق حماية المجتمع بمكافحة الظروف والعوامل، التي من شأنها ان تغري الفرد للإقدام على الجريمة، في حين تتحقق حماية الفرد بتهذيبه، وتأهيله للحيلولة بينه وبين الإقدام على جريمة تالية، ويتعين أن تقوم كل وسائل الدفاع الاجتماعي على احترام كرامة الإنسان، وحماية الحريات العامة.

إزاء هذا التطور في نشوء المدارس، وفي مفهومها للعقوبة والجريمة، وفشل العقوبات من تحقيق وظيفة القانون الجنائي في تحقيق الردع العام والخاص، توصلت الجهود الدولية والمؤتمرات والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن هناك بدائل للعقوبات السالبة للحرية ثبتت جدواها في تحقيق تلك الفكرة وأن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أهميتها على المستوى العالمي، قيمة ينبغي أن يعمد المجتمع إلى السمو بها والاهتمام بجعلها واقعاً ملموساً، وإذا كانت العقوبات السالبة للحرية ضرورية لتحقيق أمن المجتمع، فإن استبدالها، كلما أمكن ذلك، ببدائل تحقق أهداف العقوبة وتكافح الجريمة بدون اللجوء لسلب الحرية، يشكل مطلباً يستحق

العناء، فالدولة لا تهدف إلى التنكيل بالأفراد بسلب حريتهم، وإنما تلجأ إلى ذلك لضرورته في خدمة أمن المجتمع وإصلاح المحكوم عليهم.

لذلك جاء هذا المؤلف لإضافة ما توصلت إليه الجهود الدولية، وبعض المحاولات الوطنية بهدف البحث والتطرق لبدائل العقوبات خاصة في بعض الانتهاكات او الجنح والمخالفات التي لا يرقى مستوى العقوبة فيها إلى السجن أو الحبس، ومحاولة للإستفادة من مساهمات مرتكبي بعض الانحرافات غير الخطيرة في خدمة المجتمع، أو في تطبيق عقوبات احترازية كالإختبار القضائي، أو المراقبة حيث اعتبرت العقوبات السالبة للحرية الصورة الرئيسة للجزاء الجنائي، وقد ظهرت هذه العقوبات كصورة متطورة للجزاء الجنائي ، بعد قرون طويلة من انتشار العقوبات البدنية التي ناضلت البشرية للخلاص منها ، لتعارضها مع الطبيعة الإنسانية .

وقد برزت أهمية العقوبات السالبة للحرية في ملاءمتها لتنفيذ التوجيهات الجنائية ، في محاربة الجريمة ، من خلال تحقيق أغراض العقوبة في الردع العام ، والردع الخاص، وتحقيق العدالة، كما أن المؤسسات العقابية التي تنفذ فيها هذه العقوبات وفرّت بيئة – بدت – نموذجية لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ومراقبة سلوكهم ، ليعودوا أكثر إصلاحا وانتماءً لمجتمعاتهم دون الخشية من طرقهم أبواب الجريمة وترويع المجتمع مرة أخرى .

غير أن تجربة التطبيق أثارت الشكوك حول مدى قدرة العقوبات السالبة للحرية ، خصوصا تلك التي تنفذ لمدة قصيرة على مكافحة الإجرام، وذلك لعجزها عن تحقيق وظيفة الردع العام، إذ يستهين المجتمع بها نظرا لقصر مدتها، وكذلك قصور تلك العقوبات في تحقيق الردع الخاص في نفوس الجناة، خصوصا أولئك الذين احترفوا الإجرام . ومن ناحية أخرى ، فإن قصر المدة التي يقضيها

المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية لا تسمح لبرامج الإصلاح والتأهيل أن تؤتي أكلها، بل على العكس تمكن المحكوم عليه من اكتساب خبرات سيئة من خلال اختلاطه مع أرباب السوابق ومحترفي الإجرام، وبدلا من أن تكون المؤسسات العقابية مركزا للإصلاح والتأهيل ، تتحول إلى أوكار لتبادل الخبرات الإجرامية، وتعلّم فنون ارتكاب الجريمة، وهو ما كشفت عنه نسبة العود (التكرار) المرتفعة بين المفرج عنهم .

كما أكدت نتائج الدراسات الإحصائية في المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أن السجن قد صار مدرسة لاكتساب فنون الإجرام المتطورة بالاختلاط مع عتاة المجرمين، وهذا هو أهم الآثار السلبية للسجن علاوة على تكدس السجون بنزلائها، فيترتب على هذا التكدس نقل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة إلى السجون المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، واختلاط المحكوم عليهم بعقوبة سالبه للحرية قصيرة المدة بعتاة المجرمين واتخاذهم من تجاربهم نبراسا لهم في خطى حياتهم .

وقد يصل الأمر لانتظام المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة مع عتاة المجرمين في تنظيمات عصابية، تتحين الفرصة لممارسة أنشطتها الإجرامية عقب انتهائهم من تنفيذ عقوبتهم.

كما يمارس عتاة المجرمين دورا هاما في إسكات صوت الضمير، والإحساس بالخطيئة لدى المحكوم عليهم بعقوبة سالبه للحرية قصيرة المدة، كما يساهمون بدور فعّال في إحباط كل محاولة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة للسير في الطريق القويم.

ويرى بعض الفقهاء أن أهميه عقوبة الحبس هي التلويح والتهديد بها ، أما فرض العقاب على الجاني وإيداعه السجن، فعند ذلك تعمل رذائل السجن عملها

جانية على أسرته، وقاضية في الوقت نفسه على رهبة السجن ووظيفته الكبرى "الردع والتخويف"، وعلى ذلك فإن مأساة عقوبة السجن أنها – كما يبدو – إن كانت تنجح أحيانا في النأي بالمواطن العادي عن طريق الترهيب والتهديد ، ولا توفق إلا في القليل فإنها في نفس الوقت لا تمنع من أجرم مرة ودخل السجن من أن يصبح مجرما عائدا، فالسجن الذي يراد به أن يكون أداة من أدوات الكفاح ضد الجريمة إنما يعد في ذاته عاملا لا يستهان به من عوامل انتشارها، ومهما قال دعاة إصلاح السجون، ومهما تناولتها أيدي المصلحين، فإنها على أية حال تضمن أناسا كان من الخير لهم ومن البر بالمجتمع ألا يوجدوا فيها ، وخير دليل على ذلك ارتفاع نسبة العود بين المفرج عنهم ، حيث تصل في غالبية الإحصائيات إلى (70%) من نزلاء السجون بالولايات المتحدة الأمريكية التي تعد أكثر بلدان العالم اهتماما بالجوانب الإصلاحية ، وفي بريطانيا وصلت نسبه العود إلى (50%) من الرجال المساجين ، و (40%) من النساء المسجونات ، و (65%) من الشباب المسجونين ، و (80%) من الأحداث المسجونين يعودون مره أخرى إلى الجريمة في غضون سنتين من خروجهم من السجن . (HOOJ ،1970 ،70)

وتأكيداً لما سبق أشارت إحدى الدراسات العلمية إلى أن اغلب ما يُسمى بجرائم الصدفة يتحول إلى جرائم الاحتراف، فعلى سبيل المثال لوحظ أن (29%) من أصحاب الجنح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة، ومن هؤلاء (29%) تحولوا إلى جرائم مخدرات، و(40%) تحولوا من جرائم القتل إلى السرقة (غانم، 2002،113) .

وكل ذلك يعود إلى مجتمع السجن وثقافته التي تعلم أساليب الإجرام؛ ومن الملاحظ أن هناك اتجاهاً في الدراسات الجنائية المقارنة يدعو إلى الاستغناء عن

السجن اعتمادا على دعامتين : الأولى مساوئ النظام العقابي، والثانية إمكانية الاستغناء عن النظام العقابي، وذلك كما يلي:

أولا: مساوئ النظام العقابي : يقرر هذا الاتجاه أن النظام العقابي يحتوي على الكثير من المساوئ فهو يسلب القرار من يد الافراد، ولاسيما المجني عليه. ويحل محله في مواجهة الجاني الأمر الذي قد يؤدي في النهاية إلى انتهاء النزاع دون شفاء غيظ المجني عليه ، كما أن النظام العقابي بصورته الحالية يتسبب في إصابة الجاني وأسرته والمجتمع بأضرار عديدة، ويتكلف مبالغ مالية باهظة، ولا يحقق أي مساواة بين الأفراد في تحّمل تبعاته، وإنما يفلت منه الأقوياء وينزل ألمه بالضعفاء .

ثانيا: إمكانية الاستغناء عن النظام العقابي : لأنه لم يعد قادرا على تحقيق الردع وتوفير الطمأنينة للمجتمع، ويمكن الاستغناء عنه بحلول اجتماعية ، بالقضاء على المشكلات المسببة للجرائم والاستعانة بجماعات طبيعية يمكنها تقريب وجهات النظر بين الخصوم، وعند فشلها يمكن تدخل الدولة بطريقه مدنية لا ينتج عنها إيلام، وفي كل الأحوال يجب استبعاد فرض أي إيلام لا يكون مقصودا به سوى تحقيق المعاناة الاجتماعية، أو الخدمة العامة، أو إيقاع عقوبة الغرامة بحقهم.

كما أن فرض هذه العقوبات البديلة محاولة للتخفيف من أعباء التكلفة الباهظة للسجون، والتقليل من مستويات الاكتظاظ بها، بالإضافة إلى الأخذ بالمبادئ الدولية والإنسانية في مجال تطوير آليات العقوبة بهدف حماية أمن المجتمع والأسرة والفرد على حد سواء.

كما أن تطبيق وفرض العقوبات السالبة للحرية لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه بها، بل تتخطاه لتصل لمن تنقطع صلتها بالجريمة المقترفة، كأفراد

أسرهم وعائلاتهم، يضاف إلى ذلك ما كشف عنه تطبيق تلك العقوبات، من عدم فعاليتها في إصلاح المحكوم عليه بها، أو حتى ردعه من سلوك درب الجريمة مرة أخرى بعد انتهائه من تنفيذها، حيث كشفت الدراسات الميدانية أن السجن صار مهداً لتعلم كل جديد من أساليب ارتكاب الجرائم، وأن لرفاق السجن دوراً فاعلاً في إسكات صوت الضمير لمن وهن في نفوسهم الوازع الخلقي.

وقد وجدنا أن المشرع الأردني يفتقر لوجود بعض بدائل العقوبات السالبة للحرية، كنظام الإخراج الشرطي، ونظام شبه الحرية، ونظام الرقابة الالكترونية، وان بعض البدائل التي يأخذ بها التشريع الأردني، كوقف تنفيذ العقوبة، والاستبدال بالغرامة، تحتاج لاستكمال بعض الشروط والأحكام بما يحقق هدف العقوبة في الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم، كما ان هناك إشكالات قانونية تعترض بعض البدائل التي ينصّ عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل .

لذلك سوف نسلط الضوء في هذا المؤلف على أثر بدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية، تتمحور حول موضوع واقع العقوبات وبدائلها وآثارها السلبية على السجين، ومدى فاعليتها في الردع العام، ومدى إمكانية الأخذ بها في القانون الأردني مقارنة بالتشريعات الأخرى.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا المؤلف إلى الفصول الآتية:

الفصل الأول: أثر العقوبة السالبة للحرية.

الفصل الثاني: أنماط العقوبات البديلة.

الفصل الثالث: النظام القانوني للعقوبات البديلة.

* * * الفصل الأول * * *

أثر العقوبات السالبة للحرية

أولا : الآثار الإيجابية للعقوبات السالبة للحرية .

ثانيا : الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية .

ثالثا : أثر العقوبة السالبة للحرية على الخطورة الجرمية .

الفصل الأول

الفصل الأول
أثر العقوبات السالبة للحرية

ظهرت العقوبات السالبة للحرية في بداية القرن الثامن عشر، بوصفها صورة حديثة للجزاء الجنائي في الفكر العقابي المعاصر ، وقد استتبع ذلك ظهور السجون كمؤسسات عقابية تنفذ بها تلك العقوبات، ولما كانت السجون في بداية ظهورها تفتقر إلى وسائل التنفيذ المناسبة، ولاسيما سياسات العزل والتصنيف وبرامج الإصلاح والتأهيل، فقد انعكس ذلك سلباً على العقوبات السالبة للحرية، علماً أن تنفيذ تلك العقوبات قد أحدث أثراً إيجابياً مع تطور النظريات والأفكار العقابية المعاصرة، والتي ترى أن وظيفة العقوبة ينبغي أن تنحصر في إصلاح الجاني وتأهيله، الأمر الذي ترتب عليه التأثير على حدة الخطورة الإجرامية، بحيث أصبحت العقوبات السالبة للحرية وسيلة لإعادة إدماج الجاني في المجتمع بعد تنفيذ عقوبته، وعليه فسنبحث في هذا الفصل ما يأتي :

أولا : الآثار الإيجابية للعقوبات السالبة للحرية .

ثانياً : الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية .

ثالثا : أثر العقوبة السالبة للحرية على الخطورة الجرمية .

أولا : الآثار الإيجابية للعقوبات السالبة للحرية :

يمكن القول بأن العقوبات السالبة للحرية قد ساهمت ومنذ ظهورها بإحداث تغييرات في النظرة إلى العقوبة من حيث فلسفتها ونظرياتها، الأمر الذي انعكس على أنظمة السجون في شتى دول العالم، وتتجسد هذه التطورات في تحويل السجون إلى بيوت للإصلاح والتأهيل بدلا من أن تكون أماكن للتكفير والانتقام (سعفان ، 1966، 245) .

ولقد تميّز تطبيق العقوبات السالبة للحرية في القرن الثامن عشر بانتشار أفكار ومبادئ تنادي بالحرية والمساواة، وكفالة حقوق الفرد بوجه عام، وعلى ضوء ذلك فقد انصب الاهتمام على شخصية الجاني، وأصبح الغرض الأساسي من تطبيق العقوبات السالبة للحرية الإصلاح والتقويم، فألغيت العقوبات التي تستند أساسا إلى التعذيب، وتلك التي تتضمن الأشغال الشاقة ، ويترتب على الإصلاح والتقويم وقاية المجتمع من الجريمة والمحافظة على أمنه واستقراره، وذلك بإعادة دمج المجرم في الحياة الاجتماعية عضوا نافعا ومنتجاً، ومنعه من العودة إلى سلوك طريق الجريمة (عثمان، 1970، 387) .

وهذا ما سنتناوله من خلال البنود التالية:

1- وظائف العقوبات السالبة للحرية .

2- أثر وظيفة العقوبة من الناحية العملية .

3- ميزات العقوبات السالبة للحرية .

أ. وظائف العقوبات السالبة للحرية :

للعقوبات السالبة للحرية العديد من الوظائف وهي :

1. تحقيق العدالة .

ويراد بها، أن تتسم العقوبة بقدر من الإيلام الذي يصيب الجاني، سواء في شخصه، أم ماله، أم حريته، بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذّي اقترفه، دون المبالغة، أو التساّهل في العقوبة، على أن تراعى الظّروف المختلفة التي أحاطت بشخص الجاني، وقت ارتكاب الجريمة (المرصفاوي، 1970 ، 248) .

إن وقوع الجريمة يحمل معنى الاعتداء، على قيم، ومثل عليا مستقرة في ضمير الجماعة، وتوقيع العقوبة على المجرم يرضي الشعّور بالعدالة المتأصلة في النّفس البشرية، بحيث يمنع المجني عليه بالتفكّير من الانتقام من الجاني، ويمنع الجماعة نفسها من ممارسة هذا الانتقام الجماعي ضد مرتكبي الجريمة، أو ضد ذويه، بل يجعلها تقبله بين صفوفها بعد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه (عقيدة ، 1995، 222).

فالجريمة تعد عدواناً على العدالة، وعدواناً على الشخصّ المجني عليه، وما يترتب من شعور المجتمع بالخوف وعدم الاستقرار، وتهدف هذه العقوبة إلى محو هذا العدوان بأن تعيد للعدالة اعتبارها الاجتماعي وترضي الشّعور بها ، على قدر ما بها إيلام الجاني ، باعتبارها الوسيلة إلى إعادة التّوازن القانوني، فإذا أخلت الجريمة بهذا التوازن بما أنزلته من شر، فيأتي شر العقوبة ليقاصه ويعيد التّوازن بذلك للقانون هيبته وللسّلطات المنوط بها تنفيذه احترامها بعد أن أخلّت الجريمة بهما معاً ، بالإضافة إلى إرضاء الشّعور الاجتماعي بتطبيق العقوبة على المجرم (حسني، 1973 ، 92) .

ويترتب على اعتبار العدالة غرضاً للعقوبة، العديد من النتائج الهامة :

أولهما : تطبيق العقوبة السالبة للحرية بصورة مجردة على كل من يقترف سلوكا مجرما بغض النظر عن طبقته الاجتماعية، أو الاقتصادية .

ثانيهما : تناسب العقوبة مع درجة جسامة الجرم، ومع مدى الإثم الذي ينسب لإرادة الجاني، وهذا التناسب لا يمتد لأساليب تطبيق العقوبة، والتي تخضع لمعايير أخرى تهدف لإيجاد الأسلوب الأمثل لتقويم الجاني وإصلاحه وإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي. (بهنام ، 1986 ، 327) .

إن العدالة تمهد للرّدع العام، حينما يتقبل الأفراد العقوبة كجزاء عادل عن الجريمة، كما أنها تمهد في النّهاية إلى الرّدع الخاص، نظراً لما تقتضيه العدالة من الاعتداد بالظّروف الشّخصية للمتهم الذّي هو شرط تحقيق الرّدع الخاص. (حسني، 1973 ، 93) .

إلا أنّ جانباً من الفقه انتقد اعتبار العدالة غرضاً للعقوبة ، استناداً إلى ما يترتب على ذلك من بعث لفكرة الانتقام من الجاني، على نحو ما كان سائداً في المجتمعات القديمة ، وأن الضمير الاجتماعي، الذي يقضي بمعاقبة المخطئ، لا يعدّ ضابطاً دقيقاً لتحديد الجرائم والأشخاص المسؤولين عنها، ولا يعتبر في اختيار المعاملة العقابية الملائمة، (بلال، 1983، 200) .

وهذا النقد في غير محله، لأن هناك فرقاً كبيراً بين الانتقام والعدالة ففكرة الانتقام إنما هي حالة نسبية فردية تتولد استجابة لدوافع غريزية، أما فكرة العدالة فهي قيمة اجتماعية سامية، إذ لا تؤدي العقوبة وظيفتها في المجتمع إلا إذا التأمت فيه .

2. تحقيق الردع العام .

يرى الفلاسفة وعلماء الاجتماع أن النفس البشرية تنازعها دوافع الخير والشر، وأن النزعة الإجرامية موجودة فيها، وتبقى كامنة إلى أن تجد ما يحركها، فتتطور إلى نوع من الإجرام الفعلي الظاهر، وتنحصر وظيفة العقوبة في الحيلولة دون هذا التطور والتحول، وذلك بمواجهة الدوافع الجرمية بدوافع أخرى مضادة للإجرام فلا ترتكب الجريمة، وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة الردع العام.

ويرى فقهاء القانون أن الردع العام : هو إنذار للناس كافه عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام لكي ينفرهم بذلك منه، وهو بهذا المعنى إشعار لكافة الأفراد بالألم الذي يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة (حسني، 1973، 94) .

وفكرة الردع العام ترتبط في نشوئها بالمرحلة التي أصبح فيها العقاب قاصرا على السلطة السياسية، فأصبحت وسيلة لهدف معين وهو منع الكافة من أن يرتكب أحدهم جريمة في المستقبل، وذلك بتهديدهم بالعقوبة التي ستلحق بهم إن أقدموا عليها، فاختيار العقوبة المناسبة والطريقة التي كانت تنفذ بها تجعل من يفكر بها يتروى ويتردد كثيرا قبل الإقدام عليها، وقد يعدل عنها قبل تنفيذها (سرور،1972،107) .

وتبرز أهمية الردع العام كهدف للعقوبة بأنه يشكل إنذاراً للناس كافه، ببيان الآثار السيئة التي تترتب على ارتكاب الجريمة فينصرفون عنها ، فوظيفة العقوبة من هذه الزاوية تهذيبية، وموضوعها نفسية أفراد المجتمع، وبصفة خاصة أولئك الذين تتوافر لديهم ميول ونزعات إجرامية، فالخشية من الألم الذي تحدثه العقوبة يقف حائلا دون ارتكاب جرائم في المستقبل ، ويتحقق أحساس الكافة بهذا الألم

من خلال الاطلاع على العقوبة المنصوص عليها في القانون، ومن خلال تطبيقها على الجاني بواسطة القاضي، ومن ثم تنفيذها عليه بواسطة المؤسسة العقابية المعنية بذلك (حسني، 1973، 102) .

وفكرة الردع العام وفقا لما سبق، إنما تقوم على عنصرين أساسيين هما: عنصر التهديد وعنصر الاستجابة، أما عنصر التهديد فقوامه العقوبة المترتبة على الجريمة، والعواقب السلبية التي تنتظر كل مجرم يفكر في ارتكاب الجريمة، وأما عنصر الاستجابة فيتمثل بإرهاب الآخرين وثني عزائمهم عن الاعتداء على مصالح الغير وممتلكاتهم وأرواحهم (حسني ،2005، 955) .

وتتمثل أهميه الردع العام في وقاية المجتمع من الجريمة والمحافظة على توازنه واستقراره، وعلاوة على ما أحدثته هذه الفكرة من تأثير في السياسة الجنائية المعاصرة باعتبار أن وظيفة العقوبة لا بد وأن تحقق نفعا، وأنها لا تكتمل إلا بالردع العام، إلا أن الشك قد ساور بعض الفقهاء حول جدواها وأهميتها، بل أن البعض قد أنكرها من أساسها ولم يوردها من بين وظائف العقوبة الأخرى، ولاسيما فقهاء المدرسة الوضعية الذين قصروها فقط على الردع الخاص، ومن بعدهم فقهاء حركة الدفاع الاجتماعي (وريكات، 2007، 50) .

وللوقوف على أهمية الردع العام كغرض من أغراض العقوبة، لا بد من استعراض آثاره في الوقاية من الجريمة، وبيان أوجه النقد التي وُجهّت إليه، والرد عليها، وموقف التشريعات العقابية منه، مع التأكيد على أن هذه الآثار لن تتحقق إلا إذا توافرت العناصر التي أشرنا إليها سابقا .

2.أ : أثر الردع العام من الناحية العملية :

إن طبيعة الجريمة لم تعد تقليديه كما كانت في السابق ، إنما تشكل خروجا على المفاهيم والقيم الأخلاقية النابعة من المجتمع، حيث ظهرت جرائم لم تكن مألوفة من قبل أطلق عليها مصطلح (الجرائم المستحدثة) ومثالها: الجرائم الاقتصادية، وجرائم البيئة، وجرائم المرور، ثم إن العولمة وإفرازاتها السلبية قد فتحت الباب على مصراعيه لظهور الجرائم المنظمة، كجرائم غسيل الأموال والجرائم الالكترونية وغيرها، وهذا النمط من الجرائم يتطلب فرض عقوبات على مقترفيها بنصوص قانونية واضحة وصريحة، فيمتنع الأفراد عن ارتكابها خوفا من عقوبتها، وهنا تبرز أهمية الردع العام في مواجهة هذا النوع من الجرائم (ابو عامر، 1996، 478) .

2.ب: أثر الردع العام من الناحية الاجتماعية :

تكشف الدراسات التي أجريت حول أهمية الردع العام ودوره في تحقيق وظيفة العقوبة من الناحية الاجتماعية عن النتائج التالية :

1. ينبغي عند تقدير آثار الردع العام الأخذ بالاعتبار إن تلك الآثار لا تتوقف على العقوبة ذاتها بقدر ما ترتبط بالصورة التي يتمثلها الجمهور لتلك العقوبة، وهذه الأخيرة تعتمد على درجة الاستهجان الاجتماعي للجريمة، إذ يقل قدر الردع العام اتجاه العقوبات المقررة للجرائم الأقل إثارة للاستهجان كالجرائم الاقتصادية، وفي المقابل تزداد أهمية الردع بشأن العقوبة المقررة لأكثر الجرائم إثارة لذلك الاستهجان، كجرائم القتل والاغتصاب، ومرد ذلك أن قانون العقوبات يعد الوسيلة الوحيدة للضبط الاجتماعي لسلوك الأفراد (ابو عامر، 1996، 487) .

2. إن توقع نتائج العقوبة الضارة قد تساهم في تحقيق الردع العام، غير أن شدة العقوبة وجسامتها تلعب دورا ثانويا في الردع لأن الأفراد لا يقفون على حقيقة العقوبة إلا بطريقة غامضة، ومن ثم فإن الردع العام لن يحدث تأثيره في منع الجريمة ما لم يكن محتوى العقوبة ومضمونها حاضرا في ذهن من يفكر فيها، فالردع العام يرتبط بإجراءات القبض والاستجواب والمحاكمة والتنفيذ وهي بمجملها وإن كانت تشكل مضمون العقوبة إلا أنها تبقى أمورا غامضة بالنسبة لمن يفكر بالجريمة (راشد،1959،58) .

3. يتحقق الردع العام وينتج أثره من خلال النظام القانوني في المجتمع، فإذا كان هذا النظام يتضمن جوانب أخلاقية أو معنوية مؤثرة فلا شك أن ذلك سيدفع أفراد المجتمع إلى إدانة الفعل طالما أن النظام القانوني يجّرمه وسوف يسعى الأفراد إلى تجنبه امتثالا للقانون (بلال، 1997،152).

2.ج: أثر الردع العام من الناحية النفسية :

إن فكرة الردع العام تقوم على التهديد بالعقوبة، ولقد أثبتت الدراسات الإجرامية أن ذلك لا يكفي بحد ذاته لمنع الجريمة، حيث إن نطاق الردع العام يختلف تبعا لتباين التكوين النفسي لدى المجرمين كالمجرم بالعاطفة، أو بالتكوين، أو المنحرف، أو الشاذ، فمثل هؤلاء لا يكون للردع العام دور في ثنيهم عن ارتكاب الجرائم (سرور، 1972،112).

كما كشفت الدراسات عن ضعف المفهوم التقليدي للردع العام، والذي يفترض أن الأفراد يقدمون على ارتكاب جرائم بعد إجراء موازنة بين الفائدة المتحققة من الجريمة، والضرر الذي يلحق بهم جراء إيقاع عقوبتهم عليهم، وهو ما يعني افتراض التماثل التام بين الأفراد، وهذا لا يتطابق مع الواقع، فمن الأفراد

من لا يثنيه التهديد بالعقوبة من ارتكابها فلا يحقق الردع العام أثرا بالنسبة لهم من الناحية النفسية، بل يقتصر دوره فقط على طائفة المجرمين الذين تتوافر لديهم الجوانب الأخلاقية، فيكون للردع العام أثره في منعهم من ارتكاب الجريمة (بلال، 1997، 154).

2.د: اثر الردع العام في السياسة العقابية .

تبدو أهمية الردع العام من اعتباره غرضا مكملا لأغراض العقوبة الأخرى (الردع الخاص وتحقيق العدالة)، إذ يذهب كثير من الفقهاء إلى أنه من غير الصواب أن يكون للعقوبة غرض واحد مقصود دون سواه أيا كان هذا الغرض، فأهمية أغراض العقوبة تكمن في تكاملها والأخذ بها مجتمعة، والأهمية الذاتية لكل غرض تجعل من العسير الأخذ به عما سواه، يضاف إلى ذلك أن حصر هذه الأغراض في إحداها فقط يعني استحالة التوفيق بينهما، وهذا ما يبرز الأهمية الكبرى للدور الذي يؤديه الردع العام وهو ما يعّبر عنه (بتكامل أغراض العقوبة) (بلال، 1997، 164) .

ولذلك يستنتج أهميه الدور الذي يؤديه الردع العام كغرض من أغراض العقوبة، فلا يمكن أن تكتمل بدونه، وتبرز أهميته في الحيلولة بين الأفراد في المجتمع وبين الجريمة، فهو أحد ركائز السياسية الجنائية في مكافحة ارتكاب الجريمة.

وبالرغم من الدور الهام الذي يؤديه الردع العام في إطار السياسة العقابية باعتبار أن وظيفة العقوبة لن تنتج آثارها دونه فقد احتدّ الجدل بين الفقهاء حول أهمية الدور الذي يؤديه، فذهب بعضهم إلى التقليل من أهميته ، وذهب بعضهم الآخر إلى إنكاره من أساسه باعتباره أثرا غير مجدٍ ولا منتج في مكافحه الظاهرة

الجرمية، وقد تركزت معظم الانتقادات التي وُجّهت إلى فكرة الردع العام فيما يأتي:

1- إن الردع العام يميل بالعقوبات نحو القسوة وتزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما ازدادت شدتها لتحقيق غايته بالزجر والتخويف، إلا ان هذا النقد في غير محله كما يرى الاتجاه المؤيد للردع العام في العقوبة، فالتجربة أثبتت ان العقوبات القاسية والشديدة تنفر القضاء من الحكم بها ، فيجتهد القاضي في البحث عن أسباب البراءة منها . (حسني، 1973، 102) .

2- إن فكرة الردع العام تغفل الطبيعة الخاصة لكل مجرم ولا تنتج آثارها بدرجة متساوية في مواجهة جميع الأشخاص، كالمجرمين الشواذ، أو الذين لا يفهمون طبيعة الردع العام، كالمصابين بعاهات عقلية أو الذين يفهمونها، ولكنهم يرتكبون الجريمة في ظروف لا تسمح للردع بإحداث أثره كالمجرمين العاطفيين، أو الذين يفهمون مدى خطورة الجريمة ويتوقعون عقوبتها ولكنهم يرتكبونها إشباعا لدافع لم ينجح الردع بتحييده، كمن يرتكب الجريمة أخذاً بالثأر، أو أولئك الذين احترفوا الإجرام بعد أن أعدوا له عدته بما يكفل لهم عدم التعرض لعقوبته، فمثل هؤلاء لن يتأثروا بتهديد العقوبة، كما أن الردع العام لن يتحقق بشأن بعض الجرائم، كالتهريب الجمركي والنقد، فهذه الطائفة من الجرائم لا يعلم بوجودها والعقاب عليها إلا فئة محدودة من الناس، فضلا عن أن الاستهجان بشأنها لا يكون حادا .

3- إنه من غير المنطق إيلام شخص عن الجريمة التي ارتكبها لثني من لا شأن له بالسلوك الإجرامي عن التفكير بارتكاب جريمة في المستقبل (حسني، 2005،77).

إن الدراسات الإحصائية قد أثبتت عدم جدوى الردع العام ذلك أن عقوبة الإعدام – وهي أقصى العقوبات – قد فشلت في الحد من الجرائم، ولم تقلل من نسبتها فمن باب أولى أن تنعدم قيمه الردع العام بالنسبة للعقوبات الأخرى، وعلى الرغم من احتدام الجدل حول عقوبة الإعدام فإن الاتجاه المؤيد لها يرد على ذلك بأن هذه العقوبة مقررة بنصوص تشريعية لبعض الجرائم الجسيمة، وإذا لم تحقق الردع العام فلا يمكن تحقيقه بعقوبة أقل منها . كما أن الدراسات الإحصائية التي أشارت إلى عدم جدوى هذه العقوبة لا يمكن الركون إليها لعدم دقتها، إذ إن الردع العام يصعب قياسه إحصائياً (بلال، 1997، 156) .

ويرى المؤلف أن فكرة الردع العام إن كانت مقبولة من الناحية الفلسفية النظرية ، فهي في الواقع ليست بتلك الأهمية التي يصورها فلاسفة الفقه الجنائي، بل إن دورها في مجال السياسة العقابية يحتل زاوية بسيطة جداً ، بعكس الحال في العقوبات الإسلامية ، فهي تعتمد في تطبيقها على العلانية فقطع اليد والقتل والقصاص علانية ، وهذه العلانية هي التي تحقق الردع العام الذي يطالب به الفلاسفة ، لذلك لا بد من تطبيق علني لبعض العقوبات ذات الخطورة على المجتمع ، كالإعدام مثلاً في بعض الجرائم التي تثير حفيظة المجتمع بشكل كبير ، كجرائم القتل العمدً .

3. تحقيق الردع الخاص .

لم يعد هدف العقوبة قاصرا على مجرد إيلام الجاني بقصد زجره، بل أصبح يتمثل في إيجاد تدابير أو أساليب تهدف إلى الدفاع عن المجتمع ووقايته من الجريمة عن طريق إزالة مظاهر الخطورة الجرمية، ومنع وقوع جرائم جديدة في المستقبل، فأغراض هذه التدابير لا تتجه إلى الماضي لأن الجريمة وقعت وانتهت، وإنما تتجه

إلى المستقبل لتحول بين المجرم وبين عودته إلى الإجرام من خلال استئصال العوامل الإجرامية لديه بالإصلاح والتهذيب، وهذه التدابير أو الأساليب يُطلق عليها في الفكر العقابي المعاصر (الردع الخاص)، (Cullen and Agnew ،2003 ،p264،) .

ويمكن تعريف الردع الخاص بأنه : إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه باستخدام أحدث الأساليب العقابية أثناء تنفيذ العقوبة، والتي تعمل على استئصال نوازع الشر لديه والقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تدفعه لارتكاب الجرائم مستقبلا (الحسيني ، 2005، 508) .

فالردع الخاص يهدف إلى استئصال العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة لدى المجرم، أي أن العقوبة لا تهدف أساساً إلى إيلام الجاني، وإنما يكون هدفها إزالة أو تحييد الأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة، بحيث لا يجد لديه الوازع نحو ارتكابها، فهو يهدف إلى علاج الخطورة الإجرامية التي أظهرها للمجتمع عند ارتكابه الجريمة، وهو لهذا السبب يرتبط ارتباطا وثيقا بالخطورة الإجرامية، فإذا كانت الخطورة الإجرامية هي احتمال إقدام المجرم على إرتكاب جريمة تالية، فإن هدف الردع الخاص هو القضاء على هذا الاحتمال من خلال أساليب الإصلاح والتأهيل المناسبة (حسني، 1998،954 ؛ السعيد، 1998،647) .

وللردع الخاص طابع فردي، فهو موجه إلى شخص المجرم بهدف إصلاحه وإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية، وهذا يتطلب بالضرورة استبعاد فكرة الانتقام منه، فالعقوبة تقتصر على مجرد سلب الحرية وتنظيم المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة بما يتلاءم مع تأهيل المحكوم عليه وإعادة دمجه في المجتمع من جديد (القهوجي، 2002، 220).

ويرى المؤلف أنه وعلى الرغم مما أثير بصدد فكرة الردع الخاص من حيث قدمها وحداثتها، فإن هذه الفكرة لم تتبلور ولم تتجسد صورتها المتمثلة بالإصلاح والتأهيل من خلال المؤسسات العقابية إلا في بدايات القرن العشرين، وعلى هدى من الأفكار التي نادت بها المدرسة الوضعية .

وعلى الرغم من أهميه الردع الخاص في القضاء على الخطورة الإجرامية، والحيلولة دون إقدام الجاني على ارتكاب جرائم جديدة، إلا أنه تعرض للنقد من جانب بعض الفقهاء من عدة وجوه نجملها فيما يأتي :

1- إن الردع الخاص كغرض للعقوبة من شأنه القضاء على وظيفة الردع العام، بالرغم من أهمية تلك الوظيفة في مكافحة الظاهرة الجرمية، وتعلق الرأي العام بها، إذ يصبح التهديد بالعقوبة قاصرا على مجرد خضوع الجاني لأساليب إصلاحية تهذيبية، تتميز بالطابع الإنساني داخل وخارج المؤسسات العقابية، دون أن تتضمن معنى الإيلام وتشديد العقاب الذي يحقق الردع العام .

2- إن فكرة الردع الخاص تصطدم بقواعد العدالة التي تقضي بأن ينال كل مخطئ جزاءه، ومفاد ذلك أن المجتمع لن يهتم بالعقاب العادل بقدر اهتمامه بفكرة العلاج في ذاتها وأنه لن يستهدف الردع العادل بقدر سعيه نحو تحقيق الإصلاح والتأهيل في ذاته، وهذا من شأنه التأثير في تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة (الحسيني ،1999، 414).

3- لقد تبين علميا أن كثيرا من المجرمين لا يأبهون بالمعاملة الإصلاحية التي يتلقونها داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ العقوبة، بل قد يقاومونها

وينظرون إليها على أنها مجرد نظريات غير ذات جدوى لا تهدف إلى تحقيق أي نتيجة (الحسيني، 2005،339- 340) .

4. تشير الدراسات التي أجريت في هذا الصدد إلى أن السجون والمؤسسات العقابية قد فشلت في تأهيل من ساقهم مصيرهم إليها، ويعزو بعض الفقهاء سبب ذلك إلى أنه لا يمكن تعميم وظيفة الردع الخاص المتمثلة بالإصلاح والتأهيل على سائر المجرمين، إذ إن منهم من لا تجدي هذه الوظيفة نفعاً معهم، كأرباب السوابق، أو محترفي الإجرام، أو تلك الطائفة التي تلقي بمسؤولية جرائمها على المجتمع، فقد أكدت الإحصائيات التي أجريت على مدى فاعلية الردع الخاص في الإصلاح والتأهيل على زيادة نسبة الجريمة وزيادة نسبة العائدين إلى السجون، وأن الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية ما زال محل شك في تقويم سلوك الجناة (سرور، 1972، 125) .

ولقد أكدت دراسة أجريت على عينه من الأفراد المحكومين في المؤسسات العقابية في كل من الأردن ومصر وتونس عام 1999 أن نسبة العودة إلى الجريمة بلغت في هذه الدول مجتمعه (52%) وأن (57%) من النزلاء لديهم اتجاهات ايجابية نحو العودة إلى الجريمة بعد الإفراج عنهم (غانم، 1999 ،296) .

ويرى المؤلف أنه على الرغم من هذه الانتقادات إلا أن الردع الخاص كهدف للعقوبة لا يمكن إنكاره، بل يظل هدفا له دور كبير في السياسة العقابية، ويمكن ان تتمثل فائدته بما يأتي :

1- يهدف الردع الخاص إلى إصلاح الجاني، والتأثير في تكوينه الخلقي وتحويله إلى شخصية جديدة مستقيمة تحل محل الشخصية القديمة المنحرفة، وذلك

بما يخلقه من شعور لدى الجاني بالمسؤولية تجاه نفسه وأسرته ومجتمعه، مما يعود بالنفع عليه وعلى أسرته ثم على المجتمع الذي يعيش فيه .

2- لعل من أهم النتائج الإيجابية المترتبة على الردع الخاص هي إصلاح الجاني من خلال القضاء على خطورته الإجرامية، وهذا يعود بالنفع على المجتمع بإزالة مصدر من مصادر الخطر التي تؤثر على استقراره وأمنه .

3- إن من أهم النتائج التي تترتب على أصلاح الجاني تتمثل في تأهيله وتعليمه وتزويده بمهارات حرفية تعود بالنفع عليه وعلى المجتمع الذي يندمج فيه فيصبح عضوا منتجاً، كما أن كثيرا من النزلاء قد أكملوا تعليمهم من خلال البرامج التعليمية داخل المؤسسات العقابية .

ب. اثر وظيفة العقوبة من الناحية العملية .

ليس من السهل عمليا تقدير أثر وظيفة العقوبة في الحّد من الجريمة والوقاية منها، فمن الناحية الإحصائية لا توجد وسيلة يمكن بواسطتها معرفة عدد الأشخاص الذين امتنعوا عن ارتكاب الجرائم كنتيجة للأثر المانع والرادع للعقوبة.

وعلى الرغم من تعدد الإحصائيات المتفرقة التي قام بها الأخصائيون في هذا المجال، إلا أنها لم تجدِ نفعا في الوقوف على مدى ما تحققه وظيفة العقوبة من أهداف في مكافحة الجريمة والحّد منها، ففي الوقت الذي تؤكد فيه بعض هذه الدراسات التأثير المباشر لوظيفة العقوبة في انخفاض معدل الإجرام، فإن دراسات أخرى تقلل من أهمية هذا الدور، وللتدليل على ذلك ما نجده في الدراسة التي أجراها (جين بنتال) على حركة الإجرام في فرنسا في الفترة ما بين (1946–1953) لاحظ من خلالها انخفاضا هاما في الجريمة على الرغم من الانخفاض العام للعقوبات، مقرراً أنه من الصعب ربط انخفاض الإجرام بسياسة العقاب، وتوصل

إلى أنه يمكن للإنسان أن يمتنع عن الجرائم لأسباب مختلفة بعيدة عن مجرد التهديد بالعقاب (سرور ، 1972 ، 109).

كما أثبت المؤتمر الثامن للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990 وجود زيادة في معدلات الجريمة على الرغم من سياسة الردع العام التي تلجأ إليها العديد من الدول المشاركة في المؤتمر (الحسيني، 2005،69) .

ويبدو أن الدراسات السابقة قد ربطت بين وظيفة العقوبة، ومدى جدواها في تحقيق الردع العام من خلال تشديد العقوبة، ولذلك فقد انصبت الدراسات اللاحقة على مدى جدوى عقوبة الإعدام باعتبارها الأشد في هذا المجال في الحد من الخطورة الإجرامية، وتوصلت إلى نتائج عكسية حول أثر هذه العقوبة في التقليل من جرائم القتل، فقد أشارت الإحصائيات إلى انخفاض جرائم القتل العمد في السويد بنسبه (20%) بعد إلغاء عقوبة الإعدام عام (1921) والى انخفاض نسبه الإجرام في فرنسا كذلك (Ancel, 1981 , 180) .

وكذلك الحال فعلى إثر ازدياد جرائم الاغتصاب في ولاية فيلادلفيا صدر قانون في شهر مايو عام 1961 يقضي بتشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة، ولكن الإحصائيات قد دلّت على عدم انخفاض هذه الجرائم على الرغم من تشديد العقوبة . (سرور، 1972،110 – 111) .

وعلى الرغم من الدراسات التي قللت من أهمية وظيفة العقوبة في مكافحة الجريمة والحّد منها، إلا أن دراسات أخرى قد أثبتت جدواها وفاعليتها في الحد من الخطورة الإجرامية، ففي دراسة أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة عام 1997 حول الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية،

توصل الباحثون إلى أن نسبة ما يشكّله سلب الحرية كأثر رادع للعقوبة (54.6%) مؤكدين أهميه الأثر الرادع للعقوبة إحصائيا .

وفي دراسة أجراها الباحث فهد الكساسبة في عام (2009) على عينة عشوائية من رجال القضاء والنيابة العامة وأفراد من الضابطة العدلية وأفراد من المجتمع حول آثار وظيفة العقوبة لتحقيق العدالة وإصلاح الجاني وتأهيله ودورها في مكافحه الجريمة والوقاية منها توصّل الباحث من خلال التحليل الإحصائي إلى أن العقوبة تحقق الردع العام في الأردن بنسبه (58%) وتساهم في إصلاحه وتأهيله بنسبه (60%)، وقد أكدت الدراسات أن العقوبة القصيرة المدة لا تحقق الردع العام إلا بنسبه (26%) وأن عقوبة السجن تساهم في سلوك الجاني جراء اختلاطه بالجناة أمثاله بنسبة (78%) ، وقد جاءت الدراسة لتؤكد أن السجن وبصفته الحالية يعد مكاناً غير ملائم لإصلاح الجاني وتأهيله وبنسبة (40%) ، وفي مجال الاقتراحات المقدمة على عينة الدراسة حول وظيفة العقوبة وكيفية تفعيلها للحد من الجريمة انصبت في مجملها على ضرورة الحّد من العقوبات للتناسب مع الجرم المقترف وظروف الجاني وسرعة تنفيذها (الكساسبة ، 2010 ، 212) .

ج- ميزات العقوبات السالبة للحرية :

كان هدف العقوبة هدفاً انتقامياً ، ثم تطور من الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي بالقصاص من الجاني تحت إشراف الجماعة أو العشيرة (عبد الستار،1972، 208)، إلى أن ظهرت المدارس الفلسفية في نهاية القرن الثامن عشر التي ثارت على قسوة العقوبات والمناداة بإعادة النظر في الجريمة والمجرم وفقاً لأسس علمية ، حيث أكدت حتمية العقوبة من حيث جدواها ، اعتقاداً بأنها تؤدي إلى الردع (ردع الجاني بإيلامه ، وردع المجتمع بتهديده بتوقيع العقاب) .

وانصب اهتمام هذه المدارس بتطوير وتحسين القانون الجنائي والقوانين الإجرامية المكملة له ، وأشارت في ذلك إلى أنه مع كون العقوبة غير مقبولة في حد ذاتها ، إلا أن ما يبررها هو منفعتها للمجتمع ، وبالحدود الضيقة التي تتفق مع الهدف النفعي لها (عثمان ، 1970 ، 310) .

ونتيجة لذلك نادى أنصار هذه المدارس بفكرة العقوبات السالبة للحرية المعتدلة التي تتناسب مع شخصية الجاني وظروفه ومهاجمة كل عقوبة لا فائدة منها. واعتبار الجريمة حقيقة إنسانية اجتماعية، لذا يجب التركيز على شخصية الجاني تركيزاً كلياً ، دون النظر إلى المسؤولية الأدبية ، وإن رد الفعل الاجتماعي ينبغي أن ينحصر في عقوبات ملائمة للجرم المقترف، أو بتدابير احترازية ، وبذلك حلّت فكرة الخطورة الإجرامية محل فكرة الإثم والانتقام (الخلف والشاوي، 1982، 81).

حيث أصبحت الوظيفية الأساسية لعقوبة السجن هي إعادة تأهيل الجاني وتكّيفه مع المجتمع ، وبذلك فقد أصبحت عقوبة السجن – إذا أحسن أداء وظيفتها – أحد دعائم مقاومة ومنع الجريمة واحد عوامل تحقيق الصالح الاجتماعي والفردي على حد سواء ، وهنا يقول (ويتمر وثفت) "إن تحقيق المصلحة الاجتماعية والفردية يمكن تحقيقها بوجه عام عندما توجد برامج تمنع النزيل في السجون من أن يتحول إلى مجرم متمرّس، حيث يتطلب منع الجريمة التقليل من العود لها، وتغيير مسار المجرمين الصغار أو المجرمين لأول مرة" (Thomas , 1978 , 60) .

وقد وجد أصحاب الاتجاه الإصلاحي تبريرات لوجهة نظرهم ، فقد استند القائلون بأن السجن المكان الملائم للإصلاح إلى الحجج التالية :

أولا: إن السجن طريقة سهلة لحماية المجتمع من المجرمين إذ لم يتوصل بعد إلى طريقة أخرى تفضلها .

ثانياً: إن السجن نظام حسن لإعداد السجين إعداداً فنياً، وذلك بتعليمه حرفة يكتسب منها معيشته بعد الخروج من السجن .

ثالثاً: إن نظام السجون في تحسن مستمر، بفضل الإصلاحات الشاملة التي أُدخلت وتدخل فيه باستمرار، كالإصلاحات التي تنصب على التغذية والصحة النفسية والعقلية والجسمية للنزيل .

رابعاً: إن نظام السجن يُصلِح الجاني ويهذبه بتقويم حاله وسلوكه ، وإبعاده عن مواطن الجرائم ليصبح عضواً نافعاً في المجتمع ، كما أن هذا النظام يطهر الجاني بتكفيره عن الجرم الذي اقترفه ، إذا صلحت نيته وحصلت منه التوبة.

خامساً: إن نظام السجن يحقق أغراض العقوبة (الردع العام والردع الخاص والعدالة) وفيه إرضاء لشعور الناس والمجتمع بعدالة القوانين وبالأمن في المجتمع .

سادساً: حفظ الأمة وكيانها ، وذلك بكّف الناس عن الجرائم وحملهم على الاستقامة .

ثانياً : الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية .

على عكس الاتجاهات السابقة، فقد ظهرت اتجاهات أخرى تنادي بضرورة استبدال العقوبات السالبة للحرية بأخرى بديلة، وذلك استناداً على نتائج الدراسات الميدانية والإحصائية، والتي تؤكد الآثار السلبية المتعددة للعقوبات

السالبة للحرية، والتي لا يقتصر تأثيرها على المحكوم عليه فحسب، بل قد تتجاوزه لتصيب أفراد أسرته، ومن تربطه به علاقات اجتماعية أياً كانت طبيعتها (الكساسبة، 2010 ، 232 وما بعدها) .

وتتنوع تلك الآثار السلبية بين نفسية، واجتماعية، واقتصادية، يضاف إلى ذلك تأثير تلك الآثار على معدلات العود إلى الجريمة ، فلقد أكدت الدراسات تزايد معدلات عودة الجناة الذين سبق الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وسلوكهم من جديد السلوك الإجرامي عقب انتهاء عقوبتهم (سرور، 1983، 31 وما بعدها) .

وعليه فستتناول في هذا البند الآثار المختلفة التي تترتب على العقوبات السالبة للحرية وهي كما يأتي:

أ. الآثار النفسية والعضوية .

ب. الآثار الاقتصادية .

ج. الآثار الاجتماعية .

د. التكرار الجرمي (العود) .

هـ. مشكلة ازدحام السجون .

أ- الآثار النفسية والعضوية :

للعقوبة السالبة للحرية العديد من الآثار النفسية، والعضوية السلبية، ويمتد تأثير هذه الآثار في اتجاهين :

الاتجاه الأول : ما يصيب بشكل مباشر المحكوم عليه، ويتمثل في الآثار التي تحدثها العقوبة السالبة للحرية على النواحي النفسية والعضوية للمحكوم عليه .

الاتجاه الثاني : ما يمس بشكل غير مباشر أسرة المحكوم عليه وذويه .

الاتجاه الأول : آثار العقوبة السالبة للحرية على النواحي النفسية والعضوية للمحكوم عليه .

من أهم هذه الآثار ما يأتي :

1. تولد الشعور الداخلي للمحكوم عليه بالإحباط والمهانة، نتيجة انتزاعه من المجتمع والزّج به في السجن، إذ إن من شأن ذلك غلّ يد المحكوم عليه عن إدارة أمواله والإشراف على أسرته، والانتقاص من حريته وسلبها ، ويترتب على ذلك عدم مقدرته على تلبية احتياجاته المختلفة سواء النفسية أم العضوية، وسيكون البديل في الغالب الأعم فقدانه لهيبته واحترامه أمام عائلته والوسط الذي يعيش، فيه وشعوره بالحقد والسخط على المجتمع الذي زجّ به في السجن، وإحساسه بالاغتراب عن بيئته وواقعه الاجتماعي الذي كان يعيش فيه . (طالب ،2002 ، 244) .
2. إن أجنحة السجن غالباً ما تكون خالية من أساليب إعادة التأهيل الحديثة والوسائل الصحية، مما يؤدي إلى خروج السجين منها عند انتهاء مدة عقوبته، وهو في حالة مرضية يرثى لها، وقد يكون هذا سبباً في سقوطه في الجريمة من جديد .
3. لقد دّلت الأبحاث والدراسات في كثير من الدول على أن السجن أحيانا يؤدي إلى مآسي أخلاقية جنسية بين المسجونين برغم الجهود الجبارة التي تبذل في سبيل منعها .
4. يؤدي السكون الذي يُفرض على السجين إلى نتائج نفسية بعيدة المدى، فهو يقضي على النزعة الاجتماعية في الفرد، ويؤدي إلى تضارب نفسي لديه

واضطراب في سلوكه، كما أن حياة السجن اللامتغيرة والتي تجري على وتيرة واحدة تؤدي أحيانا إلى اختلال في العقل .

5. يؤدي السجن في أحوال كثيرة إلى كفر الفرد بالمجتمع، وبالدين، وبالإنسانية وبكل القيم الخلقية، ويفسر ذلك نسبة الانتحار المرتفعة بين المساجين، فهي في انجلترا مثلاً تعلو عن النسبة العامة للانتحار بين السكان ، وكذلك فإن نسبة الأمراض العقلية والعصبية أعلى بكثير في بعض السجون منها في الخارج . (غانم، 1998، 15-16).

الاتجاه الثاني ما يمس بشكل غير مباشر اسرة المحكوم عليه وذويه :

تتعدد أنماط الآثار السلبية التي تصيب الجوانب النفسية والعضوية للمحكوم عليه وتمسّ بشكل غير مباشر أسرة المحكوم عليه وذويه ومن أهمها:

1. ابتعاده عن اسرته التي يشرف عليها ويدير شؤونها ، ولعل أكبر تأثير نفسي ما يصيب الأطفال من قصور في نموهم العقلي والنفسي، نتيجة فقدان من كان له دور بارز في تنمية مهاراتهم العقلية والنفسية، الأمر الذي يترتب عليه انعكاسات سلبية على التنشئة السليمة لأطفال المحكوم عليه مما يجعلهم عرضة للانزلاق في السلوك المنحرف، وهذا ما أكدته العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال ، ففي دراسة أجريت على سجون ولاية فلوريدا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1998، لمعرفة مدى المحافظة على العلاقات الأسرية والعقلية بين المحكوم عليهم وعائلاتهم خلال فترة تنفيذ العقوبة اتضح من تلك الدراسة أن 70% من أفراد وأسر المحكوم عليهم قد امتدت إليهم آثار العقوبة، السالبة للحرية النفسية والعضوية، وقد تمثل ذلك بمواجهة أسر

المحكوم عليهم لأنماط من الأعباء لم يألفوها سابقاً (Caldwell , 1995 , p.5-16).

وفي دراسة أخرى أجريت على السجون الأمريكية عام 1991، تبين من خلالها أن(1.5) مليون طفل كان لهم آباء داخل تلك السجون، وأن نصف هؤلاء الأطفال تقريباً كان لديهم شعور دائم بالتعاسة والرغبة في العزلة، وعدم تكوين علاقات اجتماعية مع أصدقائهم، بالإضافة إلى أن ثقة البعض منهم بأنفسهم كانت قليلة ومنعدمة لدى البعض الآخر (Mark Ancel, 1981 , 32).

وفي دراسة أيضا أجراها المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية في مصر عام 1997 اتضح من خلالها أن (60%) من أفراد عينة الدراسة، كانوا يعولون أطفالا، وأكد (5.1%) من أفراد العينة أن أبناءهم يشعرون بالخزي منهم نتيجة للعقوبة، وأكد (3.2%) من أفراد العينة وجود فتور في علاقاتهم بآبائهم نتيجة العقوبة، في الوقت الذي أكد فيه (2.3%) من أفراد العينة ارتكاب أحد أبنائهم لجريمة نتيجة تلك العقوبة (مهنا ، 1992 ، 245) .

2. التفكك الذي يصيب الأسرة نتيجة الزج بالأب أو الأم داخل السجن، ففي دراسة أجريت على السجون في الأردن عام 2008 اتضح من خلالها أن (9.2%) من عينة الدراسة أكدوا على أن أهم الآثار السلبية التي ترتبت على تنفيذهم للعقوبة هو تفكك أسرهم، وأكد (4.9%) من عينة الدراسة أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قد ترتب عليه طلاق زوجاتهم (الكساسبة ، 2010 ، 229 - 232) .

3. ارتكاب الأبناء للسلوكيات غير السوية، كالهروب من المدرسة الناتج عن ردود الفعل التي يتعرضون لها من زملائهم نتيجة تنفيذ الأب للعقوبة ، فالشعور

بالخزي والعار قد يؤدي إلى تدمير العلاقات بين الأبناء وبقية زملائهم في المدرسة، مما يدفعهم بالتالي إلى الهروب من المدرسة وسلوك درب الجريمة (مهنا، 1992 ، 246) .

4. إن انعكاسات العقوبة السالبة للحرية قد تلازم المفرج عنه فترة من الزمن، يصعب عليه من خلالها الاندماج في المجتمع والتعامل مع أفراده، ومن أهم العوامل التي تشكل عثرة أمام المفرج عنه، وصمة العار التي تلحق به والتي لا يتقبلها المجتمع كأثر للعقوبة التي تم تنفيذها، فأرباب العمل يفقدون ثقتهم في المحكوم عليهم، مما يترتب على ذلك فقدانهم لأعمالهم ومواردهم المالية، بل قد يفقدون أماكن إقامتهم ، ففي دراسة أجريت في ولاية كاليفورنيا على عينة، ممن أفرج عنهم من السجون فيها، تبين أن (10%) من إجمالي المفرج عنهم قد فقدوا مكان إقامتهم وأن (30%) من حجم العينة قد فقدوا وظيفتهم (مهنا، 1992 ، 247).

5. يترتب على صعوبة إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع نتائج في غاية الخطورة، ومن أهمها العودة إلى السلوك الإجرامي من جديد، مما يتعين ضرورة وجود رعاية لاحقة، تمهّد الطريق أمام المفرج عنه، وتساعده على العودة من جديد إلى المجتمع عضواً نافعاً ومنتجاً.

ويرى المؤلف أن مجمل الآثار السلبية النفسية التي يتعرض لها النزيل إنما تعود أساسا إلى الشعور بالاغتراب الاجتماعي أثناء تنفيذ العقوبة، وفقدان النزيل لثقته بنفسه، وثقته في مجتمعه، مما يصعب عليه استرداد هذه الثقة بعد الإفراج عنه .

ب- الآثار الاقتصادية.

هنالك العديد من الآثار السلبية ذات الطبيعة الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية، ومن أهمها ما يأتي :

ب:1. الآثار المباشرة الناتجة عن الخسائر المالية، وما يتكبده النزيل وأفراد أسرته من نفقات قد تبدو باهظة ينفقها النزيل وأسرته أثناء فترة تنفيذ العقوبة، يضاف إليها تعطيل موارد المحكوم عليه المالية والإنتاجية أثناء تنفيذ العقوبة، نتيجة غل يده عن إدارتها، وقد يمتد ذلك إلى بيع هذه الموارد أو تلاشيها.

ب:2. الآثار غير المباشرة الناتجة عن مقدار العائد أو الفائدة التي فقدها المجتمع والمحكوم عليه وأفراد أسرته، وتشمل تكلفة حرمان المجتمع من النشاط الإنتاجي للمحكوم عليه، وتكلفة الجرائم التي قد يرتكبها إذا ما عاد من جديد لمزاولة النشاط الإجرامي، وكذلك تكلفة الفرصة البديلة المتمثلة في النفقات الباهظة التي تنفقها الدولة على إصلاح المحكوم عليهم، وإعادة تأهيلهم للاندماج في المجتمع.

وهنالك أنماط أخرى من الآثار الاقتصادية غير المباشرة يمكن إجمالها بما يأتي :

1- تكلفة بدل نفقات السجون :

وتتمثل في الأرباح والمكاسب المالية التي فقدها المجتمع للإنفاق على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وكان من الممكن تحقيقها والحصول عليها واستثمارها في مشروعات تعود بالأرباح والفوائد على الإنتاج والاقتصاد الوطني ، فإجمالي ما أنفقته الحكومة الأردنية عام 2007 على السجون وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ما يقارب مبلغ (17.556.000) دينار كان يمكن استغلالها واستثمارها في مشروعات استثمارية أو خدمية تعود على المجتمع بالنفع (الزيني، لات ، 91) .

2- تكلفة عدم استخدام بدائل العقوبة السالبة للحرية :

يبدو الفرق واضحاً بين تكلفة تطبيق العقوبة السالبة للحرية، والفائدة المتحققة من تطبيق بدائلها، ويظهر الفارق بشكل أكثر وضوحاً في النفقات التي تكبدها المجتمع نتيجة فشل العقوبة السالبة للحرية في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم للاندماج في النسيج الاجتماعي، وما قد يترتب على هذا الفشل من تكاليف الجرائم الجديدة التي سيقترفها المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، وما يتحمله المجتمع وضحايا الجرائم الجديدة من خسائر قد تكون باهضة (الكساسبة ، 2010 ، 244) .

وبالرجوع إلى الإحصائيات والدراسات الصادرة بخصوص نفقات مكافحة الجريمة في مختلف المجتمعات، يتضح حجم ما تسببه تلك الجرائم من خسائر فادحة للضحايا وللاقتصاد القومي ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية بلغ مقدار الخسائر المادية لجرائم الاعتداء على الممتلكات عام 1999 ما يقارب (14.8) بليون دولار، وتشمل تلك الخسائر إجمالي المنافع والخدمات التي يتحملها المحكوم عليهم وخسائرها على المجتمع، نتيجة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كما تشمل أيضا التكلفة المترتبة على فشل البرامج الإصلاحية الناتجة عن تزايد أعداد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وما ينتج عن ذلك من تكّدس داخل السجون الذي يلقي بأعباء متزايدة على البرامج الإصلاحية والقائمين على تنفيذها، يضاف إلى ذلك النقص في الاعتمادات المالية المخصصة لتلك البرامج، نتيجة تزايد أعداد المحكوم عليهم، وهو ما يؤثر سلباً على الاعتمادات المالية المخصصة للإنفاق على تلك البرامج (مهنا،1992، 191) .

1- التكلفة التي تصيب المحكوم عليه وأفراد أسرته.

يمكن القول بأن الآثار السلبية الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية التي تصيب المحكوم عليه وأفراد أسرته لا يمكن حصرها، سواء أثناء تنفيذ العقوبة أم بعد انتهائها.

ج:1. الآثار الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية أثناء تنفيذ العقوبة.

مما لا شك فيه أن زجّ المحكوم عليه في السجن لتنفيذ العقوبة، يترتب عليه انقطاع المورد المالي اللازم لإعاشته وإعاشة أسرته من بعده، وهو ما ينتج عنه حدوث خلل في وظيفة الأسرة الاقتصادية، يضاف إلى ذلك الأعباء الإضافية التي تتحملها الأسرة أثناء الزيارات ومتابعة قضية المحكوم عليه، وسد احتياجاته ومتطلباته داخل السجن (طالب، 2002، 243) .

وتدل الدراسة الميدانية لعام 1982 التي أجريت في ولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية، عن حجم تلك الآثار على عينة من السجناء وأفراد أسرهم، فقد أكدت تلك الدراسة أن (34%) من أفراد أُسر وعائلات النزلاء أن السفر لزيارتهم كان يشكل العبء الأكبر من النفقات، وأكد (26%) من أفراد العينة على أن فقدان دخل المحكوم عليه يمثل المشكلة الأكبر من مشاكل الأسرة الاقتصادية، بينما أكد (16%) من أفراد العينة، على أن تكلفة الاتصالات مع المحكوم عليه في السجن تمثل العبء الأكبر من النفقات* .

* Florida house of representative justice council, family contact when family member goes to prison florida , 1998

وفيما يتعلق بالتكاليف الشهرية التي تنفقها أسر المحكوم عليهم للمحافظة على ترابط الأسر، سواء مع المحكوم عليه أو مع أفراد الأسرة بعضها ببعض، فقد أكدت الدراسة أن متوسط التكلفة الشهرية بلغ 93.5 دولاراً. (مهنا، 1992، 193).

أما ما يتعلق بالإجراءات التي تقوم بها أسر النزلاء لمواجهة الأعباء المالية الجديدة والطارئة على الأسرة، فقد انتهت الدراسة التي أجريت في جمهورية مصر العربية عام 1991 إلى أن (12.4%) من أفراد العينة أكدوا اضطرارهم للعمل الإضافي لسد احتياجاتهم المالية ، في حين اضطر(23.6%) من أفراد العينة إلى ضبط نفقاتهم والاستغناء عن النفقات الثانوية وغير الجوهرية ، وأكد (8.7%) إلى اضطرارهم إلى الاستدانة من الآخرين، وانتهت الدراسة إلى أن (2.5%) من أفراد العينة قد اضطر إلى حرمان أبنائهم من مواصلة تعليمهم اقتصاداً في النفقات (الجادر ، 1995 ، 150) .

ج.2. الآثار الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية بعد تنفيذ العقوبة .

لعل من أهم هذه الآثار ما يأتي :

- صعوبة عودة المفرج عنه إلى النسيج الاجتماعي مرة أخرى، وذلك لعدم تقبل أفراد المجتمع للمفرج عنه، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة عودته إلى عمله القديم، إضافة إلى فقدانه لثقة الآخرين به، مما يشكّل عقبة أمامه في الحصول على الموارد المالية التي قد تساعده في الحصول على وسيلة كسب حلال تمكّنه وأفراد أسرته من العيش الكريم (غانم ، 1998 ، 46) .
- فقدان المفرج عنهم لمواردهم المالية نتيجة للعقوبة السالبة للحرية، إما لاستنزاف تلك الموارد أثناء التنفيذ، أو لدفعها رسوماً للمحكمة أو كغرامة أتعاب محاماة أو لإنفاقها على الأسرة أثناء فترة الانقطاع عن العمل عند

تنفيذ العقوبة ، ولقد أكدت الدراسات الميدانية التي أجريت على عينة من المفرج عنهم في كل من مصر وتونس والأردن، أن (21.5%) من عينة الدراسة في مصر قد تم فصلهم من عملهم نتيجة العقوبة، في حين أكد (25.9%) من عينه الدراسة في تونس فصلهم من العمل، وأما في الأردن فقد أكد (25.4%) أنهم قد فُصلوا من العمل نتيجة للعقوبة (خليفة، 1997، 102).

يتضح مما تقدم مدى التأثير السلبي للعقوبة السالبة للحرية على النواحي الاقتصادية للمحكوم عليه وأسرته ومجتمعه .

ويرى المؤلف في هذا الصدد أنه إذا كان لا بد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، فينبغي أن يرافقها سياسات وإجراءات قضائية وإدارية وتنفيذية تقع على عاتق السلطات القائمة على التطبيق والتنفيذ، تضمن المحافظة على كيان الأسرة الاقتصادي، وتوفر للنزيل الحصول على مردود مالي سواء داخل السجن أو خارجه .

ج. الآثار الاجتماعية :

تتفاوت حدة الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية في علاقة المحكوم عليه بأفراد أسرته، وفي علاقته بمجتمعه، أو تلك التي تنعكس على العلاقات الاجتماعية بين أسرة النزيل وعلاقاتهم ببقية أفراد المجتمع.

فالزج بالمحكوم عليه في السجن لقضاء العقوبة السالبة للحرية، يشكل انتزاعاً له من نسيجه الاجتماعي وإدخاله في جو من الاغتراب الاجتماعي، الذي قد يؤدي إلى خلق معتقدات لدى النزيل من شأنها زعزعة مبادئه وقيمه، وهو ما يفسر خلق حالات اضطراب نفسي لدى النزلاء تجعل البعض منهم يقدم على إيذاء

نفسه، أو الانتحار، أو الإضراب عن الطعام، أو اللجوء إلى مختلف الوسائل التي تعبّر عن حالة الاضطراب النفسي الذي يواجهه (الكساسبة ، 2010 ، 237) .

وفي مجتمع السجن يجد النزيل نفسه أمام نظم وقواعد مختلفة ونسيج اجتماعي غريب، وقد تفرض عليه تلك النظم والقواعد الخضوع إلى ما يُسمى بنظرية الإذعان، أي الخضوع لتلك الأنظمة بغض النظر عن ظروفه الخاصة والعامة والدخول بتنظيمات السجن غير الرسمية، نظراً لحاجته الماسة للتعايش مع مجتمع السجن الجديد والخضوع لإملاءات أصحاب السطوة والنفوذ، وهذا ما يقود إلى فساد خُلقه وانحراف مساره الأخلاقي والاجتماعي (الكساسبة ، 2010 ، 237).

وأما عن مدى تأثر أفراد أسرته بالآثار الاجتماعية في علاقاتهم مع أفراد المجتمع، فلا شك أنها تتمثل في الرفض الاجتماعي، وعدم استعداد أفراد المجتمع لإنشاء روابط وعلاقات اجتماعية جديدة معهم، سواء خلال فترة تنفيذ العقوبة أم عقب انتهائها، ومرد ذلك إنما يكمن في النظرة الذهنية السيئة والقناعة الوجدانية الراسخة في أذهان المجتمع تجاه العقوبة السالبة للحرية، وتجاه السجن، ومن يدخله، ومن يرتبط به من أفراد أسرته أو أقرانه ، وفي هذا الاتجاه فإن هنالك ثلاثة آراء رئيسية تمتد إليها العقوبات السالبة للحرية وهي :

الرأي الأول: العلاقات الاجتماعية بين المحكوم عليه وأسرته .

مما لاشك فيه أن للعقوبات السالبة للحرية تأثيراً سلبياً مباشراً، تنعكس سلبياً على العلاقة القائمة ما بين المحكوم عليه وأفراد أسرته ، ويتمثل ذلك في الأعباء الإضافية التي تتحملها أسرة المحكوم عليه ولاسيما في المجال المالي ، إذ إن وجود المحكوم عليه في السجن سيترتب عليه حدوث خلل في التوازن الاقتصادي والاجتماعي لأفراد أسرته، من خلال تكليف الأسرة بأعباء مالية إضافية تتطلبها

نفقات الزيارة، والاتصال الهاتفي، والمراسلات، وما يترتب على النزيل من نفقات خلال تنفيذ العقوبة، ولا شك أن هذه الأعباء المالية الإضافية سيترتب عليها فتور وتراجع في العلاقة التي تربط بين المحكوم عليه وأفراد أسرته، وإذا كانت الأسرة متحّمسة في بداية تنفيذ العقوبة لتلبية احتياجات المحكوم عليه مهما كان نوعها، فإنها ستصاب بفتور تدريجي يوماً بعد يوم إلى أن تتضاءل في النهاية. (مهنا، 1992، 193) .

وقد يترتب على ذلك فتور تدريجي في العلاقات الاجتماعية بين المحكوم عليه، وأفراد أسرته، وقد تصل في النهاية إلى القطيعة، وعدم التواصل، نتيجة اضمحلال موارد الأسرة المالية، الأمر الذي يترتب عليه شعور المحكوم عليه بالإحباط والمهانة، وهو ما ينعكس سلباً على العلاقات الاجتماعية بين المحكوم عليه وأفراد أسرته ولاسيما بعد الإفراج عنه، ولقد أكدت على ذلك العديد من الدراسات التي أجريت بهذا الصدد (مهنا ، 1992 ، 192) .

ففي دراسة أجريت في جمهورية مصر العربية عام 1991 على عينة من المحكوم عليهم وأسرهم لبيان مدى الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، على العلاقة بين المحكوم عليهم وأسرهم، حيث أظهرت نتائج الدراسة أن (13.2%) من أفراد العينة قد أصابهم فتور في العلاقة بينهم، وبين أفراد أسرهم ، وأكد (3.8%) منهم هجر الزوجة أو الزوج لمنزل العائلة، وأكد (2.6%) من أفراد العينة طلب الزوج أو الزوجة للطلاق، وأكد (0.3%) قطع الوالدين للمساعدات المالية عن أبنائهم نتيجة للعقوبة، وأكد (17.6%) من أفراد العينة حدوث فتور في العلاقة بينهم وبين إخوانهم وأخواتهم (مهنا، 1992 ، 193) .

وفي دراسة أخرى أجريت على عينة من المحكوم عليهم وأسرهم في سجون ولاية فلوريدا الأمريكية عام 1997 لبيان مدى تأثير الروابط الاجتماعية والعائلية التي تربط بين المحكوم عليهم وأفراد أسرهم وعائلاتهم، فقد أكد (27%) من أفراد العينة قيامهم بزيارة المحكوم عليه مرة واحدة كل أسبوع، وأكد (16%) منهم قيامهم بزيارته مرتين كل شهر ، في حين أكد (17%) قيامهم بزيارته مرة واحدة كل شهر، وأكد (15%) قيامهم بزيارته في فترات متباعدة قد تزيد على ثلاثة أشهر، وهذا ما يؤكد أن تكاليف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وتأثيراتها الاقتصادية على الوضع المالي للأسرة ينعكس سلباً على العلاقات الاجتماعية التي تربط المحكوم عليه بأسرته . (الزيني ، لات ، 66) .

الرأي الثاني : العلاقات الاجتماعية بين أسرة المحكوم عليه وأفراد المجتمع .

ينبغي التأكيد بداية أن مدى تأثير العقوبات السالبة للحرية على علاقة أسرة المحكوم عليه ببقية أفراد المجتمع ضمن النسيج الاجتماعي الواحد، هي مسألة نسبية، تخضع لاعتبارات عدة ، كمدى الترابط بين أفراد المجتمع وطبيعة العلاقات التي تربطهم بعضهم ببعض، والعادات والتقاليد والقيم التي يخضعون لها، والظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل فرد وعضو من أعضاء المجتمع ، ويترتب على ذلك أن تأثير العقوبات السالبة للحرية على طبيعة هذه العلاقات، تكون بدرجات متفاوتة وفي اتجاهات مختلفة (الجادر، 1995 ، 192) .

وعلى الرغم مما تقدم، تبدو الركيزة الأساسية لتأثير العقوبات السالبة للحرية على العلاقات الاجتماعية داخل النسيج الاجتماعي، إنما تتمثل في وصمة العار التي تلحق بأسرة المحكوم عليه الذي زُجّ به في السجن لتنفيذ العقوبة ، إذ إن الصورة الذهنية التي تترسخ في أذهان أفراد المجتمع عن كل من يرتبط بنمط من

العلاقات مع أفراد أسرة المحكوم عليه هي علاقة مشبوهة دونما أي ذنب . (Barnes , 2006 , 623)

ولقد أكدت الدراسات التي أجريت في هذا الصدد مدى تأثير العقوبات السالبة للحرية على علاقة أفراد أسرة المحكوم عليهم مع بقية أفراد المجتمع، ففي دراسة أجريت في جمهورية مصر العربية عام 1991 على عينة من المحكوم عليهم أكدت نتائجها على أن (38.5%) من أفراد العينة قد انقطع أبناؤهم عن الدراسة، بعد دخول آبائهم السجن لقضاء مدة العقوبة هرباً من ازدراء زملائهم لهم، في حين أكد 2.8% من أفراد العينة طلاق بناتهم كنتيجة للعقوبة السالبة للحرية التي ينفذونها داخل السجن، وأكد (23.4%) من أفراد العينة حدوث تغيير سلبي في مفردات العلاقة التي تربط ما بين أسر وعائلات المحكوم عليهم بجيرانهم (مهنا ، 1992 ، 190) .

الاتجاه الثالث : العلاقات الاجتماعية بين المُفرج عنهم وباقي أفراد المجتمع .

لقد استقر في الفكر العقابي المعاصر أن هدف العقوبة الأساسي، إنما يتمثل في إصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع أعضاء فاعلين منتجين ، لكن تحقيق هذه الغاية يتأثر بشكل كبير بمجموعة من العوامل، ويرتبط بمدى توفر الأجواء المناسبة لإعادة اندماج المحكوم عليه بالمجتمع بعد خروجه من السجن، وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فلا شك أن اتجاهات الرأي العام والقناعة الراسخة لدى أفراد المجتمع تجاه من ينفذ العقوبة السالبة للحرية، إنما ينعكس سلباً على الصورة الذهنية للمفرج عنه والمتمثلة في فقد الاعتبار، ووصمة العار التي تلحق به بعد الإفراج عنه، مما يشُكل عزوفاً لدى أفراد المجتمع للتعامل معه، وانعدام الثقة والشعور بالخوف من التعامل معه فيشعر بالعزلة الاجتماعية كأثر للرفض

الاجتماعي، وصعوبة الاندماج والشعور بالإحباط والمهانة، التي تصيب المفرج عنه خاصة إذا فقد وظيفته أو مصدر رزقه (مهنا، 1992 ، 191) .

ويترتب على صعوبة اندماج المفرج عنه في المجتمع نتائج في غاية الخطورة لعل من أهمها ما يأتي :

أ. اللجوء إلى سلوك طريق الجريمة من جديد، وذلك كأثر لعجز المفرج عنه لسد حاجاته وأفراد أسرته .

ب. تولد مشاعر عدوانية لدى المفرج عنه تجاه المجتمع الذي رفضه، وتزداد حدة هذا الشعور العدواني خاصة إذا كان ما اقترفه الجاني لا يوازي ولا يعادل ما اقترفه من ذنب، وما أصابه من رفض اجتماعي .

ج. ارتفاع معدلات البطالة كنتيجة لعدم توفر فرص عمل للمفرج عنهم، وهذا ما أكدته الدراسات الميدانية التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أواخر عام 1980 والتي انتهت إلى أن (60%) من الذين تم الإفراج عنهم لم يجدوا فرصاً للعمل (غانم، 1998 ، 273) .

ويُشار في هذا الصدد إلى أن دراسة أخرى قد أجريت في جمهورية مصر العربية عام 1990 على عينة من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إلى أن (31.3%) من أفراد العينة قد تم فصلهم من العمل نتيجة للعقوبة ، وأن (28.7%) من أفراد العينة قد أكدوا رفض أصحاب العمل إعادتهم إلى أعمالهم عقب الإفراج عنهم ، وأكد(58.2%) منهم أن سبب رفض أصحاب العمل إعادتهم للعمل مرة أخرى هو انعدام الثقة بهم بسبب دخولهم السجن تنفيذاً العقوبة (مهنا، 1992 ، 192).

يتضح مما سبق مدى تأثير العقوبات السالبة للحرية على العلاقة بين المُفرج عنهم وبقية أفراد المجتمع ، وللتخفيف من حدة هذه الآثار، فقد أجريت العديد من الدراسات والأبحاث التي تؤكد على ضرورة المحافظة على صلة النزيل بالمجتمع، بالسماح له باستقبال زواره من أصدقائه ومعارفه والمحافظة على علاقته بالأشخاص الذي يُرجح أن يكون لهم دور في إعادة إدماجه في المجتمع، وتأمين مستقبله بعد الإفراج عنه، وكذلك السماح له بالخروج المؤقت من السجن لفترات محدودة، وخلق صلات بينه وبين أشخاص قد يساعدونه على استرداد مكانته في المجتمع بعد الإفراج عنه، وقد أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 على ضرورة اتصال السجين بالعالم الخارجي .

ويرى المؤلف أن تأثير العقوبات السالبة للحرية نفسية كانت، أم اقتصادية، أم اجتماعية، إنما تشكل في مجملها عوائق قد تقف حجر عثرة أمام عودة المفرج عنه للاندماج في المجتمع، وهذا ما يتطلب ضرورة خضوع النزيل لبرامج إصلاحية وتأهيلية وتقويمية أثناء تنفيذ العقوبة، ولا بد من توفير الرعاية الاجتماعية بمختلف صورها له بعد الإفراج عنه .

د. التكرار الجرمي (العود) .

لعل من أهم الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، تزايد معدلات العود إلى الجريمة وتكرار ارتكاب السلوك الإجرامي من قبل المُفرج عنهم من السجون، ومن أهم أسباب العود إلى ارتكاب الجريمة من جديد وإن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل مؤسسات عقابية تفتقر إلى وجود نظم تمهيدية للعزل والتصنيف، وعدم توفر وسائل للإصلاح والتقويم والتأهيل، بحيث تصبح

السجون مكاناً لتفريخ الإجرام نتيجة الاختلاط السيئ بين المبتدئين ومحترفي الإجرام .

والتكرار هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة ، وهو غالباً ما يكون نواة للاعتياد على الجرائم، وهو يعد من أهم مشاكل السياسة العقابية الحديثة، لأنه يعد دليلاً على سوء نظم المؤسسات العقابية وضعف إجراءات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون . (حسني ، 1998 ، 123) .

فعند خروج المفرج عنه من السجن وعودته مرة أخرى إلى المجتمع، يكون محملاً بالكثير من مشاعر القلق والإحباط والتوتر ونقص في الوازع الديني والأخلاقي، بالإضافة إلى الخبرات الجرمية التي اكتسبها أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فتفاعل كل هذه العوامل أمام الرفض الاجتماعي للمفرج عنه تساهم جميعها في تزايد احتمالات عودته مرة أخرى إلى الجريمة، والتي تتسم بسمات لم تتوفر في جريمته السابقة كتوافر القصد الجنائي، وسبق الإصرار، كما أن الخبرات الجرمية المكتسبة تجعل جريمته الجديدة أكثر خطورة سواء من حيث أسلوب ارتكابها أو الآثار الناجمة عنها (طالب، 2002 ، 207) .

ولعل من أهم النتائج التي تترتب على الزيادة في معدلات التكرار الجرمي ما يأتي:

1. تزايد مشكلة الازدحام داخل السجون، حيث تشير الدراسات الإحصائية إلى تزايد أعداد المحكوم عليهم العائدين إلى السجن على مستوى العالم ، ففي انجلترا بلغت النسبة (56%) من المفرج عنهم عام 1994 ، وفي جنوب إفريقيا

بلغت النسبة حوالي (66%) عام 1997 وفي جمهورية التشيك بلغت (62%) تقريباً عام 1999 (الكساسبة، 2010، 153 ، 154) .

2. التأثير على البرامج الإصلاحية والتأهيلية داخل السجون والذي يتخذ مظاهر متعددة يمكن إجمالها بما يأتي :

أ. تخصيص معدلات متزايدة من الاعتمادات المالية لاحتواء الأعداد المتزايدة من النزلاء ، ذلك أن الاعتمادات المالية التي تخصص للسجون ثابتة لكل سنة، في حين أن أعداد العائدين إلى تلك السجون في زيادة مستمرة، وهذا ما أكدته الدراسات الميدانية، حيث تشير الإحصائية الصادرة عن مديرية الأمن العام الأردني إلى أن أعداد المكررين إلى السجون نتيجة ارتكاب جرائم جديدة في زيادة مستمرة والجدول التالي يبين أعداد النزلاء خلال السنوات الأربعة الأخيرة وأعداد المكررين منهم [(1)].

السنة	عدد النزلاء المحكومين	عدد المكررين
2004	43435	6802
2005	49582	8357
2006	57693	9700
2007	72813	11779

(1) الإحصائية الصادرة عن مديرية الأمن العام / إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل لعام 2008 .

ومما لا شك فيه أن تزايد أعداد النزلاء داخل المؤسسات العقابية يترتب عليه نتائج بالغة الخطورة لعل من أهمها اختلاط أرباب السوابق بعضهم ببعض، واكتساب خبرات جرميه جديدة، ومن شأن ذلك التأثير على حجم الجريمة في المستقبل .

ب. زيادة حجم الأعباء التي تقع على عاتق القائمين على وضع البرامج الإصلاحية والتأهيلية بسبب الزيارة الناتجة عن عودة عدد من المفرج عنهم إلى السجن من جديد .

ج. إعادة النظر في السياسات والبرامج المطبقة في السجن ، ذلك أن عودة المفرج عنهم إلى السجن من جديد يشير بوضوح إلى أن السياسات والبرامج المطبقة لم تفلح في إصلاحهم وتأهيلهم، الأمر الذي يتطلب ضرورة إعادة النظر فيها، لاسيما وأن العائدين للسجن يصبحون أكثر استعداداً للاندماج مع طائفة المجرمين الخطرين وتكوين روابط وثيقة الصلة معهم قد تصل إلى حد تشكيل العصابات داخل السجن (الزيني، لات، 110).

د. إن عودة المُفرج عنهم إلى سلوك طريق الجريمة من جديد، سيكون أكثر خطورة على المجني عليهم، لاسيما من حيث الآثار الناجمة عنها، بحيث تزداد جسامة الأضرار التي ستلحق بالمجني عليهم (الكساسبة ، 2010 ، 154) .

هـ. الآثار الاقتصادية للعود إلى الجريمة : من المؤكد أن عودة المفرج عنهم إلى ارتكاب الجريمة والزجّ بهم من جديد في السجن، سيؤدي حتماً إلى تحميل المجتمع نفقات إضافية جديدة، وقد تكون باهظة، نظراً لبروز الحاجة إلى بناء مزيد من السجون لاستيعاب المحكوم عليهم، بالإضافة إلى نفقات إيوائهم والمأكل والمشرب والرعاية بصورها المختلفة (الزيني ، لات ، 110) .

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالنظر لخطورة التكرار الجرمي، فقد لجأت غالبية التشريعات ومنها الاردن إلى اعتبارها ظرفاً مشددا للعقوبة، والعلة في ذلك، أن تشديد العقوبة على الجريمة الجديدة إنما يهدف أساسا إلى ردع الجاني ومنعه من ارتكاب جريمة أخرى بالمستقبل، وتعويض ما عجزت عن تحقيقه العقوبة السابقة التي نفّذها (الألفي ، 1965 ، 75) .

وقد عالج المُشرّع الأردني التكرار الجرمي في المواد (101 ، 104) من قانون العقوبات و أشار إلى الاعتياد على الجرائم التي تنبئ عن الخطورة الإجرامية لدى الشخص، وذلك في المادة (3) من قانون منع الجرائم لسنة 1954، حين أجاز تطبيق بعض الإجراءات الإدارية بهدف الوقاية من الجريمة والحّد من الخطورة الإجرامية، ومن أهمها الوضع تحت رقابة الشرطة (المادة 13) من ذات القانون أو تطبيق بعض التدابير الاحترازية كما هو الحال في المادة (29) من قانون العقوبات الأردني.

وقد عالجت تشريعات أخرى موضوع العود إلى الجريمة، واعتبرته ظرفاً مشدداً للعقوبة ومنها على سبيل المثال قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1933 المادة (133) والمادة (105) والمادة (108) ومنها أيضا قانون العقوبات اللبناني (المادتين 264 ، 236) .

ويرى المؤلف أنه وبالنظر لازدياد معدلات العود إلى الجريمة، وما يشكله ذلك من خطورة على المجتمع، فإن الأمر يتطلب ضرورة إعادة النظر في النظم العقابية والسياسات والإجراءات المتبعة في المؤسسات العقابية، ويتطلب كذلك أن تتكاتف الجهود الرسمية والشعبية لإعادة احتواء المفرج عنهم من السجون، بعد تنفيذ

العقوبات السالبة للحرية، وذلك من خلال توفير البيئة المناسبة والملائمة لعدم عودتهم إلى سلوك طريق الجريمة من جديد .

هـ. مشكلة ازدحام السجون .

إن من أهم الآثار التي تترتب على العقوبات السالبة للحرية مبالغة القضاء في اللجوء إليها، وظهور مشكلة ازدحام السجون، بما يترتب عليها من تخصيص نفقات جديدة للإصلاح والتأهيل .

ويقصد بازدحام السجون زيادة عدد النزلاء عن الطاقة الاستيعابية للسجن، ويترتب على ذلك اختلال في توازنها ووظيفتها، وتكدس السجون بالنزلاء مشكلة تعاني منها أغلب دول العالم، ويختلف حجمها من دولة إلى أخرى، ولقد بلغت نسبة الازدحام في السجون الفرنسية عام 1987 (140%) وفي إيطاليا بلغت عام 1999 (137%)، وأما في مصر فبلغت عام 1990 (119%) وفي الأردن بلغت عام 2007 (103%) . (مهنا ، 2003 ، 54) .

أما أهم أسباب ازدحام السجون فتتمثل بما يأتي :

أ. إسراف المشرع الجزائي في كثير من الدول في اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية كجزاء للمجرم المقترف .

ب. العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي بلغت نسبتها كما تشير الدراسات الإحصائية في الأردن (74.6%) من مجموع الأحكام الصادرة عن المحاكم في عام 2007 [1] .

---

(1) التقرير السنوي عن أعمال المحاكم لعام 2006 ، نشرة المجلس القضائي الأردني .

(1) الحبس الاحتياطي والتوقيف الإداري ، فحبس المتهم مدة من الزمن لدواعي التحقيق والتوقيف بناءً على قرارات الحكام الإداريين، يساهم مساهمة فعالة بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية في خلق مشكلة تكدس السجون، حيث تشير الإحصائيات إلى أن عدد الموقوفين قضائياً وإداريا في السجون الأردنية خلال عام 2008 قد بلغ (3982) موقوفاً [(1)].

أ- عدم إنشاء سجون جديدة لاستيعاب الزيادة السنوية في أعداد المحكوم عليهم، ويشار في هذا الصدد إلى قيام الأجهزة المختصة في مديرية الأمن العام الاردنية، بإنشاء عدد من السجون الحديثة في مختلف مناطق المملكة منذ مطلع عام 2008 بهدف الحيلولة دون ازدحام السجون .

هذه هي أهم الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وبالنظر لجسامتها والأخطار الناجمة عنها فقد بات من الضروري البحث في الحلول اللازمة للحد من اللجوء إلى تلك العقوبات، والبحث في بدائلها ووسائل الحد من العقاب والتجريم، والتي سيأتي المؤلف على ذكرها لاحقاً .

ثالثا : أثر العقوبة السالبة للحرية على الخطورة الجرمية .

تتجسد الخطورة الإجرامية باستعداد ذهني ونفسي لدى شخص ما لارتكاب جريمة في المستقبل، وذلك نتيجة لوجود دوافع شخصية لديه، قد تحمله في ظروف معينه لارتكاب جريمة أو جرائم في المستقبل، وقد يستدل من بعض الدلائل والإمارات على توافر هذه الخطورة ، والتي تنذر باحتمال إقدام هذا الشخص على ارتكاب الجريمة، وهذه الفكرة التي تقوم عليها الخطورة الإجرامية، وللوقوف

---

(1) الإحصائية الصادرة عن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل لشهر شباط عام 2008 .

على أثر بدائل العقوبة السالبة للحرية على الخطورة الإجرامية سوف نتناول الموضوع في أربعة بنود رئيسية، وعلى النحو التالي :

1- تعريف الخطورة الإجرامية.

2- طبيعة الخطورة الإجرامية .

1- آثار الخطورة الإجرامية .

أ- أثر العقوبة السالبة للحرية على الخطورة الإجرامية .

أ. تعريف الخطورة الإجرامية.

لقد تباينت وجهات النظر، واختلفت الاجتهادات الفقهية والتشريعات المقارنة على وضع تعريف محدد للخطورة الإجرامية، ومن التشريعات من أفرد لها نصوصاً تحدد عناصرها، ومنها من لم يحددها، وعليه فستتناول هذا البند من جانبين مختلفين وعلى النحو التالي :

أ.1 : الخطورة الإجرامية في الفقه المقارن .

أ.2 : الخطورة الإجرامية في القانون المقارن .

أ.1: الخطورة الإجرامية في الفقه المقارن .

منذ أن وجهت المدرسة الوضعية الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم بدلاً من اهتمامها بالجريمة كفكرة مجردة ، برزت فكرة الخطورة الإجرامية وأصبحت شرطاً لمسؤولية الفاعل كأساس للعقاب بدلاً من المسؤولية الأدبية التي لم يعد لها مكان في ظل هذه المدرسة .(الصيفي ، 1997 ، 37)

وإذا كانت فكرة الخطورة الإجرامية قد نشأت في أحضان المدرسة الوضعية ، وأعلن أحد أقطابها القاضي (جاروفالو) أن أساس العقاب ومعياره يكمن في هذه الخطورة ، فإن هذا لا يعني عدم وجود بعض الأفكار من قبل التي كانت تنادي بضرورة حماية المجتمع من الإجرام، فقد نادى (أفلاطون) بأهمية التمييز بين الذين يمكن إصلاحهم وأولئك الذي يتعذر عليهم ذلك، كما نادى بأهمية توجيه العقوبة نحو المستقبل فهي علاجية لمن يمكن إصلاحه، واستئصالها لمن لا يرجى له الإصلاح (سرور، 1964، 505).

كما أن الفكر التقليدي لم يكن بمعزل تام عن فكرة الخطورة الإجرامية، إذ أنه عرف الخطر الناجم عن الجريمة أو ضررها ، ولكنه ربط هذا الخطر بالجريمة كمعيار على مدى جسامته ولم يسنده إلى فاعلها .

وكذلك جاءت أفكار الإتحاد الدولي للقانون الجنائي لتعترف بأهمية الخطورة الإجرامية كأساس للجزاء الجنائي، وذلك بتطبيق التدابير الاحترازية الفّعالة لحماية المجتمع من خطورة المجرم .

أما حركة الدفاع الاجتماعي فقد تبلورت الخطورة الإجرامية بأفكارها، واعتدت بها لمواجهة خطورة المجرم من خلال الاعتداد بالشخصية الإجرامية في الحكم بما يتطلبه من فحص دقيق لهذه الشخصية ، يستند إلى الأسس العلمية لمعرفة مدى خطورتها للاعتداد بها في اختيار ما يلائم الجاني من عقوبة أو تدبير احترازي . (سرور ، 1964 ، 493) .

ومنذ أن احتلت الخطورة الإجرامية مركزاً بارزاً في الدراسات الجنائية، ولاسيما في ميدان التدابير الاحترازية لكونها تقوم في جوهرها على هذه الخطورة، فقد عُني الفقه والتشريع في مختلف الدول بتعريفها .

وبذلك عرّف الفقهاء الخطورة الإجرامية تبعاً لمنطلقاتهم، فذهب البعض إلى الاتجاه النفسي عند تعريفه لها ، في حين اتجه البعض الآخر إلى الاتجاه الاجتماعي، وبالرغم من التباين في هذين الاتجاهين فإن الفقه الجنائي يكاد يجمع على أن الخطورة الإجرامية هي احتمال إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة مستقبلاً ، وهذا يمثل القاسم المشترك لمختلف التعريفات التي قيلت بصددها .

أ . المفهوم النفسي للخطورة الإجرامية .

يذهب جانب من الفقه الجنائي بصدد تعريفه للخطورة الإجرامية على أنها (حالة نفسية يمر بها المجرم فتؤثر على سلوكه)، ولعل أبرز تعريف لها في هذا الإطار ما ذهب إليه (جريسبيني) بأنها " أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً للجريمة" ، ويُلاحظ من خلال هذا التعريف أن (جريسبيني) اعتد بالحالة النفسية للشخص، إذ يربط الخطورة الإجرامية بالجانب النفسي ، وما الخطورة عنده إلا شذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة من العوامل شخصية وموضوعية ، كما يربط من جهة ثانية بين الخطورة والجزاء الجنائي ، الأمر الذي يترتب عليه توقيع الجزاء الجنائي على الشخص في حالة ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون (النجار، 1971 ، 463) .

كما أن الأستاذ (لوديه) أخذ الحالة النفسية بعين الاعتبار عند تعريفه للخطورة الإجرامية على غرار ما ذهب إليه (جريسبيني) ، فهو يعرّف الشخص الذي تتوافر فيه هذه الخطورة بأنه :" الذي تتوافر لديه حالة نفسية – بناءً على ذاتيته غير الاجتماعية – بسبب ما لديه من عدم توازن دائم أو مؤقت أو عادات مكتسبة أو مفروضة بحكم الحياة الاجتماعية أو غير ذلك من الأسباب البسيطة أو

المجتمعة يتوافر فيها الاحتمال المؤقت أو الدائم نحو القيام بعمل غير إجتماعي " ، وهو بهذا التعريف يرى في الخطورة حالة نفسية قد تنشأ عن أسباب اجتماعية وليس نتيجة لشذوذ بيولوجي (سرور، 1964 ، 497) .

ومن الفقه الجنائي العربي من اعتدّ بالحالة النفسية في معرض تعريفه للخطورة الإجرامية، فيعرفها الدكتور رمسيس بهنام بأنها: " حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدراً لجريمة مستقبلية (بهنام، 1996 ، 54) ، وكذلك عّرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي ، بأنها: " حالة أو صفة نفسية لصيقه بشخص الجاني تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل " (القهوجي، 2002 ، 296) .

ب. المفهوم الاجتماعي للخطورة الإجرامية .

ويذهب جانب من الفقه إلى تبني الاتجاه الاجتماعي بصدد تعريفه للخطورة الإجرامية ، ويمثل هذا الاتجاه القاضي الإيطالي روفائيل جاروفالو ، فيعرفها بأنها: "الأمارات التي تبين على ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعّال والتي تحّدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه ، فهي تعني بإيجاز أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع ، وهذا يعني من وجهة نظره أن الأهلية الجنائية للمجرم وعدم تآلفه مع المجتمع عنصران متلازمان ، فمتى توافرت هذه الأهلية لدى الشخص بالإضافة لانعدام تآلفه مع المجتمع نتيجة تأثره بالأحوال والظروف المحيطة به فإنه ينزلق حتماً باتجاه الجريمة (Barnes,2006,228).

وإذا كان جانب الفقه الجنائي العربي قد تبنى الاتجاه النفسي في تعريفه للخطورة الإجرامية ، فإن البعض الآخر منهم لم يصرح بتبني أي من الاتجاهين سواء النفسي أم الاجتماعي، واكتفى بالقول إن الخطورة مجرد احتمال ارتكاب المجرم للجريمة ، فيعّرفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنها : "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية" (حسني ، 1967 ، 135) .

وتعّرفها الدكتورة فوزية عبد الستار بأنها " احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة لاحقه "

وباستعراض ما سبق من تعريفات للخطورة الإجرامية فإن المؤلف يميل إلى الجانب الذي يعتد بالاتجاه النفسي بتعريفه لها ، فالحالة النفسية لصيقة بشخص الجاني وتنشأ نتيجة تفاعل عوامل داخلية وخارجية يكون لها من التأثير على سلوكه وتصرفاته ما ينذر بوضوح عن احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلاً .

أ.2: الخطورة الإجرامية في القانون المقارن .

نظراً لأهمية الخطورة الإجرامية في مجال السياسة الجنائية فلم يقف الحّد عند تعرض الفقهاء لها ، وإنما أخذت تشق طريقها للظهور في نصوص القوانين الجنائية الوضعية منذ القرن العشرين، وخاصة في الفترة الواقعة ما بين الحربين العالميتين، أي منذ سنة (1919) إلى سنة (1939) ، إلا أن هذا لا يعني عدم ظهور فكرة الخطورة الإجرامية قبل هذا التاريخ، فقد عُرفت في بعض التشريعات القديمة كما في قانون العقوبات الصادر سنة 1532 في انجلترا خلال عهد الملك شارلز (سرور ، 1964 ، 501) .

فمنذ القرن العشرين بدأت هذه الفكرة بالظهور، ووجدت تطبيقات عديدة لها في الكثير من التشريعات التي سارت باتجاهين عند أخذها بهذه الفكرة وهما :

أ. **الاتجاه الموضوعي**: ويعتد هذا الاتجاه بالشروط التي يحددها القانون في الشخص الخطر لتطبق عليه التدابير الاحترازية لمواجهة خطورته، لأنها من الوضوح بحيث لا توجد حاجة لأن يخضعها المشّرع لسلطة القاضي التقديرية، ويفترض المشرع وجودها في الشخص الذي تصدر عنه أفعال معينة، كالإدمان على المخدرات، أو الاعتياد على الإجرام، وقد سار قانون نيويورك لعام 1962 بهذا الاتجاه .

ب. **الاتجاه الشخصي**: ويعتمد هذا الاتجاه على تقدير شخصية المجرم في ضوء ما يسفر عنه الفحص العلمي دون اللجوء إلى تطبيق شروط قانونية مجردة سبق تحديدها بشكل تحكمي، ومن ثم يُكلفّ القاضي من قبل المشّرع البحث في شخصية المجرم فيما إذا كانت تشكل خطورة إجرامية، فإذا تبين له غلبة العوامل الدافعة إلى الإجرام مع وجود احتمال لإقدام الشخص على جريمة جديدة، جاز له بما يتمتع من سلطة تقديرية تطبيق التدبير الاحترازي عليه، أما إذا رجح غلبة العوامل الرادعه على العوامل الدافعة للإجرام فإن الخطورة تكون غير متوافرة للشخص ، ولا مسّوغ في هذه الحالة لإخضاعه لأي تدبير احترازي، ومن القوانين التي سارت بهذا الاتجاه القانون الإيطالي لسنة (1930) والقانون السويسري لسنة (1937) (الفتلاوي، 2005، 30).

واتجهت بعض التشريعات الجنائية إلى وضع تعريف للخطورة الإجرامية، وترك السلطة للقاضي لتقدير مدى توافرها على الفرد لاتخاذ ما يلائمه من التدابير ليطبقها عليه لمواجهة خطورته ، فالقانون الإسباني الصادر سنة (1928م) يعرف

الخطورة الإجرامية في المـادة " 71 " منه بأنها: " حالة خاصة لاستعداد الشخص ينجم عنها احتمال ارتكاب الجريمة" . (سرور ، 1964 ، 503) .

وكذلك عّرف القانون البرازيلي الصادر سنة (1940م) الخطورة الإجرامية بأنها " حالة تتوافر لدى الشخص الذي تسمح شخصيته وماضيه وبواعثه وظروف الجريمة باحتمال أن يرتكب مستقبلاً جريمة جديدة ". (القاضي، 1996 ، 107).

كما عرف قانون العقوبات اللبناني المجرم الخطر بمعرض تعريفه للمجرم المعتاد حيث عرفه بأنه " هو الذي ينمّ عمله الإجرامي عن استعداد نفسي دائم فطرياً كان أم مكتسباً ارتكاب الجنايات والجنح" . (م .262، من القانون نفسه).

إن القانون الإيطالي الصادر لسنة (1930 م) وضع ضابطاً يسترشد به القاضي عند ممارسته سلطته التقديرية في توقيع العقوبة باستخلاص الخطورة الإجرامية واستجلائها من جسامة الجريمة التي ارتكبت ، فنص في المـادة (133) على أنه :" على القاضي أن يقدم وزناً لجسامة الجريمة مستخلصة"

1- من طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها وكافة ملابساتها .

2- من جسامة الضرر أو الخطر الناتج منها للمجني عليه.

3- من كثافة القصد الجنائي أو من درجة الإهمال .

كما بين القانون نفسه بالفقرة الثانية من المـادة " 133 " الإمارات الأخرى التي تكشف عن الخطورة الإجرامية لدى الفرد ، وهي :

1. بواعث الإجرام وطبع المجرم .

2. سوابق المجرم وحياته الماضية .

3. سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة. (بهنام، 1996، 69).

ويُعّرف المشرع الإيطالي الشخص ذا الخطورة الإجرامية في المادة (203) من القانون نفسه، بأنه :" من ارتكب فعلاً يعتبر مجرماً إذا كان محتملاً أن يرتكب أفعالاً تالية ينص عليها القانون كجرائم" (حسني، 1974 ، 85) .

وحسناً فعل المشرع الإيطالي عندما أفرد نصاً خاصاً للخطورة الإجرامية والإمارات الكاشفة عنها ، والدلائل التي يستند إليها القاضي ويسترشد بها عند ممارسته سلطته التقديرية لاستجلاء هذه الخطورة في تحديد العقوبة ، هذه الإمارات التي تعتبر منطلق الفقهاء عند بيانهم الإمارات الشخصية الكاشفة عن الخطورة الإجرامية (حسني ، 1974 ، 85) .

ومن التشريعات الجنائية العربية التي أخذت بفكرة الخطورة الإجرامية قانون العقوبات اللبناني رقم (430) لسنة (1943 م)، حيث عّرف الخطورة الإجرامية بمسمى (الخطورة على السلامة العامة)، حيث أورد في المادة " 211 " منه قاعدة عامة تبين أنه لا يمكن الحكم على شخص بتدبير احترازي ما لم تثبت خطورته على السلامة العامة ، أو أن القانون قد افترض فيه هذا الخطر حكماً، ويفترض القانون اللبناني خطورة الشخص على السلامة العامة في حالات معينة.

أما قانون العقوبات المصري رقم " 58 " لسنة (1937 م) فلم يضع تعريفاً للخطورة الإجرامية ولم يتطرق إليها في نص صريح ، إلا أنه تضمن الإشارة إليها في مواضع متفرقة بين نصوصه، فأشار إليها بصدد العود "التكرار" كظرف مشدد للعقوبة، عندما أجاز للمحكمة أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام، متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها، ومن أحوال المتهم وماضيه أن هنالك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة (م، 52 ، عقوبات مصري) ،

وكذلك في وقف تنفيذ العقوبة إذا رأت – عند الحكم على الشخص بمدة لا تزيد على سنة في جناية أو جنحة – من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو ظروف الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود لمخالفة القانون، كما أشار المشرع المصري إليها أيضاً في المواد (13 ، 18 ، 52) وما بعدها من قانون تنظيم السجون رقم (396) لسنة (1956 م)، وفيما يتعلق بتفريد العقاب تخفيفاً وتشديداً من حيث النوع والمقدار بحسب الخطورة الإجرامية للشخص فيندرج ضمن حدود سلطة القاضي التقديرية بحسب نص المادة (17) من قانون العقوبات المصري .

أما قانون العقوبات الأردني رقم " 16 " لسنة (1960 م) ، لم يتطرق بالنص الصريح إلى تعريف الخطورة الإجرامية ، إلا أنه ضمنها وأخذ بها في العديد من نصوصه ، فأشار إليها في مجال التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرم ، حيث نص على بعض هذه التدابير في المادة (28) كالتدابير الاحترازية المانعة للحرية، ومثالها ما نص عليه في المادة (92) بشأن المجنون أو المختل عقلياً فإنه في حال ارتكابه جريمة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت شفاؤه ولم يعد خطراً على السلامة العامة ، كما أنه أشار إلى الخطورة الإجرامية في المواد المتعلقة بالتكرار في المواد من (101 -104) حيث شدّد المشرع العقوبة على المجرم بسبب التكرار الذي يكشف عن شخص المجرم الخطرة والتي يحتمل ارتكابها لجرائم أخرى مستقبلاً، لأن العقوبة التي وقعت عليه من قبل بسبب ارتكابه للجريمة السابقة لم تحقق الردع من جانبه، فنصت المادة (101) من قانون العقوبات الأردني على أنه :" من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية – جريمة تستلزم عقوبة

الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت – حُكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة".

ونصت المادة (102) من القانون نفسه على أنه :" من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل نفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية – جنحة مماثلة للجنحة الأولى – حُكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات " .

كما نصت المـادة (103) على أنه :" تعتبر الجرائم التالية جنحاً مماثلة لغايات التكرار .

1- الجنح المقصودة المنصوص عليها في الفصل الواحد من هذا القانون.

2- الجنح المخلة بالأخلاق والآداب العامة .

3- الجنح المقصودة الواقعة على الإنسان .

4- الجنح المقصودة الواقعة على الأموال.

وباستعراض النصوص السابقة يتبين أنه لابد من توافر شرطين لكي يعد الجرم مكرراً للجريمة **أولهما**: لابد من صدور حكم باتّ سابق بإدانة المجرم. **وثانيهما** : يجب أن يكون ارتكاب الجريمة لاحقاً على الحكم الباتّ وخلال المدة التي حددها القانون . (الحلبي ، 1997 ، 569) .

وأشار قانون العقوبات الأردني إلى الخطورة الإجرامية في جرائم التسول، إذ نص على تجريم كل من استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك

بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى سواء أكان متجولاً أم في محل عام أم يقود أم يشجع ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات، وكذلك من كان ينتقل من مكان لآخر لجمع الصدقة والإحسان أو إدعائه كذباً لجمع التبرعات الخيرية ، أو من تصرف في أي محل عام ما من شأنه الإخلال بالطمأنينة العامة أو وجد في أي مُلك أو شارع أو طريق عام أو على مقربة منهما يستنتج من ظروفه أو وجوده لغاية غير مشروعه (م 389 من القانون نفسه) .

كما عدّ المشرع الأردني تشّرد الحدث حالة من حالات الخطورة الإجرامية السابقة على وقوع الجريمة ، وحّدد قانون الأحداث الأردني صور وحالات التشرد التي تجيز للمحكمة فرض التدابير المقررة بحسب نص المادة (32/2/د) من القانون نفسه (المسيعدين ، 2006 ، 110).

وقد اعتدّ المشرع الأردني بالخطورة الإجرامية السابقة على وقوع الجريمة في حالات معينة كغيره من التشريعات الجنائية الحديثة كالقانون الفرنسي والإسباني والمصري ، ومن الحالات التي أخذ بها القانون الأردني تشّرد الحدث واتخاذ التدابير اللازمة في مواجهته أو إحالته إلى دار رعاية الأحداث لما تنم عنه هذه الحالة من خطورة إجرامية . (نمور، 2004 ، 32) .

ونص قانون منع الجرائم الأردني لسنة (1954 م) على بعض الحالات التي تشير الى توافر الخطورة الإجرامية كما في حالة الاشتباه كمن وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تبعث على الاعتقاد المقنع بأنه على وشك ارتكاب جريمة أو المساعدة على ارتكابها (م 3 من القانون نفسه) ، أو من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو حماية اللصوص أو المساعدة على إخفاء

الأشياء المسروقة أو التصرف فيها (م 3 من القانون نفسه). وكذلك حالة الشخص الذي يشكل وجوده طليقاً دونما كفالة خطراً على حياة الناس.

وأجاز المشرّع الأردني للحاكم الإداري تقدير الخطورة الإجرامية ومدى توافرها في الشخص الذي يوجد في أي من الحالات السابقة، ولو لم يرتكب جريمة وإنما لمجرد الاعتقاد بأنه سيرتكبها لظروف الاشتباه التي أحاطت به، وخوّله صلاحية إصدار مذكرة القبض على هذا الشخص تمهيداً لمحاكمته .

ويرى المؤلف أن تجريم هذه الحالات دون إثبات أن المتهم قد ارتكب جريمة بالفعل فيه خروج على مبدأ الشرعية التي تقضي بأنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني " .

هذا المبدأ الذي حرصت على تبنيه العديد من الدساتير الحديثة والقوانين المعاصرة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن ، ومنها الدستور الأردني الصادر (1952م) حيث أقّر هذا المبدأ في المادة الثامنة منه بصورة ضمنية، وكذلك قانون العقوبات الأردني المؤقت رقم 12 لسنة 2010، إذ قّنن هذا المبدأ في المادة الثالثة منه والتي تنص على أنه :" لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة ، وتعبير الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة" وهذا النص يعطي الدلالة نفسها لقاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والخروج على مبدأ الشرعية يعرّض الحريات الفردية للخطر ، تلك الحريات التي أراد المشرع أن يحميها بإقراره هذا المبدأ .

ومما يؤخذ على قانون منع الجرائم في الحالات التي سبقت الإشارة إليها أنه يعطي السلطة التنفيذية بعضاً من اختصاصات السلطة القضائية التي تعد الحارس

الطبيعي للحرية الفردية ، وهذا لا يتفق مع مبادئ الحريات الفردية التي يجب أن تبقى مصانة وبعيدة عن تسلّط الإدارة واستبدادها (نمور ، 2004 ، 34) .

لذلك نرى أهمية الاستعاضة عن تجريم حالة الاشتباه بنص قانوني يجيز للقاضي اتخاذ التدبير الاحترازي المناسب في مواجهة المتهم الذي تتوافر فيه الخطورة الإجرامية لسبق الحكم عليه في جرائم معينة وتنبئ حالته بإقدامه عليها مرة أخرى.

ب. طبيعة الخطورة الإجرامية .

اختلفت الاتجاهات في تحديد طبيعة الخطورة الإجرامية حيث يرى الاتجاه الأول أن جوهر الخطورة الإجرامية يرجع إلى تغلّب الدوافع التي تجعل لدى الفرد ميلاً إلى ارتكاب الجريمة على الموانع التي ترد عنها ، والذي يقوي الدافع ويُضعف المانع هو مجموعة العوامل النفسية والبيئية المحيطة بالفرد (الديراوي، 1980، 87)، وقد يكون لدى الفرد ميل عام لارتكاب الجريمة أياً كان نوعها، فتوصف الخطورة بأنها خطورة إجرامية عامة، كما قد يكون لديه ميل نحو ارتكاب جرائم معينة ، فتوصف خطورته الإجرامية بالخطورة الخاصة ، إلا أن الميل الإجرامي نحو نوع محدد من الجرائم لا يعني حتمية ارتكابها مستقبلاً ولا يشترط أن تكون جسيمة إن ارتكبت(أبو عامر ، 1992 ، 390) .

ويرى الاتجاه الثاني، بأن الخطورة الإجرامية تختلف عن الجريمة كواقعة ، أو كفعل إرادي يدخل تحت طائلة المسؤولية، إلا أن وقوع الجريمة يعد أمارة قوية على توافر الخطورة الإجرامية وعلى الاستعداد الجرمي عند الجاني (نمور،2004، 18).

وميز الاتجاه الثالث، بين الجريمة السابقة التي ارتكبت فعلاً وبين الجريمة الثانية التي لم ترتكب بعد ، وإنما الإقدام على ارتكابها مجرد احتمال ، فتعد الأولى

قرينة على توافر الخطورة ، ويستمد منها ومن ظروفها جانباً من الأدلة على احتمال الخطورة، أما الثانية فهي موضوع الاحتمال ذاته الذي تنصرف إليه الأدلة المستخلصة من الجريمة السابقة (سلامة ، 1996 ، 112) .

ويرى الاتجاه الأخير، أن الخطورة الإجرامية ما هي إلا حالة أو صفة، و الحالة هي نظام قانوني ينظم أحوال طائفة من الأشخاص في المجتمع ، وهي في الوقت ذاته بمثابة حالة نفسية يمّر بها الشخص ، إذ هي نوع من الشذوذ أو الانحراف عن الحالة العادية ، فالحالة العادية هي التي تجعل الشخص متجاوباً مع الحياة الاجتماعية ، وإذا ما طرأ على هذه الحالة أحد العوامل التي تلعب دوراً في تكوين شخصية المجرم ، وتؤثر في حالته النفسية ، فتظهر خطورته الإجرامية ولكن بصورة نسبية ومتغيرة من شخص لآخر ، وبيئة لأخرى " (عازر،1968 ، 198).

وربط " جاروفالو" بين الخطورة الإجرامية ، وبين فكرة الأهلية الجنائية على اعتبار أنهما فكرة واحدة، لهذا وجّه إليه انتقاداً حول ذلك، كون الأهلية الجنائية أوسع نطاقاً من الخطورة الإجرامية ، لأن مجرد ارتكاب الجاني لجرمه يكفي للقول بوجود أهلية جنائية إذا كان عاقلاً ، وبالغاً بينما لا يكفي للقول بوجود الخطورة مجرد ارتكاب الجاني لجريمته ، هذا بالإضافة إلى أن الأهلية ترتبط بأمور أخرى، كالإدراك والتمييز، وانتهى " جار وفالو " إلى أن طبيعة الخطورة ذات صفة شخصية.

ولم يتوقف الجدل حول طبيعة الخطورة الإجرامية ، بل استمر ليبحث مدى التلازم ما بين فكرة الخطورة الإجرامية وفكرة عدم المشروعية ، فذهب البعض إلى أن حالة الخطورة ترتب آثاراً قانونية، لذا يضع المشّرع نصوصاً آمرة تعالج الخطورة الإجرامية لا يجوز مخالفتها ، وإن مخالفتها توصف بعدم المشروعية ، إذن بينهما تلازم (سليمان ، 1982 ، 236) .

ويذهب البعض الآخر إلى نفي صفة عدم المشروعية عن الخطورة الإجرامية على أساس أنها لا تعتبر واقعة مخالفة للقانون ، إنما مجرد " حالة ": وإن وصف عدم المشروعية لا يجوز أن يطلق إلا على سلوك إنساني إرادي يأتيه الفرد (السرور، 525، 1964) .

ويؤيد المؤلف الرأي القائل بأن هناك تلازماً بين الخطورة الإجرامية وبين فكرة عدم المشروعية ، باعتبار أن الخطورة ترتب آثاراً على الجاني وعلى المجتمع المحيط به ، لذا ما يوضع من نصوص تخصها يجب ألا تخالف .

ويمكن استعراض خصائص الخطورة الاجرامية على الوجه التالي :

تتنوع الخصائص التي تتسم بها الخطورة، والتي يمكن إبرازها من خلال ما يأتي :

أ. الخطورة حالة نفسية .

وينادي بهذه الخاصية الفقيه " جرسبيني "، حيث يرى أن الخطورة هي حالة نفسية ناتجة عن تفاعل عدة عوامل شخصية وموضوعية تؤدي بصاحبها إلى نوع من الشذوذ النفسي .

وتكشف الخطورة الإجرامية عن الشخصية المحتمل أن ترتكب الجرائم في المستقبل لذا فهي احتمال يتعلق بشخص الفرد لا بالوقائع الإجرامية (الديراوي ، 1998 ، 44) .

وينطوي مصطلح الخطورة على معنى الخطر الذي ينظر إليه الفقه على أنه هو (حالة تنذر بوقوع ضرر يصيب شخصاً أو تنذر بوقوع أمر غير مشروع) ، وقد يصدر هذا الخطر عن سلوك معين يُحدث أثراً أو تغييراً في العالم الخارجي، وقد يصدر عن شخص يعيش في حالة يصبح معها وقوع جريمة مستقبلية من

الشخص ذاته أمراً محتملاً ، ولا تدخل الخطورة الإجرامية في تكوين الجريمة فهي ليست عنصراً من عناصرها وإنما هي أوصاف شخصية للفرد تلحق به، في حين أن الخطر يعد من عناصر الجريمة طالما أنه متصل بركنها المادي ، فهو يتميز عن الخطورة بطابعه المادي ، لذا فهو وصف يلحق النتيجة (حبيب ، 1979 ، 33).

تنحصر فكرة الخطورة الإجرامية عند البعض في معنى واحد هو " احتمال العدوان"، لذا توصف بأنها حالة نفسية، وهذه الحالة تنتج عن تفاعل عدة عوامل شخصية ومعنوية تدفع الجاني لارتكاب جريمة تالية، ولكن لا يكفي القول بأن الخطورة الإجرامية حالة نفسية إذا لم تتصف هذه الحالة بأنها غير اجتماعية ، كما أن الشذوذ النفسي الذي يتوافر في الخطورة عادة يتحدد في ضوء علاقته بالمجتمع (نمور 2004، 21) .

ب. الخطورة مجرد احتمال .

يتمثل جوهر الخطورة الإجرامية في احتمال ارتكاب شخص لجريمة ما في المستقبل فلا يكفي ما تنذر به حالة الشخص أو سلوكه غير الاجتماعي من شر يهدد به ما لم يصل إلى مرتبة الجريمة (سرور، 1964 ، 505) .

ويعد الاحتمال معياراً للكشف عن الخطورة الإجرامية ، ومدلوله بأنه حكم بحدود العلاقة بين مجموعة من العوامل التي تتوافر في الحاضر، وواقعة مستقبلية من حيث مدى إسهام تلك العوامل التي تتوافر في إحداث هذه الواقعة (حسني، 1974، 85) .

ويحدد قانون السببية العلاقة بين النتيجة والعوامل التي تؤدي إلى إحداثها، فإن الاحتمال ليس علاقة السببية ذاتها ، ولكنه تصوّر يدور في الذهن، إذ ليس له كيان مادي، وموضوعه الربط بين العوامل الإجرامية والجريمة .

ويحتل الاحتمال الدرجة الوسطى بين الحتمية والإمكان ، فالحتمية يقصد بها تحقيق النتيجة ولزوم الضرر ، فهي تعني أن إحداهما تستتبع الأخرى على نحو لا شك فيه، ويقوم الشك حول حدوثها، لأنه يرد إلى الذهن بأنها قد تحدث وقد لا تحدث، فإذا لم ترد إلى الذهن غير صورة واحدة وهي تحقق النتيجة فتلك حتمية، أما إذا تعددت الصور وورد إلى الذهن تغليب حدوثها ، فذلك هو الاحتمال، وإذا كان أمر تحققها نادراً فهو الإمكان ، فالحتمية تستبعد الشك في حين يقوم الاحتمال والإمكان على قدر من الشك، ومصدر هذا الشك هو الجهل ببعض العوامل التي تُسهم في إحداث النتيجة، والاحتمال يمثل درجات عالية من الإمكان " (بهنام، 1971 ، 107) .

ولا تقاس الخطورة الإجرامية بالحتمية ، والسبب في ذلك أن الجاني سوف يُقدم حتماً على ارتكاب الجريمة ، كما أنها لا تقاس بالإمكان ، لأنه يتوافر بالنسبة للغالبية العظمى من الناس ، وهذا يرجع إلى أن التكوين النفسي للفرد الذي يشتمل على عناصر تتواجد معها إمكانية ارتكابه لأفعال غير مشروعة (حسني ، 1974، 86) .

ويرى المؤلف أن احتمال ارتكاب الجريمة لا يتوافر إلا لدى بعض الأشخاص دون البعض الآخر ، فلو اعتبر الإمكان كافياً لقيام الخطورة لتبع ذلك ضرورة اتخاذ التدابير الاحترازية تجاه أغلب المجرمين ، وهذا غير مقبول لأنه يجب أن يقتصر استخدام التدابير على الحالات الخطرة التي يلجأ المجتمع إليها للدفاع عن نفسه .

ج. الخطورة حالة حاضرة وتستند على ظروف واقعية .

لا يكفي للقول بتوافر الخطورة أن يتم الاستناد إلى مجرد افتراضات، ولكن يجب أن تكون هناك وقائع مادية تكون بمثابة إشارات واضحة تدل عليها ظروف واقعية وحقيقة ملموسة ، وتعد من الدلالات الجوهرية التي تخبر عن احتمال ارتكاب الجاني لجريمة في المستقبل سلوك الجاني في أثناء وبعد تنفيذ جريمته ، وطبيعة مشاعره واتجاهاتها لحظة ارتكابه للجريمة ، مثل عدم المبالاة وميله لتعذيب المجني عليه، او التمثيل به، أو عدم التفكير في إصلاح الضرر، أو الندم لعدم تنفيذ مشروعه بصورة كاملة ، كما أنه لابد من الإحاطة بظروف الجاني ، والجماعة التي ينتمي إليها سواء أكانت أسباباً بيئية أم اقتصادية، أم أدبية، وكذلك التقاليد والعادات التي تسيطر عليهما، مثل الثأر للعرض ، وحمل السلاح (سرور، 1964، 507) .

وتعد الظروف الطبيعية التي تحيط بالجاني وقت ممارسة سلوكه أو بعده ، مثل المناخ، وطبيعة التربية، ذات دور كبير في دفعه للجريمة ، فترتبط الخطورة الإجرامية بهذه العوامل ، ويزداد مداها كلما ازدادت وتنوعت العوامل المؤثرة فيها والمهيأة لها ، كما تختلف تبعاً لحالة هذه العوامل إذا كانت فطرية أم مكتسبة دائمة أو مؤقتة ، فإذا فقد الفرد السيطرة والتحكم في سلوكه وتصرفاته لأسباب مرضية أو غير مرضية فإنه يصبح أكثر استعداداً للاستجابة للعوامل والمؤثرات الخارجية والداخلية المهيأة لسلوكه الإجرامي .

ويجب أن تكون الخطورة حالة حاضرة ثابتة لا عبرة فيها للخطورة السابقة، فالاحتمال هنا ينصرف إلى الأفعال الإجرامية المستقبلية التي تصدر عن هذه الحالة الحاضرة .

د. الخطورة حالة غير إرادية .

يترتب على هذه السمة أن تكون الخطورة الإجرامية حالة تخص فرداً بعينه ، ولكن توافرها لا يتوقف على إرادة صاحبها ، وهذا يرجع إلى أن العوامل المؤدية لها منقطعة الصلة تماماً بإرادة الفرد، مثل الظروف البيئية غير المناسبة التي تحيط بالفرد، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون لإرادة الفرد دور في بعض الأحوال، كتعاطي المخدرات والإدمان على المسكرات، والقانون يعتّد دائماً بحالة الخطورة في ذاتها بغض النظر عن الأسباب التي أدت إليها (الديراوي ، 1980 ، 44) .

ولهذا لا توصف الخطورة بأنها غير أخلاقية ، كما أنها تستقل عن الجريمة التي تنجم عنها ، وذلك لأن الإثم والخطورة أمران مختلفان ، فالإثم يتم تقديره اعتماداً على ما حدث في الماضي ، أما الخطورة الإجرامية فيتم تقديرها اعتماداً على ما يحتمل حدوثه مستقبلا من خطر أو ضرر (نمور ، 2004 ، 59) .

هـ. الخطورة الإجرامية فكرة نسبية .

تعتمد الخطورة الإجرامية على الحالة الاجتماعية السائدة في المجتمع والعلاقات المترابطة بين الناس ، فيترتب على ذلك أن ما يعد خطراً في مجتمع ما لا يكون كذلك في مجتمع آخر ، وكذلك بالنسبة للظروف المحيطة بشخص ما، والتي قد يؤدي توافرها إلى وجود الخطورة الإجرامية بالنسبة لهذا الشخص، وهي ليست كذلك بالنسبة لشخص آخر، وبهذا تتفاوت الخطورة الإجرامية من مجتمع لآخر بناء على النظام الاجتماعي القائم فيه.

وانتهى المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام إلى أن الخطورة الإجرامية تعد أساساً فكرة نسبية للنظام الاجتماعي السائد ، وأن السلوك الإنساني عامة

والسلوك الإجرامي خاصة ، لا يمكن تفسيره بإرجاعه إلى سبب محدد ، أو إلى مجموعة أسباب محددة أو مجموعة عوامل محددة يكون لها دور مباشر في الجريمة .

ج. آثار الخطورة الإجرامية .

تساهم فكرة الخطورة الإجرامية في تطوير أحكام قانون العقوبات ومبادئ علم العقاب ، فهي تلعب دوراً في المرحلة التشريعية حين يقوم المشرّع بتحديد الأفعال التي تستوجب المؤاخذة الجزائية على الجرائم ، وتعيين مقدار الجزاء المفروض على من يرتكبها . كما أن لفكرة الخطورة أثرها في المرحلة القضائية ، إذ إنه في مرحلة الخصومة الجنائية وأثناء سير الدعوى العمومية ، فإن المشرع يعطي سلطة تقديرية كافية لمعرفة مدى خطورة المتهم ، مما ينعكس على طبيعة الإجراءات المتخذة بحقه ، من قبل الجهة القضائية المختصة باتخاذ هذه الإجراءات . كذلك فإن المشرّع يمنح القاضي سلطة تقديرية كافية لتكوين قناعته الوجدانية على النحو الذي يكفل له إمكانية تقدير مدى خطورة المجرم ، مما ينعكس على نوع ومقدار الجزاء الذي سيوقع عليه بعد ثبوت ارتكابه للجريمة ، بل إنه وحتى بعد النطق بالحكم بتوقيع العقوبة ، فإن للخطورة الإجرامية أثرها على المرحلة التنفيذية لهذه العقوبة .

أولاً : آثار الخطورة في المرحلة التشريعية .

يحّدد المشرع في المرحلة التشريعية نوع ومقدار العقاب الذي يفرضه بالنسبة لكل جريمة اعتماداً على اعتبارات العدالة من ناحية ، وعلى مدى خطورة الجاني من ناحية أخرى.

وإذا كانت اعتبارات العدالة تأخذ الجانب الأهم لدى المشرّع ، فإن الخطورة الإجرامية لها أهميتها أيضاً ، وذلك على اعتبار أن في كل فعل دلالة على فاعله وأنه كلما كانت آثار الفعل جسيمة، كان فاعله أكثر خطراً (بهنام، لات ، 272).

وعلى درجة الخطورة يتوقف مدى الشدة في العقوبة نوعاً ومقداراً ، فمرتكب جريمة القتل مع سبق الإصرار يعاقب بعقوبة الإعدام ، والخطورة في مثل هذه الحالة مفترضة من قبل المشرع ، إذ كلما تحقق في الواقعة الجرمية ظرف مشدد أو أكثر ، بلغت الخطورة درجة أكبر من الجسامة ، وهذا يعني أن هناك تناسباً طردياً بين جسامة الجريمة وظروفها المشددة ، كما تفترض الخطورة في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة ، وهو ما يسمى بالتكرار في التشريع الأردني ، إذ يُعاقب المجرم المكرر للإجرام بعقوبة مغلّظة تصل إلى ضعفيّ العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة في حالة تكرار الجرائم التي هي من نوع الجنايات، وعلى أن لا يتجاوز التضعيف خمس سنوات في حالة تكرار الجرائم التي هي من نوع الجنح ، وذلك وفقاً لنصوص المادتين (101 ، 102) من قانون العقوبات الأردني .

وهكذا نجد أن المشرع قد أورد سلسلة من العقوبات تندرج في الشدة والقسوة بحسب جسامة الجريمة ، فوضع بذلك قياساً حسابياً يطبقه على كل مجرم مهما اختلفت ظروفه مادامت ظروف الجريمة لم تتغير (نمور ، 2004 ، 37). وإزاء هذه النظرية في العقاب ، فقد منح المشرع للقاضي سلطة واسعة في تقدير العقوبة ضمن حدها الأدنى والأقصى، بل إن القاضي قد أعطى سلطة النزول عن الحد الأدنى للعقوبة في حالة توافر ظروف مخففة تقديرية أحاطت بالجاني عند ارتكابه لجريمته، ذلك أن الهدف من العقوبة أصبح هو العناية بالمجرم، فهو المقصود بالعقاب

دون جريمته، وعلى هذا فإن الغرض من العقاب ينبغي أن ينحصر في إعادة إصلاح المجرم قبل أي شيء آخر .

ثانياً: آثار الخطورة في المرحلة القضائية .

بما أن المشرّع يضع قواعد مجردة تحّدد مقدماً طبيعة ومقدار العقاب ، لكونه لا يستطيع أن يصل إلى أدق التفاصيل ، فقد ترك للقاضي سلطة تقدير العقاب بناءً على عوامل عدة تكوّن في مجموعها حالة المجرم ، وهذه العوامل يجدها القاضي في سوابق المجرم القضائية وفي أخلاقه وبيئته وحالته النفسية والعصبية وتكوينه الفسيولوجي ، وهي تكشف كلها عن الاستعداد الجرمي لديه ، وهذا ما يطلق عليه الفقه الحديث اصطلاح (تفريد العقاب)، وهو يقتضي دراسة لشخصية الجاني، وهذا ما لا يستطيع القاضي وحده التوصل إليه ، مما يستدعي إيجاد جهاز متخصص يساعد القاضي في عمله ضمن آلية محددة ، لكي يكون بمقدور القاضي اختيار نوع الجزاء المفروض على الجاني ومدته، في ضوء مدى ما يتوافر في هذا الجاني من خطورة إجرامية ، لأن هذه الخطورة أصبحت بحق معيار تطبيق الجزاء الجاني (مصطفى، 1939، 14) .

وعليه، فإن المشرع بعد أن يضع القواعد العامة للتجريم والعقاب ، يعهد إلى القضاء بمهمة تقدير حالة المجرم ووضعه الاجتماعي والنفسي وحالته وقت ارتكاب الجريمة من أجل الإحاطة بكافة الظروف والمؤثرات التي لعبت دوراً في دفعه إلى الإجرام تمهيداً لاختيار الجزاء الذي يلائم هذا المجّرم ويكون فيه إصلاحه، وهذا ما يُعرف بالتفريد القضائي (L,individualisation Judiciaire de la peine) ومثل هذا الأمر يحتاج إلى تكوين القضاة تكويناً علمياً وعملياً ليتمكنوا من أداء مهمتهم الجليلة على أكمل وجه، إذ من خلال معرفة القاضي لحالة المجرم وظروفه

فهو يستطيع أن يقدّر مدى خطورته الإجرامية ، وهذه الخطورة تلعب دوراً مهماً في مجال تفريد العقاب، فإذا ما ثبت للقاضي أن المجرم على درجة دنيا من الخطورة، بحيث يكون احتمال عودته إلى الإجرام ضعيفاً أو غير ممكن ، فيصبح الجزاء الجنائي غير لازم. وعندئذ، يجوز للقاضي أن يحكم بالإدانة وينطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ إذا ما توافرت الشروط التي وضعها المشرّع بهذا الخصوص. وقد أخذ المشرع الأردني بنظام وقف التنفيذ حيث ورد في المادة (54) من قانون العقوبات أنه يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ، أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون .

ويمكن القول بأن توافر الخطورة الإجرامية لدى الجاني يلعب دوراً مهماً في تحديد نوع الجزاء ومقداره ، فوفقاً للأفكار والمفاهيم التي جاءت بها حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، فإن الجزاءات (العقوبات والتدابير الإحترازية) يجب أن تكون ملائمة للشخصية الإجرامية حتى يمكن أن يتحقق الغرض الذي فرضت من أجله هذه الجزاءات، وهو إعادة تأهيل وإصلاح الجاني ، وفي ذلك ما يحقق مصلحة للمجتمع، إذ يقيه من التصرفات الضارة التي قد تصدر عن هذا الجاني مستقبلاً فيما لو لم يتم إصلاحه (سرور ، 1964 ، 555) .

ومن الملاحظ أن المشرع يكفل للقاضي حرية تقديرية لتقييم خطورة الشخص الماثل أمامه واختيار الجزاء المناسب له تحقيقاً للعدالة ، ولكن مهما اتسعت سلطة القاضي التقديرية فهو لا يحل محل المشرع ، وإنما يطبق أحكام

القانون الأكثر ملاءمة في الدعوى المعروضة أمامه ، وعلى ذلك ، فإن المشرع لا يترك للقاضي حرية مطلقة في استعمال سلطته التقديرية ، بل يقيد سلطة القاضي عن طريق إلزامه بتسبيب أحكامه وإلا كان حكمه معيباً ومستوجباً للنقض. وفائدة النص على تسبيب الحكم هو التحقق من أن الحكم قد اتخذ وفقاً للمعايير التي رسمها القانون (حبيب ، 1980، 184) .

ثالثاً: آثار الخطورة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي .

تلعب الخطورة الإجرامية دوراً مهماً في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، إذ يتوقف على درجة خطورة المحكوم عليه نوع المعاملة العقابية التي سيخضع لها، وفي الوقت نفسه، فإن زوال الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يمكن أن تؤدي إلى الإفراج عنه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، وفقاً لنظام الإفراج الشرطي الذي تأخذ به معظم التشريعات (بهنام ،لات، 275) .

وبالنسبة للتشريع الأردني فإنه لا يعرف نظام الإفراج الشرطي ، ولكن المادة(34) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم 40 لسنة 2001 ، قد أوردت حالة مشابهة .

وبناءً على ما سبق بيانه نجد أن ارتكاب الجريمة، وإن كان ينشئ للدولة حقاً في معاقبة مرتكبها، إلا أن ذلك وحده ليس كافياً لتطبيق العقوبة في كل الحالات ، وهذا يرجع إلى أن تطبيق العقوبة يتوقف على توافر الخطورة الإجرامية سواء أكانت مفترضة من قبل المشّرع أم كانت قضائية، وهذه الخطورة هي مناط اختيار الجزاء الجنائي لتحقيق الدفاع الاجتماعي وفقاً للنظام العقابي الحديث، وهي بذلك تلعب دوراً مهماً في هذا النظام .

ويترتب على الأخذ بفكرة خطورة المجرم والاعتداد بها نتائج مهمة أولها، الاعتراف باصطلاح المجرم الخطر في العديد من التشريعات الجزائية، كالتشريع البولندي والتشريع البرتغالي والتشريع الإيطالي التي تضمنت اصطلاحات تشير إلى هذه الخطورة ، مثل: اصطلاح المجرم غير القابل للإصلاح أو المجرم الصعب الإصلاح أو المجرم بالميل وثاني هذه النتائج، هو ضرورة الأخذ بفكرة عزل المجرمين الخطرين أو إبعادهم بغية وضعهم خارج دائرة الإضرار بالمجتمع ، لأن ربط مفهوم حالة الخطورة الإجرامية بفكرة الدفاع الاجتماعي يؤدي منطقياً إلى هذه النتيجة. وثالث النتائج هو ضرورة الأخذ بفكرة العقوبة غير المحددة المدة، لأن الإجراء الذي يُتخذ حيال المجرم الخطر يستهدف حماية المجتمع من مصدر الخطر، ويجب أن يبقى هذا الإجراء قائماً ما ظل الخطر قائماً (عبيد ، 1988 ، 573).

ويضاف إلى ذلك القول أن الخطورة الإجرامية لها أهميتها بالنسبة لنظام التدابير الاحترازية ، بعد أن ثبت قصور العقوبة وحدها عن مكافحة ظاهرة الجريمة ، خاصة في الأحوال التي تبدو فيها العقوبة غير كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية كحالة المجرم الشاذ والمجرم المعتاد ، علماً بأن الحكم القضائي بفرض تدابير احترازية يستلزم – شأنه شأن الحكم بالعقوبة – أن يكون مسبباً ، وإن عدم تسبيب الحكم باختيار التدبير الاحترازي يعد سبباً لنقض هذا الحكم (حسني، 1967 ، 136).

د. **أثر الخطورة الإجرامية على العقوبة السالبة للحرية.**

أن الصلة بين الخطورة الاجرامية والعقوبة وثيقة ، وذلك لأن تحديد العقوبة كماً ونوعاً يتم بناءً على الخطورة الجرمية التي يتصف بها الجاني ، وحيث أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها ان يكون مصدراً للجريمة

في المستقبل ، لذا أصبحت معياراً لتقدير الجزاء الجنائي، وعليه إذا كان الجاني على درجة دنيا من الخطورة ويمكن إصلاحه بدون سلب حريته فيمكن اتخاذ بدائل للعقوبات السالبة للحرية كأن يحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مثلاً ، أما اذا كان الجاني على درجة كبيرة من الخطورة ، فيجب تطبيق عقوبة سالبة للحرية لمواجهة هذه الخطورة .

د.1: جدوى العقوبات السالبة للحرية طويلة ومتوسطة الأمد .

كانت العقوبات السالبة للحرية غاية بحد ذاتها لإنزال الألم بالمحكوم عليه وعزله عن المجتمع، ونتيجة لتطور الفكر العقابي، وتقدم السياسة الجنائية، أصبحت هذه العقوبات وسائل غير مجدية لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله خلال فترة قضائها وإعادة اندماجه في المجتمع ، ولكن قد تتيح العقوبات السالبة للحرية الطويلة الأمد أو المتوسطة وفي جرائم معينة تحقيقاً لهذه الغاية .

والواقع أن إصلاح وتأهيل المحكوم عليه قد يتحقق قبل موعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية المقررة في الحكم القضائي فهل يُفرج عنه قبل ذلك الموعد؟.

ترتبط الإجابة عن هذا التساؤل بتحقق الأهداف الأخرى لعقوبة سلب الحرية وهي تحقيق الردع العام وتحقيق العدالة ، ذلك أن طول مدة سلب الحرية يتناسب مع جسامة الجريمة ومدى مسؤولية مرتكبها ، ولتحقيق هذه الاعتبارات مجتمعة تتيح بعض الأنظمة العقابية إمكانية الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضائه حداً أدنى من العقوبة كنظام البارول ، ونظام الإفراج الشرطي (Tappah, 1989 , 242) .

وبالرغم من أداء العقوبات السالبة للحرية لتلك الوظائف الهامة في المجتمع إلا أنها تتعرض لموجة من الانتقادات الحادة التي تشكك في جدواها نستعرضها في الآتي :

1. إن عقوبات سلب الحرية باهظة التكاليف التي يمكن توظيفها للحد من الجريمة في برامج الرفاه الاجتماعي والتعليم .
2. إن برامج الإصلاح والتأهيل فشلت في تزويد المحكوم عليهم بالمهارات التي تجنبهم العودة للإجرام عند الإفراج عنهم .
3. إن وجود المحكوم عليه في السجن لا يحرمه فقط من الحرية، بل من العلاقات الجنسية السوية، حيث يتحول إلى مجرد رقم يخضع لنظام في بيئة غير طبيعية ، ويعاني من الذل والقهر ، مما يزيد من عدائه تجاه المجتمع .
4. تنشأ في السجون ثقافة خاصة قوامها الفساد الاجتماعي والتدريب على احتراف الإجرام ، وتكتمل هذه الثقافة لدى المحكوم عليه كلما طالت مدة عقوبته ، ولذلك قيل إن السجون تفسد المحكوم عليهم أكثر مما تصلحهم .
5. للعقوبات السالبة الحرية آثار اجتماعية خطيرة ؛ تتمثل في حرمان العائلة من إشراف ورعاية أحد الوالدين المحكوم عليه مما يزيد من احتمالات انحراف وشذوذ الأولاد.

وقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس في صيف عام 1975 ، الخاص بشؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين بالبحث عن بدائل للحبس تطبق كجزاء للجناة ، بحيث تنفذ عليهم ليس في السجن وإنما في رحاب المجتمع الطليق ، وكانت مجموعة من الدول المشاركة منها تشيلي وفنلندا والمملكة المتحدة ، قد أشارت أن السجون تزدحم بالنزلاء بشكل يعوق معالجة كل نزيل حسب حالته، وأنها لم تعد

تصلح لتقويم آدمية السجين، وأنه يجب توجيه السياسة الجنائية نحو أسلوب آخر لتقويم الجناة يكون أقل تكلفة من أسلوب السجن (بهنام ، 1983 ، 377).

وبالرغم من وجاهة الانتقادات التي تواجهها عقوبة سلب الحرية وأماكن تنفيذها، إلا أنها تحتل مكانة بارزة في القانون الجنائي ، كأداة هامة من أدوات المجتمع في محاربة الإجرام ، والقول بالتخلص منها لصالح بدائل أخرى تعوزه الواقعية، فيجب أن تبقى هذه العقوبات جزءاً من البنية التشريعية الجنائية ، لتذكر دائماً بأنها في انتظار من يستسهل الاعتداء على أمن المجتمع والأفراد ، ويجب أن يكون التوجه في التفكير نحو البدائل ليس لهجرها ، ولكن للحد من اللجوء إليها ، وقصرها على الجرائم الخطيرة، والمجرمين الذين تأصلت في نفوسهم النوازع الإجرامية ، ويقتضي تخليصهم منها بسلب حريتهم لفترات طويلة .

د.2: جدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد .

أشرنا إلى أن اعتبار مدة العقوبة السالبة للحرية سواء كانت قصيرة أم طويلة الأمد مسألة نسبية، نظراً لأن مناط اعتبارها كذلك هو كفاية المدة لتنفيذ برنامج إصلاح وتأهيل المجني عليه ، ويميل الرأي الراجح إلى تحديدها بأقل من ستة شهور، وتأتي أهمية العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد نظراً لتوسع القضاة في اللجوء إليها ، فقد بلغت نسبة المحكومين بعقوبات سالبة للحرية لمدة أقل من سنة في مصر (81.6 %) عام 1972، وفي العراق (46 %) عام 1980 ، وفي إيطاليا (60%) عام 1960، وفي الهند (85%) عام 1960 ، وبلغ عدد المحكومين بعقوبات سالبة للحرية لمدة أقل من سنة في الأردن لعام 2004 (7389) من أصل (10507) أي بنسبة (70.32 %) ، ويرجع ذلك إلى استسهال القاضي إيقاع مثل هذه العقوبات دون أن يكلّف نفسه عناء البحث عن بدائل أخرى ، أو لتوفر الأعذار القانونية

والظروف القضائية المخففة ، حيث تتيح السلطة التقديرية للقاضي بالنزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى ، أو قد يكون أسباب اللجوء إليها إصدار القاضي لأحكام متماثلة في القضايا المتشابهة دون اعتبار لشخصية المحكوم عليه وظروفه وهي ظاهرة تسعير العقاب ، أو ما يسمى بعقد الحد الأدنى للعقوبة (ثروت ، 1983 ، 298) .

وتظهر أهمية العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد بالنسبة لطائفة كبيرة من الناس حيث تخيفهم فكرة دخول السجن ولو ليوم واحد ، وهو ما يحقق الردع العام بالنسبة لهذه الطائفة ، وفي حالة تنفيذ هذه العقوبة فإن ما يسمى بصدمة السجن يُخلّف أثراً نفسياً يحقق الردع الخاص خصوصاً في مواجهة المجرمين المبتدئين (عبد المنعم ، 2003 ، 482) .

وفي بعض الجرائم يكون الضرر بالغاً، فيقتضي تحقيق العدالة والردع العام توقيع العقوبة السالبة للحرية ، ولم لم يكشف طبيعة الجريمة عن خطورة إجرامية لدى الفاعل كالجرائم غير العمدية.

وتظهر بعض الجرائم طيشاً واستهانة بحقوق الآخرين من قبل فاعليها كبعض مخالفات السير، حيث يسيغ معها تعريضهم لصدمة السجن كي يفيقوا من حالة الاستهتار ويبدون قدراً من الجدية في سلوكهم، ذلك أنه بالرغم من عدم الحاجة إلى الإصلاح والتأهيل لمثل هؤلاء ، فإن العقوبة تكون بمثابة إنذار لهم (حسني ، 1976 ، 570) .

وبالرغم من تلك المكانة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد في النظام العقابي إلا أنها تعرضت لذات النقد الذي وجه للعقوبات السالبة للحرية طويلة ومتوسطة الأمد، بالإضافة الى ذلك تنفرد العقوبات قصيرة الأمد بالمساوئ التالية:

1. أن مدتها غير كافية لتنفيذ برامج الإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم لمدة قصيرة، وأن وجودهم في المؤسسات العقابية يسبب الإزدحام ويعيق تنفيذ البرامج المخصصة لتأهيل أولئك الذين يقضون عقوبات متوسطة وطويلة الأمد .

2. تؤدي إلى الاختلاط بين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحكوم عليهم لمدة متوسطة وطويلة ؛ مما يجعل من المؤسسة العقابية ليس مركز إصلاح وتأهيل بل وكراً لتعليم الإجرام وتبادل الخبرات الإجرامية ، وهذا ما تناوله المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الخاص بشؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين المنعقد في لندن في عام 1960 (بهنام ، 1983 ، 369) .

3. أنها لا تحقق هدف الردع العام في مواجهة الكافة ؛ حيث يستهين الرأي العام بها نظراً لقصر مدتها ، ولذات السبب لا تحقق الردع الخاص في نفس المجرم خصوصاً المعتاد الذي يعتبر السجن ليس أكثر من مكان للإقامة لفترة محددة .

4. تكسر حاجز الرهبة والخوف من دخول السجن ، خصوصاً للمجرم المبتدئ فيألفه ، ويبدأ بالتكيف مع بيئته ، ولن يخرج منه بانطباع الرهبة الذي كان لديه قبل دخوله ، ولذلك فإن العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد تصلح للردع أكثر مما تصلح للتنفيذ.

5. يتعرض المجتمع لخسارة مزدوجة ، وذلك بزيادة الإنفاق على المحكوم عليه لعقوبة قصيرة الأمد في المؤسسة العقابية من جهة، ومن جهة ثانية يخسر المحكوم عليه عمله، ويتعرض من يعيلهم للفاقة، ويصبحون عالة على المجتمع وقد ينحرفون في طريق الإجرام الذي يدفع ثمنه المجتمع (الزيني، لات، 43).

وإذا كان التخلي عن هذه العقوبات غير ممكن من الناحية العملية للاعتبارات التي سبق ذكرها ، فإن حسن انتقاء السياسة الجنائية يستلزم اللجوء إلى بدائل لهذه العقوبات كلما كان تحقيق إصلاح وتأهيل المحكوم عليه ممكناً دون الحاجة لسلب حريته لمدة قصيرة ، وقد كانت الدعوة لبدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة محل اهتمام المؤتمرات الدولية ، كمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين المنعقد في ستكهولم عام 1975 ، والسادس في كراكاس 1980، وكذلك توصيات هيئات دولية أخرى منها الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي المنعقدة في القاهرة عام 1961 .

** * الفصل الثاني * **

أنماط العقوبات البديلة

أولا : ماهية العقوبات البديلة.

ثانيا : أنماط العقوبات البديلة الشخصية.

ثالثا : أنماط العقوبات البديلة العينية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني
أنماط العقوبات البديلة

تمهيد، وتقسيم:

نتيجة للآثار السلبية العديدة لعقوبة السجن، وخصوصا قصيرة المدة، فقد حدث تحول في السياسات التشريعية والآراء الفقهية عنها ، واتجهت الأنظار للبحث عن بدائل لها، وكان للتحوّل الذي حدث في أغراض العقوبة، وظهور أغراض جديدة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعاده الاندماج في النسيج الاجتماعي، الأثر الفاعل في ترسيخ هذا الاتجاه في التشريعات العقابية، وهناك العديد من العقوبات البديلة التي تطبقها التشريعات العقابية ، كما أن هناك أساليب عديدة لتطبيقها لضمان فعالية تنفيذها.

وعلى الرغم من تعدد وتنوع تلك العقوبات البديلة، إلا أنها لم تصل إلى الآن لدرجه الفعالية المرجوة منها، والتي تجعل منها علاجا فعالا للعديد من المشكلات العقابية، كمشكله التكرار، فلا تزال الإحصاءات تشير إلى ارتفاع معدلات عود المحكوم عليهم بتلك العقوبات البديلة لدرب الجريمة مرة أخرى عقب انتهاء فتره عقوبتهم، مما أدى بالبعض للتشكيك في مدى جدواها وفعاليتها ومطالبتهم بالإبقاء على عقوبة السجن لما لها من تأثير فعّال في ردع الجناة، والتقليل من احتمال عودتهم لدرب الجريمة مره أخرى .

ويرى المؤلف أن عدم تحقيق تلك العقوبات البديلة لفعالية كبيرة في تحقيق الأهداف المرجوة منها لا يرجع لفشل نظام البدائل، أو عدم فعاليته في تحقيق

الأهداف المرجوة منه، بل يرجع لوجود بعض الخلل في اختيار البديل المناسب لكل حاله، وفشل الأساليب الحالية في تطبيق وتنفيذ تلك البدائل. وهو ما ستتناوله تفصيلا في هذا الفصل في ثلاثة محاور رئيسية وعلى النحو التالي :

أولا : ماهية العقوبات البديلة .

ثانياً : أنماط العقوبات البديلة الشخصية .

ثالثاً : أنماط العقوبات البديلة العينية .

أولا: ماهية العقوبات البديلة :

يُعد الحديث عن ماهية العقوبات البديلة الركيزة الأساسية لإيجاد مفهوم متكامل وفعّال لها، وهناك خصائص مميزه للعقوبات البديلة وهو ما سوف نتناوله على الوجه التالي:

أ. تعريف العقوبات البديلة وتّميزها عن غيرها من الجزاءات .

ب. خصائص العقوبات البديلة .

أ. تعريف العقوبات البديلة وتميزها عن غيرها من الجزاءات .

أ.1 : تعريف العقوبات البديلة .

يعني البديل لغة " جعل شيء مكان شيء آخر "، وأما اصطلاحاً فتعني أن تستبدل عقوبة السجن بعقوبات أخرى بديلة ، مثل العمل بالخدمة العامة، والحجز في السجن أثناء العطلة الأسبوعية، وذلك على غرار التجارب الناجحة في العديد من دول العالم ، التي أكدت سلبيات السجن وآثاره المدمرة على السجين، وذويه والمجتمع، وذلك بهدف إعادته عضواً نافعاً بالمجتمع، كما أن السجن عقوبة باهظة

التكلفة على الدولة ، إضافة إلى الآلام النفسية التي يتعرض لها المسجون، وذووه، والمجتمع.

لذا فقد بدأت في السنوات الأخيرة محاولات للحّد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية وإيجاد بدائل عن السجن، لأن التأهيل الاجتماعي لا يتطلب حتماً حجز حرية الفرد بل يمكن أن يحدث ذلك والفرد يتمتع بحريته في مجتمعه الطبيعي، إذا لم يكن يشكل بتصرفاته وسلوكه خطراً على الأمن العام، ويحفظ أبناءه من خطر الشتات والانحراف، فضلا عن أن الحبس يتسبب في فقدان المرء عمله ومكانته الاجتماعية، مما يشكل عائقا أمام استعادة ما فقده، وربما أدى ذلك إلى عودته للإجرام خاصة إذا وجد نفسه عاطلا وأُسرته مشردة (سرحان، 2004، 10)

وتبين من استعراض الإحصاءات في كافه دول العالم أن ثلثي نزلاء السجون هم من فئة المحكوم عليهم لمدة لا تتجاوز الاشهر الثلاثة ، هذه المدة غير كافية لإخضاع السجين لأي برنامج تأهيلي باعتبار هذه المدة غير كافيه للتعرف عليه من قبل الأخصائي الاجتماعي، مع العلم أن المدة القصوى التي أشرنا إليها هي ثلاثة أشهر، مما يفيد بأن معظمها هو دونها زمنا . فعملية التأهيل الاجتماعي غير ممكنة في هذه الفترة القصيرة من الزمن، مهما كانت مهارة الأخصائي الاجتماعي، مما يبقى للعقوبة القصيرة الأمد طابعها الزجري دون أن يتعداه إلى الإصلاح والمعالجة (Jack،1975،125).

وأثبتت الأبحاث العلمية التي أجريت في مختلف دول العالم، أن مجتمع السجن مهما حاولت الجهات الإدارية والعقابية الارتقاء به نحو الفضيلة والأخلاق الحسنه والالتزام بالسلوك القويم، يبقى منبت الانحرافات الخطيرة على أخلاقيات الإنسان ومفاهيمه، لعقم العقوبة من جهة، ولآثارها السلبية من جهة ثانيه ، كما

أن هناك العديد من الدراسات العلمية التي أجريت على المفرج عنهم من السجون أثبتت أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة مرة أخرى إنما تقع في الأشهر الستة الأولى التالية للإفراج عنهم من السجون (جعفر،1992، 55) .

هذه الاعتبارات دعت المصلحين العقابيين إلى اقتراح تدابير بديلة عن عقوبة السجن توفر ظروفا أفضل لنجاح عمليه التأهيل الاجتماعي ضمن البيئة الطبيعية للمحكوم عليه وتفادي الآثار السلبية التي ذكرناها سابقاً .

أ.2: تمييّز العقوبات البديلة عن غيرها من الجزاءات .

هناك العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين العقوبات البديلة ، وغيرها من النظم القانونية التي قد تتشابه معها ، مثل التدابير الاحترازية والتدابير الإدارية.

- **العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية :**

هناك العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية وسنتناول كل من أوجه التشابه والاختلاف بينهما .

أوجه التشابه : إن كلاً من العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية تحاول علاج الآثار السلبية للسجن كعقوبة، كما تتشابهان أيضاً في مفهومها حول إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي، وتتشابهان كذلك من حيث خضوعهما لمبدأ الشرعية، ولمبدأ القضائية، ولمبدأ شخصية العقوبة، وكذلك في إمكانية إجراء مراجعة عليهما عقب توقيعهما .

فمن حيث خضوعهما لمبدأ الشرعية، فلا يجوز الحكم بعقوبة بديلة أو توقيع تدبير احترازي لم ينص عليه القانون ، وفي حين أنه لا يجوز للقاضي أن

يصدر حكماً يتضمن عقوبة بديلة تزيد مدتها عن المدة التي تضمنها القانون ، فإن مدة التدبير الاحترازي لا يحددها النص التشريعي – في الغالب – نظراً لأن التدبير الاحترازي يعد بمثابة إجراء يُتخذ لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني (عقيدة، 1993 ، 115) .

ولا يخل بهذا المبدأ وضع المشرع مدة العقوبة البديلة بين حدين أدنى أو أقصى ومنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار المدة بين هذين الحدين .

أما من حيث خضوعهما لمبدأ شخصية الجزاء، فلا يجوز الحكم بأي منهما إلا على من اقترف الجرم ، أو من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية في التدابير، دون أن يمتد العقاب إلى غيره (الصيفي ، 1972 ، 123) .

أما من حيث خضوعهما لمبدأ القضائية ، فإن كلاً منهما لا يتم إيقاعهما إلا من قبل قاضي مختص ، وهو ما يمثّل ضمانة هامة للمحكوم عليه ، وإتاحة الفرصة له لإبداء أوجه دفاعه ، وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة إليه (طالب، 2002،144).

ومن حيث إمكانية إجراء مراجعة دورية لكل منهما فالعقوبات البديلة تتشابه مع التدابير الاحترازية – إلى حدّ ما – في إمكانية إجراء مراجعة دورية عليها أثناء فترة تطبيق كل منهما، لبيان مدى فاعليتها في إزالة الخطورة الإجرامية بالنسبة للتدابير ، وفي إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله بالنسبة للعقوبة البديلة، مع إمكانية إجراء تعديل جزئي أو كلي عليهما ، إذا لم يصل كل منهما إلى أهدافه المرجوة (عقيدة ، 1993 ، 120) .

أوجه التباين بينهما : هناك بعض الخصائص التي تميّز العقوبات البديلة عن التدابير الاحترازية ، من حيث أساس كل منهما وغايته، فالعقوبة البديلة جزاء يوقع على

مقترف سلوك يجرمه القانون ويوجب عقاب مقترفه، ويكمن هدف هذه العقوبات في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اندماجه في المجتمع وتجنيبه الآثار السلبية للسجن، أما التدبير الاحترازي ، فيهدف إلى مواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني وحماية المجتمع من الآثار التي تترتب على تلك الخطورة (عقيدة ، 1991 ، 120) .

لذلك لا يشترط في التدابير تناسبها مع مدى جسامة الجرم المقترف ، كما هو الحال في العقوبات البديلة ، بل يكون تناسبها مع الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني كذلك تتباين العقوبات البديلة عن التدابير الاحترازية من حيث المدة ، فالعقوبة البديلة تتحدد مدتها بين حدين أدنى وأقصى في النص التشريعي ، وينحصر دور القاضي في إختيار المدة التي تتناسب مع كل حالة ، بالاضافة لاختيار نمط العقوبة ، وذلك في ضوء ما ينتهي إليه من دراسته لملف الحالة ، الذي يتم اعداده للجاني عقب التيقن من إدانته بارتكاب السلوك المجرم ، أما التدابير الاحترازية، فلا يحدد مدتها النص التشريعي نظراً لانها تعد إجراء يتخذ لمواجهة حالة داخلية لدى الجاني ومنعه من ارتكاب جرائم وهو تحت تأثير حالته الخطرة ، وبالتالي حمايته من الوقوع تحت طائلة العقاب ، فالتدبير إذن محاولة لمنع جريمة محتملة في المستقبل ، وليس جزاء او عقاب (عقيدة ، 1991 ، 125).

- **العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية الإدارية :**

بعد أن بيّنا أوجه الاختلاف والتشابه بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية، سوف نتناول أنماطاً أخرى من التدابير وهي التدابير الإدارية الوقائية، وسوف نتناول تحديد مفهومها ونبين أوجه التباين والاختلاف بينها وبين العقوبات البديلة .

تعد التدابير الإدارية إجراءات أو تدابير تصدرها السلطة التنفيذية لتنفيذ قرارات إدارية ، تقضي على كل فرد بأن يتخذ سلوكاً قويماً، ويبتعد بسلوكه عن أي خطر منذر بأضرار أياً كان زمانها أو مكانها أو نمطها ، فهذا النمط من التدابير يهدف إلى الحيلولة دون تحّول هذا الخطر إلى ضرر فعلي (جلال، 2005، 343).

وتباين التدابير الإدارية عن العقوبات البديلة بأن الأخيرة تعطي اهتماماً واسعاً بشخص الجاني ، أما التدابير الإدارية فتتعامل مع الوضع المادي للأمور، لإزالة الأوجه المخالفة للقواعد القانونية ، وإعادة الأوضاع المادية إلى ما كانت عليه قبل المخالفة ، لذلك فالغاية والغرض من التدابير الإدارية الوقائية ، تختلف عن الغاية والهدف من العقوبات البديلة، فغاية وهدف العقوبات البديلة هي إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اندماجه في المجتمع. أما غاية التدابير الإدارية الوقائية، فهو إعادة الأوضاع المادية في المجتمع إلى ما كانت عليه قبل المخالفة القانونية، بعيداً عن النظر لشخص الجاني أو إصلاحه (بهنام ، 1986 ، 12) .

كما تتباين التدابير الإدارية الوقائية عن العقوبات البديلة في أن العقوبات البديلة تخضع لمبدأ القضائية، وهي من أهم الخصائص التي تميّزها، فلا يتم فرضها أو توقيعها إلا بموجب حكم قضائي، وتتولى السلطات التنفيذية تنفيذها، أما التدابير الإدارية الوقائية فإن توقيعها وتنفيذها يخضع لمطلق اختصاص السلطة الإدارية دون غيرها سواء أكانت تلك السلطة هي جهة شرطية، أو أي جهة إدارية أخرى، فالإجراءات التي تتخذها الهيئات المختصة بالدفاع المدني، والحريق بوزارة الداخلية – مثلاً – للحيلولة دون حدوث حريق أو منع انتشاره ، برفع المواد سريعة الاشتعال أو المخلفات ، هو تدبير إداري وقائي يخضع في فرضه وتنفيذه

للسلطة الإدارية والتنفيذية المسؤولة عن الدفاع المدني ، والغرض من تلك التدابير – في هذه الحالة – إزالة حالة الخطر قبل أن تتحول إلى ضرر فعلي .

ب. خصائص العقوبات البديلة :

1. شرعية العقوبات البديلة :

وتعني أنها لا تتقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومقدارها أو مدتها . فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط، ولكنها تشمل كذلك شرعية العقاب، فكما أنه لا يجوز تجريم أي سلوك إلا بموجب نص قانوني ، فإنه لا يجوز فرض عقوبة لم ينص عليها القانون (يعيش ، 2006 ، 113).

إلا أن المؤلف يرى أنه بالنسبة للجرائم قليلة الخطورة ، فإن مفهوم الشرعية يجب أن يصير أكثر مرونة ، بحيث يتم النص على السلوك المجّرم في النص التشريعي على وجه الجزم واليقين ، دون النص على عقوبة محددة لكل نمط سلوكي، بل يتم النص على عدد من العقوبات البديلة كجزاء لاقتراف السلوك المجرم، ويمنح المشرع القاضي سلطه تقديرية في تحديد نمط ومقدار العقوبة البديلة التي تناسب كل حالة .

ويستعين القاضي في هذا الصدد بملف الحالة ، الذي يتم إعداده بمعرفه خبراء متخصصين لكل حاله، فمفهوم شرعية العقوبة في هذه الحالة يجب أن يتخذ مفهوماً متسع الأفق ، لا يتم فيه تحديد عقوبة محددة لكل جريمة ، بعد أن ثبت فشل هذا النظام في إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي.

فتحديد عقوبة لكل نمط سلوكي مجرّم وإن تميّز بتحقيقه لمعرفة الجاني مسبقا لنمط العقوبة التي ستوقع عليه إذا ما ارتكب سلوكا مجّرما، فإنه من ناحية أخرى لا يسير على درب العدالة ، لتجاهله شخصية الجاني وظروفه وظروف

ارتكابه لجريمته، خاصة بالنسبة للأنماط السلوكية التي تتميز بقله خطورتها . فالجاني في هذه الحالة يدرك مسبقا مدى الجرم في سلوكه قبل ارتكابه ، ويدرك مسبقا كذلك أن هذا السلوك يستوجب العقاب، وأن خضوعه للعقاب مسألة يقينية لا شك فيها إذا ما اقترف هذا السلوك ، وهو ما يكفي لتحقيق الشرعية ، إلا أنه ولاعتبارات تتعلق بالعدالة وفاعلية العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في المجتمع مرة أخرى، فإن تحديد نمط العقوبة ومقدارها ومدتها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في ضوء دراسته لملف حاله الجاني، والعقوبة البديلة من هذا المنطلق تتفق مع قواعد العدالة من حيث تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب ، ومراعاتها لشخصية الجاني وظروفه (عقيدة ، 1991 ، 132).

2. قضائية العقوبة البديلة :

وتعنى عدم جواز عقاب أي فرد إلا بموجب حكم قضائي ، ووفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها القانون، وتحقق قضائية العقوبة البديلة ضمانة هامة للجاني، وهي عدم الحكم بعقوبة عليه – أياً كان نمطها – إلا بموجب محاكمة عادلة ، يمكنه من خلالها إبداء أوجه دفاعه وإثبات براءته إذا ما كان لها محل ، وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة إليه ، وتحديد الأسباب والدوافع الكامنة وراء ارتكابه لجريمته والتي يمكن أن تكون محل اعتبار، سواء عند تحديد القاضي لنمط العقوبة البديلة أو لمدتها (طالب، 2002 ، 114) .

3. شخصية العقوبات البديلة :

وتعنى ألا يتم الحكم بالعقوبة البديلة ، إلا على من اقترف السلوك المجّرم دون غيره. ويعتقد الباحث أن تحقيق عقوبة السجن لمبدأ شخصيه العقوبة محل شك ، وذلك للآثار السلبية العديدة لتلك العقوبة ، والتي لا يقتصر مداها ونطاقها

على المحكوم عليه ، بل تتخطاه لتصل لأفراد أسرته وعائلته، بل قد تصل إلى كل من تربطه به علاقة أو صلة اجتماعية، أما العقوبات البديلة فهي تحقق بكفاءة وفعالية عالية مبدأ شخصية العقوبة، نظرا لأنها لا تطول بآثارها إلا الجاني ، أما مساسها بأسرة المحكوم عليه وعائلته أو الاقتصاد القومي للمجتمع فيبقى في أضيق نطاق (الصيفي،123،1972) .

4. تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة :

وهي إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي، وردعه وزجره، هو وكل من تسّول له نفسه ارتكاب هذا الجرم مستقبلا . إلا أن هناك جانباً من الفقه يميل للتشكيك في فعالية العقوبة البديلة في تحقيق الردع (حسني ، 1870، 90).

ويرى المؤلف أن تحقيق العقوبة البديلة للردع ، يأتي من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني، بأن العقوبة ستطوله لا محالة أذا ما ارتكب هذا الجرم، فعلى الرغم من أن العقوبة التي ستوقع عليه لا تتحدد قبل اقترافه للجريمة، إلا أنه يجب أن يدرك إدراكا يقينيا وترسخ في نفسه حقيقة هامة ، وهي انه لن يفلت بجرمه من العقاب ، وأنه سيلقى عقاباً على جرمه لا محالة ، وإن كان تحديد نمط العقوبة سيخضع لمعايير أخرى ستحدد بناء على دراسة حالته .

ثانيا : أنماط العقوبات البديلة الشخصية :

وهي عقوبات تقوم على سلب أو تقييد حرية المحكوم عليهم بها، وهناك **ثلاثة** أنماط للعقوبات البديلة الشخصية وهي :

أ. العقوبات البديلة السالبة للحرية .

ب. العقوبات البديلة المقيدة للحرية .

ج. العقوبات البديلة السالبة والمقيدة للحقوق والمزايا .

أ. العقوبات البديلة السالبة للحرية .

وهي عقوبات تقوم على سلب حرية المحكوم عليهم بها، بإيداعهم في مراكز مخصّصه لتأهيلهم مهنيا واجتماعيا وصحيا للاندماج في النسيج الاجتماعي، وهناك نمطان رئيسيان من تلك العقوبات هما :

أ.1: عقوبة الإيداع في أحد مراكز التأهيل .

أ.2: عقوبة الإخضاع القسرى للعلاج الطبي .

أ.1: عقوبة الإيداع في أحد مراكز التأهيل .

وهي نمط من العقوبات البديلة ذات فعالية عالية للجناة الذين لا يتوافر لهم عمل شريف يوفر لهم احتياجاتهم المالية، سواء أكان سبب ذلك يرجع لعدم سبق تأهيلهم فنيا ومهنيا وعمليا، أم كان يرجع لعدم توافر فرص عمل مناسبة لما لديهم من خبرات، أو مهارات فنية، أو عملية، أو مهنية، فالإيداع في تلك

المؤسسات يتيح للجناة اكتساب العديد من المهارات الفنية والمهنية التي تتناسب مع قدراتهم البدنية والعقلية، وتساعدهم على إيجاد فرص للعمل عقب انتهاء فترة العقوبة تتناسب مع ما اكتسبوه خلال فتره الإيداع بتلك المراكز من مهارات فنية أو مهنية أو خبرات عملية (عبيد،1981، 20) .

وتأهيل المحكوم عليهم بعقوبة بديلة في تلك المركز لا يقتصر على الجانب المهني والفني فقط بل يجب أن يشمل أيضا إصلاح كل عوج في سلوكهم وكل فساد في قيمهم أو مفاهيمهم، ويتم هذا الإصلاح من خلال برنامج يوضع لهم بمعرفه لجنة مختصة في تلك المراكز تتكون من خبراء في العلوم النفسية والسلوكية والاجتماعية، ويهدف هذا البرنامج لتنمية الوازع الديني والخلقي لدى المحكوم عليهم (عقيدة،137،1991) .

والبرنامج الإصلاحي يجب أن يتكون من مراحل تتحدد خطواتها في ضوء ما ينتهي إليه ملف الحالة، والذي يتم إعداده للجاني قبل الحكم عليه بالعقوبة، وعقب ثبوت إدانته بواسطة هيئه مشكّلة من مجموعه من الخبراء المختصين، ويقع على عاتق القائمين على تنفيذ هذا البرنامج مهمة إعداد تقارير دورية عن المحكوم عليهم، ومدى فعالية البرنامج للخاضعين له في أداء أغراضه وأهدافه في إصلاحهم وتأهيلهم، ويتم رفع تلك التقارير إلى القاضي المشرف على تطبيق العقوبة لتقرير ما يراه في هذا الشأن، سواء بالاستمرار في البرنامج الإصلاحي، أم تعديله جزئيا أو كلياً، أم تعديل نمط العقوبة جزئيا أم إحالة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإبدال العقوبة البديلة بأخرى أكثر فعاليه في إصلاح الجاني وتأهيله (جعفر ، 1988 ، 66) .

وقد طّبقت العديد من التشريعات العقابية تدابير احترازية شبيهة بنمط العقوبة البديلة المقترحة وهي تدابير الإيداع في منشأه زراعية أو صناعية أو بإحدى مؤسسات العمل، ومنها التشريع العقابي المصري والإيطالي والكوبي والبرازيلي، حيث يودع في تلك المؤسسات المعتادين على الإجرام والمتسولين والمتشردين وهو تدبير في الغالب غير محدد المدة، ولا يشترط اقتراف الخاضع له نمطا سلوكيا مجّرما معاقباً عليه، وإنما يكفي أن يكون من يطبق عليه عائدا على الإجرام أو متسولا أو متشردا. (عبيد ، 1981، 731) .

ولقد أخذ القانون الأردني بهذه العقوبة فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأحداث، وذلك من خلال إيداعه في أحد مراكز تأهيل الأحداث . (المادة (5) من قانون الأحداث لسنة 2002) .

أ. 2 : عقوبة الإخضاع القسرى للعلاج الطبي .

وهو نمط من العقوبات البديلة له فعالية عالية للجناة الذين يقترفون أنماطا من الجرائم قليلة الخطورة، ويمثل ما أصابهم من مرض سواء عضوي، أم نفسي عنصراً رئيسيا وهاما في تشكيل سلوكهم وتوجيهه لارتكاب تلك الأنماط السلوكية المجّرمة، وتتجلى أهمية إيداع أفراد تلك الطائفة من الجناة قسرا في مؤسسات علاجية كعقوبة بديلة، حيث إن إخضاعهم لبرنامج علاجي لتطبيق ما اعتراهم من مرض نفسيا كان أم عضويا، يعد بمثابة إصلاح لهم يحول بينهم وبين عودتهم لدرب الجريمة مرة أخرى، ومحوراً رئيسيا في عملية إعادة تأهيلهم، واندماجهم في النسيج الاجتماعي، ويختار القاضي هذا النمط من العقوبات البديلة بعد دراسة ملف حاله الجاني والذي يحدد ما في نفس الجاني أو جسده من أمراض (الخثمعي، 2008 ، 56) .

وتحدد مده العقوبة البديلة قواعد العلوم الطبية لعلاج تلك الأمراض، في ضوء المتعارف عليه علميا في العلوم البيولوجية والنفسية، مع ضرورة مراعاة مستجدات العلم الحديث في هذا الصدد، ويتم تنفيذ تلك العقوبة في مراكز متخصصة تتحدد تبعا لنمط المرض الذي أصاب الجاني ، ويتم وضع وتنفيذ برنامج علاجي لهم بمعرفه المختصين في تلك المراكز، والذين يقع على عاتقهم عبء إعداد ورفع تقارير دورية إلى القاضي المشرف على تطبيق العقوبة عن حالة كل جاني ومدى استجابته للعلاج، ويقوم القاضي المشرف على التطبيق بدارسة تلك التقارير واتخاذ القرار المناسب لكل حالة إما بالاستمرار في برنامج العلاج، أو تعديله، أو إلغائه . (سالم،1995، 213) .

لا يتخذ الإخضاع الإجباري للعلاج في التشريعات العقابية المختلفة كبديل للعقوبة في كثير منها، ولكنه يتخذ صورة تدبير احترازي، ولا يشترط في الخاضع له ارتكاب نمط سلوكي مجّرم، بل يكفي أن يشكل مرضه خطراً على المجتمع، كما يخضع له الجناة الذين يعانون من مرض نفسي أو عقلي يؤدي لانعدام مسؤوليتهم الجنائية عما اقترفوه من أفعال أو جرائم، وبالتالي لا يمكن أن يتخذ صورة من صور العقوبات البديلة بل يتخذ صورة تدبير وقائي لحماية المجتمع من أخطارهم واحتمال ارتكابهم لجرائم جديدة أو سلوكيات شاذة أو منحرفة جديدة، ونظراً لطبيعة الإيداع في هذه الحالة كتدبير علاجي فلا يمكن للقاضي أو المشّرع تحديد مدته سلفا، لهذا يعد التدبير غير محدد المدة (الخثمعي ، 2008 ، 58).

وتشترط بعض التشريعات ضرورة توافر درجة معينة من الجسامة في الجريمة المقترفة لتطبيق هذا التدبير، كأن تكون الجريمة المقترفة جناية أو جنحه عمديه لا

يقل الحد الأدنى لمدة عقوبتهم عن سنتين كقانون العقوبات الألماني في المادة (222) منه. (سليمان، 1982، 127) .

ويرى المؤلف أن الإخضاع القسري للعلاج لا يتخذ في الغالب من التشريعات العقابية صورة من صور العقوبة، ولكنه يتخذ صورة تدبير وقائي يتخذ ضد الجناة الذين تنعدم مسؤوليتهم الجنائية عما اقترفوه من جرم لمرض أو عاهة أصابت إما عقولهم أو جانبهم النفسي، وبالتالي لا يوجد تطبيق في التشريعات العقابية للإخضاع القسري للجاني للعلاج الطبي كعقوبة بديلة .

ويرى المؤلف كذلك أن تلك العقوبة يمكن أن يكون لها فعالية عالية في إصلاح وتأهيل أنماط معينة من الجناة كبديل لعقوبة السجن، مثل مدمني الخمر والمواد المسكرة، والذين لن يكون هناك طائل من إيداعهم في السجن في إصلاحهم وتأهيلهم، وفعالية تلك العقوبة في إصلاح هؤلاء الجناة وتأهيلهم، تقتضي أن يكون اختيارها كعقوبة بديلة بعد إجراء فحص للجناة وإعداد ملف لحالتهم يتضمن دراسة لكل الجوانب المختلفة لشخصياتهم، وظروف ارتكابهم لجرائمهم فتلك العقوبة قد تكون فعاليتها في أصلاح وتأهيل أحد الجناة عند أقصى درجه بينما تصل فعاليتها الأدنى درجاتها لجناه آخرين ولو تشابهت الجرائم التي اقترفوها من حيث نمطها وظروف ارتكابها، كالدواء الذي يشفي مريضاً قد يؤدي لتفاقم حالة مريض آخر، أو يؤدي لوفاة مريض ثالث تتوافر لديه حساسية للمواد المكونة له، لذلك فكما يجب اختيار الدواء المناسب لكل مريض وظروف كل مرض فيجب اختيار العقوبة البديلة التي تتناسب مع ظروف كل حالة، وهذا ما نصت عليه المادة 14/ ب من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988 حيث نصت " للمحكمة عند النظر في اي جريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من

هذه المادة ان تتخذ بحق الجاني أيا من الإجراءات التالية بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة وذلك وفقاً لما تراه ملائماً لحالته :

1. أن تأمر بوضعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدنين .
2. ان تقرر معالجته في إحدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين .

ب. العقوبات البديلة المقيّدة للحرية :

إن الفكرة الأساسية لهذا البديل تقوم على تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لأمور حياته دون سلبها كلياً ، وتتخذ هذه العقوبات أنماطا متعددة نوردها كما يلي :

ب.1: العمل لمصلحة المجتمع .

ب.2: الإقامة الجبرية أو الإبعاد أو حظر التردد على مكان معين .

ب.3: إيقاف التنفيذ المشروط للعقوبة السالبة للحرية أو الامتناع عن تنفيذها .

ب.4: الاختبار القضائي .

ب.5 : الإفراج الشرطي .

ب.6: الرقابة الالكترونية .

ب.1 : العمل لمصلحه المجتمع .

وهي واحده من أهم العقوبات البديلة، وأوسعها تطبيقا، وأكثرها فعاليه في التطبيق، وتقوم تلك العقوبة على تكليف الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفه

يومية، أم لعدد معين من الأيام خلال الشهر يحددها الحكم الصادر، والـذي يحـدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكـذلك نمـط العمـل الذي سيقوم به، وعدد ساعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلـك الـساعات خلال فترة العقوبة، ويجب أن يحدد القاضي نوع العمل الـذي سـيلزم بـه المحكـوم عليه بأدائـه، في ضـوء دراسـته لخبرات الجـاني ومهاراتـه الفنيـة وقدراتـه البدنيـة والصحية والنفسية ومؤهلاته العلميـة والـتي يبينهـا ملـف دراسـة الحالـة (كامـل، 1999، 49) .

وهذا البديل يجنب الجاني مساوئ السجون والاختلاط بأربـاب الـسواق ، كما أن من شأنه إكساب النزيل مهنة شريفة تقيه من البطالة ، التي يمكن أن تقـوده إلى سلوك طريق الجريمة مرة أخرى (الخثمعي ، 2008 ، 58) .

ويشترط لضمان نجاحها توافر عوامل متعددة من أهمها :

أولا : العمل الذي يقوم به المحكوم عليه بتلك العقوبة يجب أن يكون مقابـل أجـر يتناسب مع طبيعته كعقوبة، على أن يتم خصم نسبة لا تزيد عـن 50% مـن الآجر الذي سيحصل عليه نظير عمله ، يتم إيداعها في صندوق خـاص يـتم الإنفاق منه في وجوه محدده منها :

أ. إصلاح الأضرار التي نجمت عن الجريمة .

ب. تعويض ضحايا تلك الجرائم عن الأضرار التي لحقت بهم من الجريمة .

ج. توفير الموارد المالية للـبرامج الإصـلاحية اللازمـة لإصـلاح وتأهيـل المحكـوم عليهم بالعقوبات البديلة. (الكساسبة ، 2010 ، 265)

ثانياً : أداء تلك الأنماط من الإعمال يجب أن يتم في مؤسسات أو هيئات عامه أو حكومية، ويقع على عاتق المسؤولين عن إدارتها التزامهم بإعداد تقارير دورية عن المحكوم عليهم ومدى التزامهم في أدائهم للعمل ، ويتم رفع تلك التقارير للقاضي المشرف على تطبيق العقوبة لاتخاذ ما سيراه مناسبا في هذا الشأن سواء بالاستمرار في تنفيذ هذه العقوبة البديلة، أو إبدالها جزئياً ، أو تحويل الأمر للمحكمة التي أصدرت الحكم لإبدالها بعقوبة أخرى (كامل ، 1999، 51) .

ثالثا: اختيار القاضي لتلك العقوبة يجب أن يكون بناءً على دراسته لملف الجاني واستخلاصه من تلك الدراسة لفاعليه تلك العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله .

رابعاً : يحدد الحكم عدد ساعات عمل الجاني بالمؤسسة أو الهيئة التي ينص الحكم على تنفيذ تلك العقوبة بها، وكذلك نمط العمل الذي يقوم به، وذلك بعد دراسته لملف حاله الجاني.

خامساً : اختيار نمط العمل الذي يقوم به الجاني يجب أن يكون لاحقا لدراسة القاضي للمؤهلات العلمية، والخبرات الفنية، والمهنية للجاني .

سادساً : يقع على عاتق المختصين بتنفيذ البرنامج الإصلاحي مسؤولية إعداد تقارير دورية عن المحكوم عليه،ومدى التزامه واستفادته من البرنامج الإصلاحي،ويتم رفع تلك التقارير إلى القاضي المشرف على تطبيق العقوبة، والذي يقوم بدراستها، وكذلك دراسة التقارير التي تعدّها الجهة التي يتم تنفيذ العقوبة البديلة بها ليقرر القاضي في ضوء تلك التقارير ما يراه في هذا الشأن .

سابعا: تناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص الاجتماعية ، حتى لا تنطوي على انعكاسات نفسية تحمل في طياتها معنى الإيلام والإذلال .(اليوسف، 2003، 141).

ومن التشريعات التي أخذت بهذا البديل قانون العقوبات الإيطالي لسنة (1930) المادة (102) وقانون العقوبات الفرنسي لسنة (1994) المادة (131) ويتمنى المؤلف على مشرعنا أن يتبنى مثل هذا البديل لما له من فائدة حقيقية في إصلاح وتأهيل الجاني .

ب.2 : الإقامة الجبرية أو الإبعاد أو حظر التردد على مكان معين .

وهي من العقوبات البديلة الهامة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في المجتمع والتقليل من احتمالات عودته لسلوك درب الجريمة مرة أخرى، إذا ما كان للمكان دور فعال في توجيه الجاني ومنعه من الاتجاه للسلوك الإجرامي، فحينما تكون للبيئة التي نشأ فيها الجاني أو المكان الذي يقيم فيه أو للاماكن التي يتردد عليها دوراً فاعلا في تكوين أو زيادة فعالية ما لديه من قيم فاسدة أو سلوكيات منحرفة، فإن لتلك العقوبة دورا هاما كوسيلة لإصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي، والإقلال من احتمالات عودته لارتكاب أنماط سلوكية مجّرمة من جديد . (الكساسبة ، 2010، 267) .

وهناك صورتان رئيسيتان لتلك العقوبة :

الصورة الأولى: الإقامة الجبرية للجاني في مكان معين .

الصورة الثانية: منع الجاني من الإقامة في مكان معين أو التردد على مكان معين.

الصورة الأولى : الإقامة الجبرية للجاني في مكان معين .

تحديد إقامة المحكوم عليه جبريا في مكان معين هو أحد التدابير التي تنص عليها العديد من التشريعات العقابية سواء كتدبير مكّمل لعقوبة رئيسية، أم تابع لها، وتلك الصورة يمكن أن تكون لها فعالية عالية إذا تم استخدامها كعقوبة رئيسية وأصلية توقع على مقترفي أنماط من السلوكيات المجّرمة قليله الخطورة، فيكون إلزام الجاني بالإقامة في مكان معين وسيله هامة تحول بينه وبين تردده على الأماكن التي يعد تردده عليها عاملا فعالا في تقوية القيم المنحرفة، والمبادئ الفاسدة في شخصيته وسلوكه وتقوية ما لديه من ميول لارتكاب السلوكيات الإجرامية، أو المنحرفة، والمكان الذي يلزم الجاني بالإقامة به يمكن أن يكون مسكنه الذي يقيم فيه أو أي مكان آخر يوصي ملف الحالة به، ولتلك الصورة أهمية كبيرة، في تجنيب المحكوم عليه الآثار الجسيمة الناجمة في اختلاطه بعتاة المجرمين في السجون إذا ما تم الزّج به في السجن، بالإضافة لتجنيب الجاني وأفراد أسرته وعائلته الآثار السلبية التي تترتب على الزج به في السجن وتجنيب الجاني كذلك الآثار التي تترتب على صدمة الحرية التي قد يتعرض لها عقب خروجه من السجن (سالم ، 1995 ، 133).

وتحديد إقامة المحكوم عليه جبراً ، هو أحد التدابير التي تضمنتها غالبية التشريعات الجزائية ، إلا أنها تباينت في تحديد طبيعتها ، فمنها من اعتبرها بديلاً لعقوبة السجن كما هو الحال في التشريع الفرنسي المادة (131) ، ومنها من اعتبرها تدبير وقائي كالتشريع العقابي الإنجليزي الذي أطلق عليها (Home detention curfew) (حظر التجول المنزلي) ، حيث يتم الإفراج المبكّر عن بعض السجناء قبل انتهاء فترة عقوبتهم بحوالي (55) يوماً وأخذ تعهد عليهم بالالتزام بالإقامة في مكان معين، بالإضافة لموافقتهم على تثبيت جهاز مراقبة الكترونية بأحد أيديهم أو

أرجلهم خلال الفترة المتبقية من العقوبة للتأكد من التزامهم بالبقاء في المكان المحدد لهم (White , 1997 , 75) .

أما التشريع الأردني فقد اعتبر وضع الشخص تحت رقابة الشرطة من التدابير الوقائية لمواجهة حالة الخطورة الإجرامية لبعض فئات المجرمين ، فقد تضمن قانون منع الجرائم في المادة (6، 7) منه رقم (7) لسنة (1954) بعض الأحكام والقواعد الخاصة بتدابير فرض الإقامة الجبرية .

الصورة الثانية: منع الجاني من الإقامة في مكان معين أو التردد على مكان معين.

وهي عقوبة تهدف الى إبعاد الجاني عن الإقامة في مكان معين، أو حظر تردده على مكان أو أماكن معينه أذا ما كان لهذا المكان دور فاعل في تكوين أو تقوية أثر ما قد يكون لديه من قيم أو مبادئ فاسدة، ويهيئ له السبيل لارتكاب المزيد من السلوكيات المجّرمة (أنور،1989، 75) .

وقد أخذت بهذا البديل بعض التشريعات الجزائية منها التشريع الليبي في المادة (57) من قانون العقوبات كتدبير يوقع على مدمني المواد المخدرة، وقد أخذ بها التشريع الأردني في المادة (31/ 32) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب، حيث أجاز إبعاد الأجنبي الذي لا يحمل جنسية الدولة عن الإقامة فيها حال مخالفته للقوانين واللوائح المنظمة للإقامة بها، أما الأردني او المواطن لا يجوز إبعاده او إخراجه من البلاد بنص دستوري . م 9/ 1 الدستور الأردني .

ب.3: إيقاف التنفيذ المشروط للعقوبة السالبة للحرية أو الامتناع عن تنفيذها .

يعرف وقف التنفيذ بأنه تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم خلال فترة زمنية يحددها القانون ، فإذا لم يتحقق الشرط فلا تنفذ العقوبة، ويعتبر الحكم بالإدانة كأنه لم يصدر، وإذا تحقق الشرط خلال الفترة المحددة تنفذ العقوبة بأكملها (نمور ، 2004 ، 71) .

وهي واحدة من البدائل التي يقوم عملها على تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، ويمكن أن يقترن هذا التعليق بفرض التزامات معينه على المحكوم عليه يحّددها القاضي في الحكم، ويلتزم المحكوم عليه بتنفيذها كشرط لاستمرار تعليق تنفيذ العقوبة، وهذه الالتزامات قد تكون في صورة، التزامات سلبية، كإلزام المحكوم عليه بالامتناع عن إتيان أو ممارسة سلوكيات معينة، مثل إلزامه بعدم التردد على أماكن معينة، كالحانات وصالات لعب القمار، وقد تكون في صورة التزامات إيجابية، كإلزام المحكوم عليه بإتيان سلوكيات معينه تساعد على إصلاح ما فسد في سلوكياته مثل اشتراط تردده على مراكز العلاج من الإدمان (حريرات ، 2005، 57) .

وهذا النمط من البدائل يعد بمثابة تهديد باستخدام العقوبة السالبة للحرية يجنب المحكوم عليه مغبة ما يترتب على تنفيذها من آثار سلبية، وهذه الصورة من الزجر والردع تتخذ نمطا يبتعد عن كافه صور الانتقام والإيلام، وفي الوقت نفسه تجنب المحكوم عليه وأسرته الآثار السلبية السيئة للزج بالسجن. (الجبور، 1998،39) .

ويتوقف مدى نجاح استخدام هذا النمط من العقوبات البديلة على دراسة القاضي لملف الحالة لتحديد هل من الأفضل والأجدى لإصلاحه تطبيق عقوبة موقوفة التنفيذ، أم الاتجاه إلى بدائل أخرى بأن يختار القاضي الجناة الذي يتم تطبيق العقوبة الموقوفة التنفيذ عليهم بعد فحص كافة جوانب شخصيتهم والظروف والملابسات المحلية بارتكابهم لجرائمهم . (رمضان، 1990، 682).

ويحقق نظام إيقاف تنفيذ العقوبة أغراض العقوبة وأهمها الردع وإصلاح الجاني وتأهيله وتحقيق العدالة، وهو يمثل وسيلة حاسمة وفعّالة في مكافحة الجريمة، وتحقيق نظام إيقاف تنفيذ العقوبة للردع يأتي من خلال غرس يقين في نفس الجاني بتطبيقها حال اقترافه جريمة أخرى، أو حال عدم التزامه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، وإيقاف تنفيذ العقوبة لا يعدم اليقين في تطبيقها لأن إمكانية التطبيق تظل متوافرة خلال فترة إيقاف التنفيذ وترتبط بمدى تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه كشرط لاستمرار إيقاف التنفيذ أو ارتكابه جريمة جديدة، وإلغاء إيقاف التنفيذ سواء لعدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه أو لارتكابه جرائم جديدة تؤدي لحتمية تطبيق العقوبة . (الكساسبة، 2010 ، 259).

يتضح مما سبق أن هذا النظام يفترض صدور حكم بالإدانة على الجاني، وعدم القيام بأي إجراء لتنفيذ العقوبة، فهو نوع من التفريد العقابي، يقدّره القاضي، بحيث يترك المحكوم عليه حراً طالما لم يتحقق الشرط الموقوف خلال الفترة التي يحددها القانون ، أما إذا تحقق شرط إلغاء الاتفاق فإن العقوبة المحكوم بها تنفذ بأكملها (المجالي، 2009، 442) .

وقد يكون إيقاف تنفيذ العقوبة مقترناً بعقوبات أو التزامات إضافية أو مقترنة بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي أو اقتران تنفيذ العقوبة مع إلزام المحكوم عليه بتأدية خدمات للمجتمع (حسني ، 1982 ، 374) .

ولقد تضمّنت غالبية التشريعات الجزائية نظام وقف تنفيذ العقوبة ، كجزاء قضائي يخضع لسلطة القاضي التقديرية ، ولكنها اختلفت فيما بينها على شروط العمل بهذا النظام ، ونوعية الجرائم والعقوبات التي يشملها كالقانون الألماني الصادر عام (1958)، وقانون العقوبات السويدي الصادر في عام (1962)، ونصّت المادة (54) من قانون العقوبات الأردني على أنه (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة ، أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ).

يتبين من هذا النص أن القانون الأردني قد قصر هذا النظام على الجنايات والجنح دون المخالفات ، وعلى العقوبات الجنائية والجنحوية التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة، وقد حدّد مدة تحقق شرط الإلغاء بثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يُصبح فيها الحكم قطعياً ، أما قانون العقوبات المصري فقد نصّ على نظام وقف التنفيذ في المواد (55 ، 56 ، 57) منه والتي جاءت مطابقة تماماً لما ورد النص عليه في القانون الأردني ، إلا أن المشّرع المصري استثنى بعض الجرائم من نظام وقف التنفيذ ومنها قضايا المخدرات والاتجار بها .

ويرى المؤلف أهمية نظام وقف تنفيذ العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله، فهو وسيلة لتقويم سلوكه ، ويجنبه دخول السجن والتأثر بسلبياته وبالنظر لأهميته فينبغي ان يطبق على العقوبات الجنائية والجنحوية التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنتين بدلاً من سنة واحدة .

ب. 4 : الاختبار القضائي .

وهو اجراء قضائي تتخذه المحكمة بحق المجرم، بعد إدانته نهائياً عن جريمة ما، حيث تأمر المحكمة بإطلاق سراحه تحت شروط تعينها المحكمة ، وبإشراف ومراقبة من قبل هيئة او ادارة المراقبة القضائية المختصة ، إذ هو نوع من المعاملة الاصلاحية غير المؤسسية (خارج السجن) .

إن الاختبار القضائي يتضمن عنصرين أساسين احدهما الحكم القضائي ذاته، والآخر عنصر المعاملة الاصلاحية التي يتضمنها الاختبار القضائي، فالحكم القضائي هو تعليق للحكم الجزائي، أي استبدال عقوبة الحبس بمراقبة قضائية ، وأما المعاملة الإصلاحية التي تصحب تعليق الحكم الجزائي فهي وضع الشخصي تحت اختبار قضائي لفترة محددة مع تكليفه بالتزامات معينة عليه القيام بها ، وتحت اشراف هيئة مختصة، وفي حالة مخالفة شروط المراقبة ، فإن المحكمة تلغي الحرية المسموح بها للشخص، ويعاد تنفيذ الحكم بالحبس ، ويرسل الشخص المجرم الى سجنه (عبدالستار، 1985، 414) .

وهو نمط من العقوبات البديلة التي تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي، بعيدا عن سلب حريته والزجّ به في السجن .

ويجب أن يسبق الحكم الصادر بالاختبار القضائي فحص لشخصية الجاني وإعداد ملف لحالته يتضمن دراسة الأبعاد المختلفة لشخصيته وظروف ارتكابه لجريمته، ويجب أن يخضع المحكوم عليه أثناء تنفيذه للاختبار القضائي لإشراف قضائي من القاضي المختص بالإشراف على تطبيق العقوبة، كما يخضع لرقابة وإشراف مختصين بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه والمنصوص عليها بالحكم القضائي، كإتباع تعليمات خاصة تتعلق بمحل الإقامة او العمل او الحصول على إذن القاضي عند السفر الى الخارج، ويقع على عاتق هؤلاء المختصين الالتزام بإعداد تقارير دوريه عن مدى التزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه ورفعها إلى القاضي المختص لفحصها واتخاذ ما يراه تجاه المحكوم عليه في ضوء ما جاء بها . (الدوري، 1989 ، 288) .

وتأخذ بعض التشريعات العقابية بنظام الاختبار القضائي، ولكنها تتباين في تحديد الحالات التي يتم فيها تطبيق هذا النظام وتحديد القواعد التي يخضع لها أو أساليب تنفيذه ،أو الالتزامات التي يجب على المحكوم عليه الالتزام بها خلال فتره الاختبار، وهناك صورتان رئيسيتان تعرفهما التشريعات العقابية للاختبار القضائي هما :

الصورة الأولى: الامتناع عن النطق بالعقوبة مع إخضاع الجاني للاختبار القضائي، وفي هذه الحالة يقوم القاضي بعد ثبوت إدانة الجاني بالتهمة الموجهة إليه بالامتناع عن النطق بالعقوبة لمده معينه، مع إخضاع الجاني للاختبار القضائي لمده معينه، وإلزامه بتنفيذ التزامات معينه خلال تلك الفترة، وهناك تشريعات تحدد التزامات معينة على سبيل الحصر، ويلزم المشّرع القاضي باختيار التزام أو أكثر من بينهما، وقد يترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديدها، ويكتفي المشرف في

هذه الحالة بوضع معايير وأسس يجب على القاضي الالتزام بها عند تحديده لـنمط تلك الالتزامات، ويجب على المحكوم عليه تنفيذ الالتزامات الواردة بمنطوق الحكم خلال فترة الاختبـار ويخـضع المحكـوم عليـه في تنفيـذ تلـك الالتزامـات لإشـراف مختصين (عبيد،1981، 75).

وينتهي الاختبـار إمـا بانتهـاء فـترة الاختبـار دون ارتكـاب المحكـوم عليـه لمخالفات، مع انتهاء المحكوم عليه من تنفيذ للالتزامات المفروضة عليه، أو امتناعـه عن استكمال فتره الاختبار، عندها يستكمل السير في إجـراءات الـدعوى الجنائيـة ويتم الحكم بعقوبة أخرى عليه (المنجي، 1982، 223).

وتتميز هذه الصورة من الاختبار القضائي بتجنيبها الجـاني الآثـار الـسلبية التي تترتب على الحكم عليه بعقوبة السجن .

الصورة الثانية: صدور حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ مع وضع المحكـوم عليـه تحـت الاختبار القضائي: ويفترض في هذه الـصورة اسـتكمال سـير إجـراءات الـدعوى الجنائيـة بـصدور عقوبـة موقوفـة التنفيـذ بعـد ثبـوت إدانـة الجـاني (المنجـي، 1982،255).

وتتضح معالم الاختبار القضائي بأنه نظام يتضمن تقييد الحرية ، سواء قبـل صدور حكم بالإدانة أم بعد صدوره ، كما أنه لا يطبق على كافة المجرمين، بل هـو فرصة يمنحها القاضي لمن يطمئن إلى إمكانية تقويم سلوكه خـارج الـسجن بهـدف إبعاده عن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وهو نظام لا يطبق على المـتهم الا إذا رضي به وقبله صراحة (الجبور ، 2009 ، 201) .

وقد تباينت التـشريعات العقابيـة في الأخـذ بهـذا النظـام تبعـاً لاخـتلاف الحالات والقواعد التي يخضع لها ، والالتزامات التي تفـرض علـى الجـاني خـلال

فترة الاختبار، لكنها تتفق في أنها تترك للقاضي سلطة باختيار ما يناسب ظروف المتهم ، ففي بعض الدول كأمريكا تشترط إرسال المجرم إلى السجن لفترة ما، ثم تطلق سراحه بمراقبة قضائية ، لكي يُلقن درساً عن حياة السجن ومعاناته قبل خضوعه للاختبار .

أما في ايطاليا وطبقاً لنص المادة (47) من قانون السجون فيعتمد تطبيق هذا النظام على نتائج دراسة شخصية المجرم ، فإذا تبين أنه يستحق تطبيق هذا النظام نُفذ عليه، وقد حدّدت غالبية التشريعات العقابية مدة الاختبار القضائي كالقانون الهولندي، الذي نصّ على سنتين كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أعلى والقانون الفرنسي الذي حددها ما بين ثلاث وخمس سنوات .

ولقد تعّرض الاختبار القضائي لبعض الانتقادات ، بحجة أنه صورة من صور تخفيف العقوبة، بالتالي فهو يساهم في زيادة الإجرام . (اليوسف،2003 ، 122) .

ويرى المؤلف أن سلبيات الاختبار القضائي لا يمكن أن تعادل الآثار السلبية التي يتعرض لها النزيل داخل السجن ، ولذلك فهو يحقق الإصلاح والتأهيل بدرجة تتجاوز الانتقادات التي وجّهت له .

ب. 5: الإفراج الشرطي .

ويعني إطلاق سراح السجين من المؤسسة قبل استكمال مدة حكمه، وذلك بوضعه تحت مراقبة أو إشراف معين بهدف مساعدته على اجتياز ما بقي من مدة حكمه بسلوك حسن خارج المؤسسة . (حسني ، 1973 ، 487) .

وشروط الإفراج إما أن تكون مقرره بقوة بقانون، أو موضوعة من قبل سلطة الإفراج الشرطي، أو مجلس الإفراج الشرطي في السجون في بعض الحالات،

ولذلك فإن الاختبار القضائي ، والإفراج الشرطي يتشابهان من حيث إنهما يتوقفان على حسن السيرة والسلوك الذي يلتزم به الشخص طيلة مدة تنفيذ الحكم .

ويختلفان في أن الاختبار القضائي يعلّق تنفيذ الحكم برمته وقبل إرسال المجرم إلى السجن، بينما الإفراج الشرطي يتضمن تنفيذ جزء من الحكم ، كما وأن الاختبار القضائي حق للمحكمة الجنائية وحدها بينما يوكل أمر الإفراج الشرطي إلى جهة أخرى كالسجن أو المؤسسة أو مجلس الإفراج الشرطي أو غير ذلك . (الخثمعي ، 2008 ، 52) .

ويأتي الإفراج الشرطي كأحد البدائل الأساسية للعقوبات السالبة للحرية اي كانت مدتها ، وذلك بعد قضاء مدة معينة من العقوبة المحكوم بها في المؤسسات العقابية .

وتكمن فكرة نظام الإفراج الشرطي بأنه حافز للمحكوم عليه نزيل السجن بأن يسلك خلال مدة محكوميته سلوكاً يظهر مدى تجاوبه مع وسائل إعادة التأهيل فيكافأ على ذلك بالإفراج عنه إفراجاً مشروطاً قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه (حريرات ، 2005 ، 111) .

ونظراً لأهمية هذا النظام في السياسة الجنائية الحديثة التي تقوم في جزء منها على تلافي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية ، فقد أخذت به معظم التشريعات في أوروبا وأمريكا الشمالية ودول أخرى متعددة من العالم ، منها عدد من الدول العربية ، ففي الولايات المتحدة الاميريكية طبق هذا النظام في إصلاحية (الميرا) التي افتتحت رسمياً عام 1867 ، وكانت مصر أول دولة عربية يدخل الى

تشريعها نظام الإفراج الشرطي بموجب الأمر العالي عام 1897 (عبيد ،1981 ، 685) .

ولم يأخذ القانون الأردني بنظام الإفراج الشرطي، إلا ان قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني لسنة 2004 لم ينتهج خطة واضحة في الأخذ به وإن تضمن ملامح من هذا النظام من خلال الأخذ بنظام المعاملة التشجيعية للنزلاء للإفراج عنهم بعد انقضاء ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وجاء كذلك في المادة (35) من القانون نفسه ان لوزير الداخلية بناءً على تنسيب مدير الأمن العام يقرر إطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان حسن السيرة والسلوك وأمضى مدة عشرين سنة، وكذلك ما ورد في قانون الأحداث رقم 52 لسنة 2002 حيث تضمن معاملة عقابية تقترب من نظام الإفراج الشرطي ، وان لم يشر المشرع الى ذلك صراحة، حيث يختص قضاء الأحداث بإصدار قرار الإفراج عن الحدث المحكوم عليه بناءً على طلب من وزير التنمية الاجتماعية اذا توافرت شروط معينة لذلك .

ويرى المؤلف ان الإفراج المذكور السابق يعتبر افراجاً نهائياً وليس شرطياً، ولا يتفق مع جوهر الإفراج الشرطي ، حيث يفترض إرادة التأهيل لدى المفرج عنه الذي يكون حريصاً على نجاح تلك الجهود في تأهيله ، لان التقصير من جانبه يجعله في مواجهة العودة الى سلب الحرية لقضاء مدة العقوبة المتبقية .

ومن جهة أخرى فإن سلطة منح الإفراج النهائي الممنوحة لجهة الإدارة وهي مراكز الإصلاح والتأهيل (م 34) او لوزير الداخلية (م 35) تشكل مساساً واضحاً بقوة الحكم القضائي، وتجاوزاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، ولذلك من غير الممكن القول بأنه تدبير مستقل ، او أسلوب تنفيذ للعقوبة خارج المؤسسة العقابية

لغاية اصلاح وتأهيل المفرج عنه ، وهو ما يجعل الدعوة ملحة لاستبداله بنظام الافراج الشرطي .

ونشير في هذا المجال إلى ما يُسمى بنظام البارول، إذ هو في جوهره نوع من الإفراج عن المحكوم عليه يتعهد فيه بأن يلتزم سلوكاً معيناً، ويخضع للإشراف بهدف إصلاحه وتأهيله ، فهو نظام يشبه إلى حد بعيد نظام الإفراج الشرطي لدرجة أن بعض الفقه يميل إلى القول إن البارول هو صورة حديثة للإفراج الشرطي (عبد الستار ، 1985 ، 434) .

ب.6: الرقابة الالكترونية .

يقصد بالمراقبة الالكترونية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته ، خلال أوقات محددة ، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يُعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات (اليوسف،2003، 134).

وقد لا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل قد يمتد ليشمل تركيب كاميرات تلتقط حركات المجرم في مدخل بيته، بحيث تخزن هذه الصور في ملف الكتروني، ويستمر الاتصال والتصوير للمجرم بصورة عشوائية، وقد لجأت إليها بعض الدول بالنظر للنتائج الإيجابية التي حققتها، ومن أهمها تخفيف عبء نفقات السجون على الدولة ، ووقاية المجتمع من الجريمة ، ويوفر هذا النظام الاتصال الدائم مع أسرة الشخص، مما يساعد على إصلاحه وتأهيله (الكساسبة ، 2010 ، 265) .

وتثير الرقابة الالكترونية الكثير من المشكلات القانونية كمشكلة تقييد الحرية الفردية وبصفة خاصة حرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه، ولقد أخذت بعض الدول بهذا النظام كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا .

ويرى المؤلف في هذا الصدد تعذّر الأخذ بهذا النظام في الأردن ، لافتقاره إلى المرجعية التشريعية ، فضلاً على أن تطبيقها يتطلب إمكانيات تكنولوجية وبشرية كبيرة ويرى الباحث ضرورة الاخذ بها لما لها من مزايا كبيرة كحماية المجتمع من الجاني وبنفس الوقت حماية الجاني من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية .

ج : العقوبات البديلة السالبة والمقيدة للحقوق والمزايا .

وهي أنماط من العقوبات البديلة تتخذ من سلب أو تقييد حق أو ميزة من الحقوق والمزايا القانونية الممنوحة للجاني، أو التي يمكن منحها له ، وقد يكون هذا السلب أو التقييد محدد المدة ، وقد يكون مؤبدا، وهناك العديد من الحقوق والمزايا القانونية التي يمكن أن تكون محلا للعقاب بسلب أو تقييد حرية الجاني في ممارستها، فالحق في الولاية وأهليه الشهادة ، والحق في مزاوله نشاط مهني، أو اجتماعي من بين تلك الحقوق والمزايا التي يمكن عقاب الجاني بسلب أو تقييد حقه في ممارستها،

وتتميز تلك العقوبات بدورها الفعّال في تحفيز المحكوم عليه بها على إصلاح ما في نفسه من مفاسد ذاتية لكي يكون أهلا للتمتع بالحقوق والمزايا الممنوحة له، وعدم تقييد حقه وحريته في ممارستها ، أو سلب حريته وحقه في الممارسة بعقوبة يُزج بناء عليها به داخل جدران السجن وتترك عليه وعلى أسرته أثاراً جسيمه قد يصعب التخلص منها على المدى البعيد (عبيد ، 1981 ، 857).

وهناك العديد من الحقوق والمزايا القانونية التي يمكن أن تكون محلا للعقاب بسلب أو تقييد الحق في ممارستها سواء أكان السلب أو التقييد لفترة محدودة أو كان مؤبدا وأهمها:

ج.1: تقييد أو إسقاط الحق في الولاية أو الوصاية :

وهي من البدائل الفعّالة للجناة الذين يتمثل ما اقترفوه من جرم في مساسهم بحق من حقوق صغير يقع على عاتقهم التزاما قانونيا برعايته أو الإهمال في رعايته أو حماية حقوقه، ويشترط لتحقيق هذا النمط من العقوبات للفعالية المرجوة منها أن يتم الحكم بها بناء على توافر شرطين أساسيين :

أ. نمط الجرائم المقترفة : بأن تكون الجريمة التي يحاكم على اقترافها من الجرائم التي تمثل مساسا من الجاني بحقوق طفل صغير خاضع لولاية أو لوصاية الجاني أو إهمال من الجاني في رعايته أو صون حقوقه .

ب. انتهاء القاضي من دراسته لملف الحالة إلى فعالية هذه العقوبة وكفايتها في إصلاح أوجه القصور أو الفساد في نفس الجاني، ويمكن أن يأمر القاضي بإخضاع المحكوم عليه لبرنامج إصلاحي خلال فترة العقوبة إذا ما انتهى ملف الحالة لاحتياج الجاني له (سالم، 1995،179).

وقد أخذت بهذه العقوبات بعض التشريعات الجزائية كقانون العقوبات الاتحادي للإمارات العربية المتحدة في المادة (123)، والمادة (131/ 26) من قانون العقوبات الفرنسي والمادة (25) من قانون العقوبات المصري .

أما القانون الأردني فقد أجاز للمحكمة أن تقيد من ولاية الأب والجد أو تسلبهما هذه الولاية إذا تبين أنهما تصرفا في حالة بسوء نية (المادة 24) من القانون المدني.

ج.2: سلب أو تقييد الحق في الحصول على تراخيص مزاولة بعض المهن أو الأنشطة أو حمل بعض الأشياء أو وقف سريانها :

هناك العديد من المهن والوظائف والأنشطة التي تحتاج ممارستها للحصول على تراخيص، ويمكن أن يكون فرض بعض القيود في الحصول على هذه التراخيص، أو إيقاف سريانها مؤقتا أو سلب الحق في الحصول عليها عقوبة فعالة لمقترفي بعض الأنماط من السلوكيات المجرمة، خاصة إذا ما كان الجرم المرتكب قد وقع بسبب أو أثناء مزاولة تلك المهنة ،أو النشاط، وهناك العديد من أنماط التراخيص يمكن معاقبة الجاني بالحرمان من الحصول عليها أو فرض قيود عليه للحصول عليها أو لاستمرار سريان فعاليتها سواء أكان ذلك بصوره مؤقتة أم دائمة . (ابراهيم ، 2008 ، 31)، ومنها تراخيص قيادة المركبات، حيث نصت المادة (42/أ- ب) من قانون السير الأردني لسنة (2001) على سحب الرخصة وإيقاف العمل بها إذا تسبب السائق بموت إنسان .

ج.3: الحرمان من الشهادة أمام المحاكم :

وهي عقوبة فعالة لبعض أنماط من الجناة مثل مرتكبي جرائم السب والقذف إذا ما انتهى القاضي من دراسته لملف الحالة إلى فعالية هذه العقوبة في إصلاح الجاني واقتران تطبيق هذه العقوبة ببرنامج إصلاحي لإصلاح ما به من أوجه قصور وفساد إذا ما كان في حاجه له، ويرجع الأساس في تطبيق تلك العقوبة إلى الشريعة الإسلامية، يقول الله تعالى في كتابه الكريم ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ

ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [1] .

ج.4: الحرمان من تقلد المناصب العامة أو الحكومية أو العزل من الوظيفة أو الحرمان المؤقت من ممارستها :

وهي عقوبة فعّالة للجناة الذين يشغلون وظائف عامة أو حكومية أو هناك إمكانيه لترشيحهم لها إذا ما اقترف هؤلاء الجناة أنماطاً من السلوكيات المجّرمة أثناء ممارستهم لتلك الوظائف أو قاموا باستغلال السلطات الممنوحة لهم بمقتضى وظائفهم في ارتكابها (المرصفاوي، 1973، 233) .

ويمكن عقاب الجاني بعزله من وظيفته نهائيا ، كما يمكن أن يقتصر الأمر على وقف الموظف العام عن العمل لفترة معينة كعقوبة أصلية، وقد يقتصر العقاب على حرمان الجاني من تقلد وظيفة عامة أو حكومية لفترة معينة .

ويعتقد المؤلف أن نص المشّرع على العقوبات السالبة والمقيدة للحقوق والمزايا في التشريعات العقابية المختلفة يمثل اتجاها محموداً، وإن النص التشريعي وحده لا يضمن فعالية العقوبة في تحقيق أغراضها في إصلاح الجاني ، لذلك يجب أن يواكب هذا النص فعالية في التطبيق وأن يكون توقيع العقوبة تالياً لفحص الجاني من خلال دراسة ملف حالته .

---

(1) سورة النور آية رقم (4)

ثالثا : أنماط العقوبات البديلة العينية.

وهي واحدة من أهم أنماط العقوبات البديلة، وأوسعها انتشارا في التطبيق، وأعمقها تأثيرا على قطاع عريض من الجناة، كما أنها العقوبة الأكثر فعالية في عقاب أنماط عديدة من مقترفي السلوكيات المجرمة، يضاف إلى ذلك أنها من أكثر العقوبات البديلة عدالة، لأن العقوبات البديلة العينية تهدف إلى حرمان الجاني من المغانم التي قد يكون قد حصل عليها من جريمته التي اقترفها ومن الأدوات والوسائل التي ارتكب بها تلك الجريمة (حريرات ، 2005 ، 93) .

ولتلك العقوبات فعالية كبيرة في ردع الجاني بصورة تحول بينه وبين اقترافه لجرائم جديدة في المستقبل، كما تساهم في إصلاح الجاني للأضرار والآثار التي ترتبت على جريمته، وتعويض المجني عليه، أو المضرور من الجريمة عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، يضاف إلى ذلك أن العقوبات البديلة العينية تساهم في إصلاح الجاني وإعاده تأهيله للاندماج في النسيج الاجتماعي بعيدا عن الزجّ في السجن وما يترتب على ذلك من آثار سلبية متعددة تصيب كلاً من المحكوم عليه وأسرته والمجتمع .

وكما تجنب تلك العقوبات الاقتصاد القومي للدول النفقات المباشرة للزج بالجاني في السجن سواء اتخذت تلك النفقات صوره تكاليف بناء سجون جديدة أم نفقات إعاشة السجناء ،أو نفقات رعايتهم صحياً واجتماعياً، بالإضافة لتعويض المجتمع وضحايا الجريمة عن بعض الأضرار المباشرة، وغير المباشرة الناجمة عن الجريمة، كما أنها تؤدي لمنع الجاني من استخدام الأدوات والوسائل التي ارتكب بها جريمته في ارتكاب المزيد من الجرائم مستقبلا بمصادرتها.

وهناك ثلاثة أنماط من العقوبات البديلة العينية وهي :

أ . الغرامة الجنائية .

ب. المصادرة .

ج. التعويض وإصلاح الجاني لأضرار الجريمة .

أ. الغرامة الجنائية .

وتعد من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية انتشاراً، وقد توسّع القضاء في الحكم بهذا البديل، مع تزايد المشاكل التي يثيرها الحبس قصير المدة، واكتظاظ نزلاء المؤسسات العقابية بما يفوق طاقتها الاستيعابية بكثير، وقد توصلت بعض التشريعات إلى الاستبدال بالغرامة للحد من تفاقم تلك المشاكل.

وقد تزايدت أهميه الغرامة في التشريعات الجنائية الحديثة سواء كعقوبة أصلية خصوصا في الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية، أو كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية بعد تزايد مشكلة اكتظاظ السجون بالنزلاء(White ، 1978، 152).

إن للغرامة جدوى نفعية وإصلاحية ، واقتصادية في الوقت نفسه، أما فائدتها النفعية فتتمثل في تحقيق الردع العام والخاص كونها تؤدي إلى انتقاص الذمة المالية للمحكوم عليه، وأما فائدتها الإصلاحية فهي تحقق إصلاح الجاني من خلال عقابه على الجرم الذي اقترفه، بعيداً عن السجن ، فيبتعد بذلك عن الآثار السلبية التي يخلفها ، أما جدوى الغرامة الاقتصادية، فتتمثل بتعويض المجتمع عن الأضرار التي سببتها الجريمة وتشكل مورداً هاماً يمكن من خلاله علاج العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية كمشكلة البطالة . (الكساسبة، 2010 ، 266) .

وتُعرّف الغرامة بأنها : إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقّدر في الحكم لصالح خزينة الدولة، وتختلف الغرامة بالمفهوم السابق عن التعويض الذي تقدره المحكمة والذي يدفعه المتضرر، ويقصد به جبر الضرر وليس إيلام المحكوم عليه، كذلك تختلف الغرامة كعقوبة جنائية عن الغرامة المالية التي تقررها القوانين المالية كقوانين الضرائب والجمارك (ثروت، 1983 ، 301).

وعلى الرغم من مزاياها العديدة إلا أنها تثير إشكاليات عديدة، لاسيما ضعف قوتها الردعية للشخص المقتدر مادياً، وقد لا تحقق شخصية العقوبة، فيتحملها آخرون غير محكوم عليهم، كما أنها قد تنقلب إلى عقوبة سجن إذا تخلف المحكوم عليه بدفعها ، فتخرج من كونها عقوبة بديلة . إلا انه وبالرغم من السلبيات التي تواجه الغرامة ، فهي تظل أحد البدائل العملية التي يمكن تطبيقها في بعض الجرائم غير الخطرة (اليوسف ، 2003 ، 91) .

ويمكن تلافي هذه العيوب من خلال تطوير آلية تنفيذ الغرامة ليتم تحصيلها بما يتناسب ودخل المحكوم عليه وفق نظام(يوم غرامة) وهو ما سنبينه لاحقا أو بتقسيطها، أو بتطبيق نظام تشغيل المحكوم عليه للمصلحة العامة بما يوازي قيمة الغرامة (العاني، 1998،278).

حيث يتميز هذا النظام باستبعاد العقوبة السالبة للحرية كبديل لعدم القدرة على الوفاء بقيمة الغرامة، ولذلك أخذت به عدد من التشريعات كما في ألمانيا والبرتغال وروسيا وبلغاريا واليمن، وتكون سلطة استبدال الغرامة بعقوبة العمل في هذه التشريعات من اختصاص القضاء، ويتم تحديد نوعية العمل ومدته بما يتناسب مع قدرات أو إمكانيات المحكوم عليه، كما يتم تخصيص نسبة معينة من أجرة العمل تدفع للمحكوم عليه (قادر،1984،253) .

ولذلك يرى المؤلف طرح هذا الأسلوب كبديل للغرامة في حالة عدم قدرة المحكوم عليه بدفع الغرامة المحكوم بها عليه، ويدعو المشّرع الأردني إلى منح القاضي سلطة تقديريه للحكم بها .

ويحقق الاستبدال بالغرامة أثره في تلافي مساوئ العقوبات السالبة للحرية في المخالفات والجنح البسيطة التي تفرض لها الغرامة كعقوبة تخييرية مع عقوبة الحبس، أو بعقوبة الحبس للمدة التي يجوز استبدالها بالغرامة، وتختلف التشريعات التي تجيز الاستبدال بالغرامة في تحديد مدة الحبس التي يجوز استبدالها، فمثلا يحددها التشريع الأردني بثلاثة شهور ويحددها التشريع الألماني بسته شهور ، وقد تصل تلك المدة إلى سنة كما في التشريع الصومالي (حريرات ، 2005 ، 98) .

ويقترح المؤلف توسيع نطاق الاستبدال بالغرامة في التشريع الأردني لتصل مدة الحبس التي يجوز استبدالها إلى ستة أشهر، لأن هذه المدة تدخل في العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد التي تتوجه السياسة الجنائية الحديثة إلى استبدالها كلما كان ذلك ملائما لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، هذا بالإضافة إلى ما يوفره الاستبدال بالغرامة من نفقات على الدولة من جراء وضع المحكوم عليه في السجن.

ويرتبط بنوع الجريمة كمحدد لنطاق تطبيق الاستبدال بالغرامة نظام الغرامة الفورية، ويظهر هذا النظام في صور متعددة في التشريعات العقابية، ومن هذه الصور غرامة المدعي العام في التشريع الاسكتلندي وهي عرض مشروط من قبل المدعي العام على المتهم يقبل من خلاله دفع مبلغ محدد من المال للخزينة العامة خلال أقل من شهر إما دفعة واحدة ، أو بالتقسيط، مقابل وقف الإجراءات الملاحقة، وفي حالة التخلف عن دفع باقي الأقساط لا يُحبس المتهم بل يتم تحصيل

قيمة الأقساط كمدين مدني، ويعرف مثل هذا النظام في التشريع الألماني بمُسمى الأمر الجزائي، ولا تقف مزايا هذا النوع من الغرامة عن كونه بديلا للعقوبات السالبة للحرية بل إنه يوفر وقت القضاء، ويجنب المحاكم إجراءات النظر في قضايا ضئيلة الأهمية كالجرائم البسيطة التي لا يحتاج الأمر فيها إلى استظهار القصد الجنائي كجرائم السير ويُحكم فيها غالبا إما بالغرامة ، أو بالعقوبة السالبة للحرية مع استبدالها بالغرامة (White , 1979 ,156) .

إن طبيعة الغرامة تجعل منها عقوبة صالحة لطائفة معينة من المحكوم عليهم كالمجرم لأول مرة إذا ارتكب جريمة غير خطيرة، وهو ما يتفق مع نتائج أبحاث علم الإجرام التي لا تجيز اللجوء لعقوبات مشدده مع هذه الطائفة، إذ تكفي الغرامة، بالإضافة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة في هذه الحالة لإنذار المحكوم عليه وتحقيق الردع الخاص، وبذلك يتحقق غرض العقوبة دون حاجه لحبس المحكوم عليه .

وقد يكون الاستبدال بالغرامة مجديا أيضا بالنسبة للمحكوم عليه العائد (المكرر في التشريع الأردني) إذا تبين عدم خطورته الإجرامية، ويستظهر القاضي انتفاء الخطورة الإجرامية بمراجعة السجل الجرمي للمحكوم عليه، حيث يتبين ذلك من عدد الأحكام السابقة وجسامة الجرائم المرتكبة ومدى تكرارها، ولذلك لا تتقيد التشريعات التي تأخذ بالغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية بشرط عدم وجود أسبقيات جُرمية للمحكوم عليه (عبيد ، 1979 ، 719) .

والغرامة إما أن تكون عادية أو نسبية، ويتم تحديد مقدار الغرامة العادية بتعيين حد أعلى لمقدارها لا يجوز تجاوزه، وحد أدنى لا يسمح بالنزول عنه، وتختلف التشريعات في تعيين مقادير هذه الحدود حسب نوع الجريمة، وبما يتفق مع

المستوى الاقتصادي، وقيمة العملة في الدولة، وفي حاله تعدد المحكوم عليهم يحكم على كل منهم على انفراد دون تضامن فيما بينهم (عبيد، 1979، 720).

أما الغرامة النسبية فلا يحدد المشرع مقدارها، بل يتم ربط مقدارها بالضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة، أو بالفائدة التي حققها أو توقعها المحكوم عليه، وتختلف عن الغرامة العادية في تضامن المحكوم عليهم في حاله تعددهم بالالتزام في أدائها، ومثالها الحكم بالغرامة على الموظف العام في جريمة الاختلاس بما يعادل قيمه ما اختلس، ويرتبط بتقدير قيمه الغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية نظام يوم غرامة وفحواه: التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد يتم تقديره مقابل كل يوم يتعين أن يقضيه في المؤسسة العقابية، وقد أسهم تطبيق هذا النظام في تحقيق عدالة عقوبة الغرامة من خلال تحديد مقدارها بما يتناسب مع خطورة المجرم وجسامه الجريمة. (الحلبي، 1997 ، 494) .

ولذلك وجد هذا النظام قبولا في بعض التشريعات العقابية كما في إنجلترا وألمانيا، وقد أدرك المشرع الأردني مزايا هذا النظام ونصّ عليه في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 .

وبالرغم من أن المشرع الأردني يأخذ بنظام (يوم غرامة) إلا أن تعيين مبلغ محدد(دينارين) عن كل يوم حبس لا يتيح للقاضي السلطة التقديرية لتفريد العقاب بما يتناسب مع جسامة الجريمة ومستوى دخل المحكوم عليه، ولذلك نقترح الإبقاء على مبلغ دينارين كحد أدنى وترك الحد الأعلى ليوم غرامة دون تحديد من أجل تحقيق التوازن بين جسامة الجريمة وقدرة المحكوم عليه على الدفع، وهو ما يسير عليه القضاء الانجليزي في تقدير الغرامة، وكذلك القضاء الألماني الذي يتمتع

بسلطة تقديريه واسعة في تقدير قيمة يوم غرامة وتعتمد لهذه الغاية مهنة المحكوم عليه كعنصر أساسي في التقدير (المجالي ، 2009، 420).

ولما كان الاستبدال بالغرامة بديلا للحبس فإنه ينبغي استبعاد الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه كوسيلة لتنفيذ الغرامة المستبدل بها والاتجاه إلى وسائل أخرى في تحصيلها، ويعد تأجيل أداء قيمة الغرامة وتقسيطها من أفضل الأساليب التي يلجأ إليها القضاء في تنفيذ الغرامة المستبدل بها ، ويأخذ بهذا الأسلوب عدد من التشريعات والأنظمة القضائية كما في بعض الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا.

ويتميز أسلوب تأجيل دفع الغرامة وتقسيطها بأنه يتيح للقاضي سلطة تقديرية لتفريد العقاب بحسب الحالة الاقتصادية للمحكوم عليه، وكذلك يزيد هذا الأسلوب من إمكانية تأهيل المحكوم عليه من خلال اعتياده الاقتصاد في النفقات والسيطرة على ميوله ورغباته المكلفة، وتتحقق مصلحة المحكوم عليه في تأجيل دفع الغرامة لحين ميسرة أو تقسيطها لتجنب إرهاقه بأدائها دفعة واحدة كما تتحقق مصلحه الخزينة العامة في الحصول على كامل قيمة الغرامة (قادر، 1984،205) .

ونظرا للمزايا المتعددة لهذا الأسلوب فإن المشرع الأردني مدعو إلى الأخذ به استكمالا لنظام الاستبدال بالغرامة وضمانا لنجاح تطبيقه .

ب. المصادرة .

تهدف المصادرة إلى انتزاع ملكية الأموال أو الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جريمة من الجرائم، أو التي تحصّلت عن ارتكابها ونقلها من ملكيه أصحابها دون مقابل إلى ملكيه الدولة .

وتتميز المصادرة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في أنها تحقق هدفا إصلاحيا، بالإضافة لتحقيقها للردع، فالهدف الإصلاحي يتحقق بحرمان الجاني من الأشياء أو الأدوات التي استخدمت في ارتكاب جريمته، وبالتالي تحول المصادرة بينه وبين إعادة استخدامه لها في جرائم أخرى، كما تحرم الجاني من الاستفادة من الأموال أو الأشياء التي تحصّل عليها عن طريق جريمته التي ارتكبها، وبالتالي فهي تحقق الردع للجاني ولباقي أفراد المجتمع، كما أن انتزاع ملكية هذه الأموال أو الأشياء التي استخدمت في ارتكابها أو التي تحصّلت عن ارتكابها بما تمثله من انتقاص للذمة المالية للجاني له أيضا أثر رادع بالنسبة للجاني. (الجالي، 2009، 43).

ولكي تؤتي تلك العقوبات بفعالية كبيرة في تحقيقها لأهدافها، فيجب أن يقوم النظام القانوني لها على أساسين وهما : فعالية التقنين التشريعي وفعالية التطبيق .

ولعقوبة المصادرة أهمية اقتصادية للاقتصاد القومي للدول تتمثل في تعويضها للمجني عليه وللمضرور من الجريمة عن بعض الإضرار التي أصابته من جراء الجريمة المقترفة، والمصادرة كعقوبة بديلة قد تكون عقوبة أصلية، وقد تكون عقوبة تكميلية لعقوبة بديلة أخرى.

وهناك نمطان من أنماط المصادرة يتم تطبيقها في التشريعات العقابية :

أولهما : المصادرة الخاصة : وتقتصر فيها المصادرة على بعض الأموال أو الأشياء أو الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة للاستخدام في ارتكابها أو المتحصلة عنها (عبيد، 1979، 868)

ثانيهما : المصادرة العامة : ويتسع فيها مجال المصادرة ليشمل كافة أموال الجاني، وقد تباينت السياسات التشريعية في القوانين المقارنة حول مدى الأخذ بأي من هذين المفهومين أو كليهما (مصطفى، 1983،614) .

وقد تباينت السياسات التشريعية بالنسبة للمصادرة، فبعضها اعتبرها عقوبة أصلية كالقانون الفرنسي في المادة (131) من قانون العقوبات، وهناك تشريعات اعتبرتها عقوبة تكميلية في بعض الجرائم، وتدبيراً وقائياً في البعض الآخر، كقانون العقوبات الإيطالي (المادة 36) ، وأعتبرها المشرع المصري عقوبة تبعية كما جاء في المادة (24) من قانون العقوبات المصري .

أما القانون الأردني فقد نص عليها عقوبة أصلية في بعض الحالات ، كما هو وارد في المادة (11/ 1) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المعّدل رقم (34) لسنة 1952 ، وكعقوبات تبعية أو تكميلية في حالات أخرى .

وقد تكون وجوبية كما هو الشأن في المادة (15/ 1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (1988) ، أو جوازية كما هو الشأن في الفقرة الثانية من المادة نفسها ، ونص عليها أيضا باعتبارها تدبيراً احترازياً كما هو وارد في المادتين(30) من قانون العقوبات .

ج. التعويض وإصلاح الجاني لأضرار الجريمة .

وهما نمطان من البدائل يمكنهما أن يحققا بدرجة عالية من الفعالية إصلاح المحكوم عليه بهما وإعاده تأهيله للاندماج في النسيج الاجتماعي دون الحاجة للزجّ به في السجن وتعريضه وأسرته وعائلته للآثار السلبية الجسيمة التي تترتب على عقوبة السجن، كما تحقق هاتان العقوبتان الردع الذي يتحقق من خلال اقتطاع جزء من الموارد المالية للجاني لتعويض المجني عليه، أو من إصابة ضرر من الجرم

الذي اقترفه، وهاتان العقوبتان من أكثر العقوبات البديلة عدالة وإرضاء للشعور الكامن بالعدالة في نفوس أفراد المجتمع، لأنهما تؤديان لحرمان الجاني من المغانم التي حصل عليها من الجرم الذي اقترفه وتعويض المجني عليه والمضرور من الجريمة عن الأضرار التي لحقت بهما، وإصلاح الإضرار التي سببها الجاني لهما بجريمته ، وإعاده الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكابها . (اليوسف،2003 ، 92) .

ولكي تحقق هاتان العقوبتان فعالية عالية في التطبيق، فيجب أن يسبق الحكم بهما فحص الجاني وإعداد ملف لحالته وينتهي القاضي من دراسته لهذا الملف لفعالية تلك العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله ، بالإضافة لإخضاع الجاني لبرنامج تأهيلي إذا ما كان في حاجة له، لإصلاح ما قد يكون قد اعترى نفسه من أوجه قصور وانحراف، ويمكن أن يكون الحكم بأي من عقوبتي التعويض أو إصلاح أضرار الجريمة كعقوبة أصلية، كما يمكن أن يتم الحكم بأي منهما كعقوبة تكميلية لعقوبة بديلة أخرى أصلية، مثل الغرامة أو الاختبار القضائي، مع إلزام المحكوم عليه بتعويض المجني عليه، أو إصلاح الأضرار التي نجمت عن جريمته، وتتحدد قيمه التعويض بحسب مدى جسامة الأضرار الناجمة عن الجريمة إلا أن القاضي يجب أن يضع في اعتباره عند تحديده لقيمة التعويض الموقف المالي للجاني، ودخله وثروته، والالتزامات الملقاة على عاتقه . (المجالي، 2009 ، 443).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المؤلف لا يقصد في هذا الصدد بالتعويض كعقوبة بديلة تعويض المجني عليه مدنيا، سواء صدر الحكم به من محكمة جنائية أم مدنية والذي تنص عليه معظم التشريعات المدنية، وإنما يقصد به التعويض كعقوبة جنائية بديلة.

ولا شك أن هذين البديلين يعودان على المجتمع بفائدة اقتصادية تتمثل في إصلاح الجاني للأضرار المادية التي سببها بجريمته، بالإضافة إلى تجنيب الاقتصاد القومي للدولة اقتطاع مزيد من مواردها المالية لإنشاء مزيد من السجون وتوفير المتطلبات اللازمة لتنفيذ عقوبة السجن من مأكل وملبس ورعاية صحية واجتماعيه لنزلاء السجون .

وإذا كان التعويض وإصلاح أضرار الجريمة كبديلين يتشابهان مع الغرامة في كونهما عقوبتان لاقتراف سلوك مجرم قانونا وفي حرمانهما للجاني من جزء من موارده المالية، إلا أنهما يختلفان معها في الهدف ففي حين أن الغرامة تهدف إلى التأثير على إرداة المحكوم عليه ومنعه من ارتكاب المزيد من الجرائم مستقبلاً، فإن التعويض يهدف إلى جبر ضرر أصاب المصلحة الفردية للمجني عليه أو المضرور من الجريمة، بينما يهدف إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة إلى إعادة محل الجريمة إلى الوضع الذي كان عليه قبل اقترافها، وهناك وجه آخر للخلاف بينهم يتمثل في طبيعة محل كل منهم، ففي حين أن محل الغرامة له طابع نقدي، فإن التعويض وإصلاح أضرار الجريمة قد يكون لهما طابع نقدي، وقد يكون لهما طبيعة عينيه، مثل نشر الحكم في إحدى الصحف على نفقة الجاني، فبعض التشريعات كالقانون المصري ترى أن نشر الحكم في الصحف نوع من التعويض أو إصلاح أضرار الجريمة (الجنزوري ، 1967، 204) .

وإن كان هناك تشابه في العناصر التي يضعها القاضي في اعتباره عند تحديده لمقدار أو قيمة عقوبات الغرامة والتعويض وإصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة وأهمها ظروف الجاني ومدى جسامة الجريمة، والآثار المترتبة عليها، إلا أن هناك اختلافاً في كيفيه تحديد وكيفية وفاء المحكوم عليه بقيمة التعويض أو كيفية

إصلاحه للأضرار الناجمة عن الجريمة، كما أن هناك وجهاً آخر للاختلاف، يتمثل في أن الغرامة تذهب مباشره لخزينة الدولة، بينما تذهب قيمه التعويض وقيمه إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة إلى المجني عليه أو المضرور من الجريمة (الجنزوري،1967،206).

وقد يتخذ كل من التعويض، وإصلاح أضرار الجريمة صورة رد محل الجريمة إلى مالكه أو حائزه، فالرد هنا يعد بمثابة إصلاح للأضرار المترتبة عن الجريمة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوثها، ومثال ذلك إعادة منشأة كانت مؤجرة للجاني، وقام بإدارتها بطريقه غير مشروعة إلى مالكها الأصلي، والذي أصابه أضرار من جراء اقتراف المستأجر لجريمته، ويمكن في هذه الحالة أن يكون التعويض عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية وهي إغلاق المنشأة أو حل الشخص المعنوي.

أما القانون الأردني فقد اعتبر التعويض والرد وإعادة الحال إلى ما كان عليه ، من قبيل الالتزامات المدنية وفقاً للمادة (42) من قانون العقوبات .

ويرى المؤلف أن التعويض وإصلاح أضرار الجريمة يُعدان من أهم البدائل لأنها تحقق العدالة وإصلاح الجاني وتأهيله، ويهيب بالمشرع الأردني ورجال القضاء إفساح المجال لتطبيقه في كثير من الجرائم التي لا تشكل خطورة اجتماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات تأخذ بنمط آخر من العقوبات البديلة ، يطلق عليها بعض الفقه بدائل العقوبات الدينية، مثل عدم إدخال النزيل للسجن بشرط حفظ القرآن الكريم كله أو جزء منه، أو جزء من الأحاديث النبوية، او بالزام الجاني بحضور الصلوات الخمس مع الإمام، وهذا النمط من العقوبات البديلة ذات فعالية في إصلاح الجناة وتقويم سلوكهم، لأنه يتضمن

تأهيل الجاني بالقيم الدينية ، والتي تعد المدخل الأمثل لغرس القيم والاتجاهات المناهضة للجريمة عند النزيل وإصلاح ما عوج في نفوسهم (الخثمعي، 2008،98).

ومن التشريعات الدينية التي أخذت بهذا البديل التشريع السعودي، حيث أعفت السجين من نصف عقوبته إذا حفظ القرآن الكريم داخل السجن، أو جزء منه.

ولم يأخذ القانون الأردني بهذا البديل مع أنه يشكل مدخلاً رئيسياً لعلاج الجناة، ويرى المؤلف ضرورة الأخذ بهذا البديل للعقوبة قصيرة المدة ، وان يقترن بالحكم عليه ببديل آخر كالمراقبة الالكترونية .

* * * الفصل الثالث * * *

النظام القانوني للعقوبات البديلة

أولا : السياسة التشريعية للعقوبات البديلة .

ثانيا : الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة .

الفصل الثالث

الفصـل الثالث
النظام القانوني للعقوبات البديلة

رأينا فيما سبق أن الغاية الأساسية من تطبيق العقوبات البديلة هو تجنب تطبيق العقوبات السالبة للحرية وخصوصاً قصيرة المدة، ولكي تحقق العقوبات البديلة أهدافها في إصلاح الجناة وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في النسيج الاجتماعي، فلا بد من دعمها بنظام قانوني يضمن تطبيقها بصورة سليمة، فيتعين بداية تقنين تلك العقوبات ضمن سياسة تشريعية تكمن في اختيار العقوبة المناسبة والفعّالة لكل حالة بناءً على دراسة شخصية الجاني وظروفه المختلفة، وعلى ضوء الملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة، كما أن ضمان نجاح تلك العقوبات في تحقيق أهدافها يتوقف على وجود جهة قضائية للإشراف على تطبيقها، وعليه فستتناول في هذا الفصل ما يلي :

أولا : السياسة التشريعية للعقوبات البديلة .

ثانياً : الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة .

أولا : السياسة التشريعية للعقوبات البديلة.

لقد تباينت التشريعات المقارنة في تقنين العقوبات البديلة ، فمنها ما أوردها ضمن القوانين العقابية ، ومنها من رفعت الصفة التجريمية عن بعض الأفعال قليلة الخطورة، وأسبغت عليها صفة تجريمية ضمن قوانين أخرى، كقانون

العقوبات الإداري، وأيا كان موقف تلك التشريعات، والأسلوب التشريعي الذي اعتمدته، فقد أحاطت تلك العقوبات بمجموعة من القواعد بعضها يتعلق بالجاني، أو المجني عليه، أو السلوك الجرمي، وبعضها يحدد الأسلوب الأمثل لاختيار نمط العقوبة البديلة الأمثل، والبعض الآخر ينسحب إلى الدعوى الجزائية ، وعليه فستتناول بحث هذا الموضوع من خلال ما يلي:

أ. التقنين التشريعي للعقوبات البديلة .

ب. القواعد العامة للعقوبات البديلة .

ج. القواعد الخاصة بالجريمة والعقوبة البديلة .

أ. التقنين التشريعي للعقوبات البديلة .

تختلف السياسات التشريعية في تقنينها لأنماط بدائل العقوبات، فمنها ما قنن تلك البدائل في التشريعات العقابية، ومنها ما قننها في قوانين أخرى كقانون العقوبات الإداري (كامل،1998، 203).

وفي ضوء ما تقدم فسنبحث تلك السياسات وفق ما يأتي :

أ.1: تقنين بدائل العقوبات في التشريعات العقابية .

أ.2: تقنين بدائل العقوبات في القوانين الأخرى .

أ.1: تقنين بدائل العقوبات في التشريعات العقابية .

لقد أجازت بعض التشريعات العقابية للقاضي بأن يحكم بإحدى العقوبات التكميلية أو التبعية كعقوبة بديلة ، في حين نصت بعض التشريعات

العقابية على عدد من العقوبات البديلة كجزاء لاقتراف أنماط سلوكية محددة، ومنحت القاضي سلطة تقديرية لاختيار العقوبة المناسبة لمواجهة النمط السلوكي المحدد (كامل،1998، 204) .

وسنتناول تباعاً دراسة تلك السياسات :

أ. اعتماد العقوبات التكميلية أو التبعية كعقوبة بديلة :

أجازت بعض التشريعات للقاضي أن يختار واحدة من العقوبات التكميلية أو التبعية وتطبيقها على مرتكب الجريمة، وقد اشترطت تلك التشريعات التي اعتمدت هذا الاتجاه أن تكون الجريمة قليلة الخطورة، كالمخالفات وبعض الجنح البسيطة، وتطلبت بعض الشروط في مقترف السلوك الإجرامي كانعدام التكرار من جانبه وحسن السيرة والسلوك (ارحومة ، 2003 ، 200) .

والحكم بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية أو التبعية يخضع لسلطة القاضي التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة لكل حالة ، وقد يقيد المشرع سلطة القاضي بقواعد وشروط معينة ينبغي عليه مراعاتها والالتزام بها عند اختياره لنمط العقوبة المناسبة ، منها على سبيل المثال لا الحصر ظروف المحكوم عليه وشخصيته وسيرته الجرمية (رمضان ، 2005 ، 389) .

ولعل من أهم التشريعات التي اعتمدت هذه السياسة التشريعية قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992 ، حيث أجازت المادة (131) منه للقاضي بأن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في تلك المادة على من يقترف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة، ومنها غلق المنشأة والمصادرة ونشر الحكم هذا إذا كانت الجريمة جنحة بسيطة (كامل،1998، 204).

أما في المخالفات فقد تضمنت الفقرة (16) من المادة المذكورة عدداً من العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بواحدة أو أكثر منها على مرتكب المخالفة، ومنها وقف ترخيص القيادة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، ومصادرة السلاح أو عدد من الأسلحة التي يملكها الجاني أو يكون له حق التصرف بها ، منع الجاني من حمل أو حيازة أي سلاح من الأسلحة التي تقضي القوانين واللوائح ضرورة حصول حاملها مسبقاً على ترخيص بحملها لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، سحب الترخيص بالصيد الصادر للجاني، ومنع حصوله على ترخيص جديد قبل مرور مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، ومصادرة الأشياء سواء تلك التي تم استخدامها أم كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جريمة من الجرائم أو المتحصله عنها . *

كما أن الفقرة (17) من المادة نفسها أجازت للقاضي أن يحكم على الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون مخالفة من المخالفات الواردة بتلك المادة بعقوبة حظر إصدار الشيكات، ما عدا تلك الشيكات التي تسمح للجاني باسترداد ماله من الأموال التي تكون لدى المسحوب عليه ، وكذلك عقوبة العمل لمصلحة المجتمع شريطة أن لا تقل ساعات العمل عن (20) ساعة كحد، أدنى وأن لا تتجاوز (120) ساعة كحد أعلى (كامل ، 1998 ، 205) .

أما خطة المشرع الأردني فلم يرد في قانون العقوبات الأردني ذكر للعقوبات البديلة، وإذا كان قانون العقوبات قد تضمن عدداً من العقوبات التكميلية أو التبعية فهي لا تُعد بدائل للعقوبات، إذ إنها لا تخرج عن كونها عقوبة إضافية للعقوبة الأصلية ينبغي على القاضي أن ينطق بها في قرار الحُكم، أو أنها

* المادة (131) الفقرة (16) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992 والمطبق اعتباراً من الاول من مارس عام 1994 .

تلحق بالحكم الأصلي دون ضرورة لأن ينطق بها القاضي، وأما التدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة (28) من قانون العقوبات فهي إجراءات وقائية تهدف بالدرجة الأولى إلى مواجهة حالات الخطورة الجرمية .

ب. تحديد عددٍ من العقوبات كبدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات العقابية .

هنالك بعض التشريعات التي تحدد عدداً من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية وتمنح القاضي سلطة تقديرية لاختيار واحدة أو أكثر من هذه البدائل لتطبيقها على مرتكب الجريمة .

وسلطة القاضي التقديرية متفاوتة في هذه التشريعات، فمنها من جعلها واسعة بحيث لا يتقيد القاضي بأي قيد أو شرط في الإبدال، ومثال على ذلك قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 حيث تضمنت الفقرة (6) من المادة (131) على عدد من العقوبات البديلة، وأجازت للقاضي أن يحكم بواحدة أو أكثر منها في الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة، وقد أُعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الاختيار بين العقوبة السالبة للحرية وبين العقوبة البديلة (كامل، 1998، 206) ، والعقوبات البديلة التي تضمنتها هذه المادة هي :

1. إيقاف سريان ترخيص قيادة السيارات الصادرة للجاني لمدة لا تزيد عن خمس سنوات .
2. حظر قيادة الجاني لأنواع معينة من السيارات لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
3. مصادرة سيارة أو أكثر من السيارات التي يملكها الجاني .

4. حظر حيازة أو حمل الجاني للأسلحة التي يتطلب حملها أو حيازتها ضرورة حصول الجاني على ترخيص أو تصريح مسبق من الجهات المختصة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات .
5. مصادرة سلاح أو أكثر من الأسلحة التي يملكها الجاني أو يكون له حق التصرف بها .
6. سحب الترخيص الصادر للجاني مع حظر حصوله على ترخيص جديد لمدة لا تزيد عن خمس سنوات .
7. منع الجاني من إصدار شيكات باستثناء الشيكات التي تسمح له باسترداد أمواله لدى المسحوب عليه .
8. منع الجاني من استخدام بطاقات الائتمان لمدة لا تزيد عن خمس سنوات .
9. حظر مزاولة الجاني لنشاط مهني أو اجتماعي معين لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ، إذا ما كان الجاني قد استغل التسهيلات التي يقدمها هذا النشاط للإعداد لارتكاب جريمة أو لارتكابها فعلاً .

ويلاحظ مما تقدم أن قانون العقوبات الفرنسي لم يقيد سلطة القاضي التقديرية بأي قيد أو شرط في الاختيار بين العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة البديلة المشار إليها بالمادة السابقة .

وإذا كانت بعض التشريعات قد وسّعت من سلطة القاضي التقديرية في الاختيار بين العقوبة السالبة للحرية وبين العقوبة البديلة فإن هنالك تشريعات قد قيدتها بقيود وشروط بحيث لا يجوز للقاضي تطبيق العقوبة إلا في الحدود المرسومة قانوناً . (رمضان، 2005 ، 426) .

ومن أمثلة هذه التشريعات قانون العقوبات الألماني، حيث أجازت المادة (56) منه وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها عن سنة مع وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الاجتماعية ضمن قيود وشروط، لعل من أهمها أن يتحقق القاضي بداية من مدى فعالية تلك العقوبة في توجيه إنذار للجاني وجعله يلتزم سلوكاً قويماً يتفق مع القانون في المستقبل (رمضان ، 2005، 403) .

كما أوجب القانون على القاضي أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية لا تزيد عن ستة أشهر بجواز إبدالها ، وقد استثنى من ذلك الحالات التي يتوافر فيها ظروف شخصية أو مادية تتطلب تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وفي الاتجاه نفسه أيضا سار المشرع الفرنسي، حيث أجاز للقاضي في المادة (13) الفقرة (5) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة (1992) بأن يحكم بعقوبة العمل لمصلحة المجتمع كعقوبة بديلة للحبس في جرائم الجنح، ولكنه قيد القاضي بقيود وشروط تتمثل في ضرورة موافقة المحكوم عليه على تطبيق العقوبة البديلة ، وهذا يتطلب ضرورة حضور الجلسة، فلا يجوز أن يصدر الحكم غيابياً، وضرورة إبلاغه من قبل رئيس الجلسة بأن من حقه رفض تلك العقوبة . (كامل، 1998 ، 208).

وفي أمريكا يشترط القانون على القاضي إرسال الجاني إلى السجن لفترة ما قبل تنفيذ العقوبة البديلة المتمثلة في الاختبار القضائي، وذلك حتى يعاني من ظروف السجن ونمط معيشته، ولكي يكون ذلك حافزاً له على الالتزام بالقانون أثناء فترة تنفيذ العقوبة البديلة المتمثلة في الاختبار القضائي (الكساسبة، 2010، 292) .

أما في ايطاليا فإن قانون السجون الإيطالي لعام (1975) قد أورد أنه يجوز للقاضي تطبيق الاختبار القضائي كعقوبة بديلة، ولكن ذلك مقروناً بشروط وقيود

وهي ضرورة الوقوف على شخصية المجرم، والتي يمكن دراستها في مراكز خاصة لمدة لا تقل عن شهر، أو خلال فترة الحبس الاحتياطي، فإذا ثبت أن شخصيته متزنة فيجوز تطبيق هذا النظام، أما إذا رفض الخضوع للاختبار القضائي فيخضع حينئذ للحبس المنزلي سواء أكان المسكن خاصاً أم عاماً، وذلك كبديل لعقوبة الحبس وفق ما تنص عليه المادة (37/ 4) من قانون السجون الإيطالي (الكساسبة، 2010 ، 292) .

أما في الأردن فإذا جاز لنا أن نعد إيقاف تنفيذ العقوبة هو عقوبة بديلة فإن المشرع الأردني قد حدّد سلطة القاضي التقديرية بقيود وشروط معينة،فقد اشترط عليه في المادة (54) مكرر من قانون العقوبات أن يأخذ بالاعتبار أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، واشترط القانون أن لا يتم وقف التنفيذ إلا عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة .

ويرى المؤلف في هذا المجال أن اختيار العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية ضمن قيود أو شروط هو ما يتفق والسياسة العقابية الحديثة، ذلك أن إعطاء القاضي سلطة تقديرية لاختيار العقوبة البديلة الملائمة ضمن قيود وشروط، إنما يهدف بالدرجة الأولى إلى معرفة ما إذا كانت تلك العقوبة فاعلة في تحقيق الهدف من تطبيقها وفي إصلاح المتهم ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مستقبلاً.

ج. التزام القاضي بالحكم بالعقوبة البديلة :

وهناك من التشريعات من تلزم القاضي بالحكم بالعقوبة البديلة ولا تجيز له أن يحكم بالعقوبة السالبة للحرية، وتنحصر سلطته التقديرية في هذه السياسة

بـأن يختـار نمـط العقوبـة البديلـة ومقـدارها المناسـب لشخـصية المتهم وظروفـه والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة (ارحومة، 2003، 200) .

ومن أمثلة التشريعات التي تبنت هذه السياسة العقابيـة قـانون العقوبـات البرتغالي لسنة 1982 فقد تضمن في المادة (43) منه إلزام القاضي بـالحكم بعقوبـة بديلة إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ولا تتجاوز الثلاثة أشـهر، على أن لا يترتب على الحكم بالعقوبة البديلة زيادة النشاط الإجرامي . (رمضان، 2005 ، 406) .

أ.2: تقنين بدائل العقوبات في القوانين الأخرى :

هنالك تـشريعات جزائيـة رفعـت الـصفة التجريمية عـن بعـض الأفعـال فخرجت من نطاق التجريم في ظل هذه التشريعات الجزائيـة لتـشكل أفعـالا غـير مشروعة طبقاً لأحكام قوانين أخرى كالقانون الإداري ، وفي ضوء ذلك يتم توقيع عقوبات غير جزائية، على مخالفة تلك الأفعال، وذلك بهدف تجنيب المحكـوم عليـه للآثار السلبية التي تترتب على العقوبـات الـسالبة للحريـة قـصيرة المـدة (محمـد، 1996 ، 38) .

ولتوضيح ما تقدم فيمكن القول بأنه قد ظهرت أنماط جديدة من القـوانين التي تجّرم وتعاقب مرتكبي الأفعال غير المشروعة والتي كان يعاقب مقترفها بعقوبـة سالبة للحرية لتحل هذه القوانين محل القوانين الجزائيـة، ولكنهـا تطبـق كعقوبـات بديله ، كقانون العقوبات الإداري في بعض الدول ، ومن أمثلة هذه القوانين قانون العقوبات الإداري الألماني لسنة 1975 ، والقانون اليوغسلافي الصادر عام 1958 ،

والقانون السوفيتي لسنة 1960 والتشريع الإيطالي رقم (689) لسنة 1981 . (محمد، 1996 ، 39) .

ومما يلاحظ أن بعض العقوبات التي تتضمنها التشريعات غير الجزائية لا تختلف بطبيعتها القانونية أو أساليب تطبيقها عن تلك المنصوص عليها في التشريعات الجزائية، فالغرامة على سبيل المثال تعد عقوبة جنائية في التشريعات الجزائية، في حين أنها عقوبة إدارية في التشريعات الأخرى، ولإلقاء المزيد من التوضيح للعقوبات البديلة التي تضمنتها القوانين الإدارية فسوف نستعرض بعض أنماط هذه العقوبات وعلى النحو التالي:

أ. الغرامة الإدارية :

الغرامة بصورة عامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقدر في الحكم لصالح خزينة الدولة ، ومن الناحية الجزائية فقد تنقلب إلى عقوبة سجن إذا تخلف المحكوم عليه عن دفعها فتخرج عندئذ عن كونها عقوبة بديلة .

والغرامة الإدارية في بعض الدول الأخرى كألمانيا وإيطاليا فهي عقوبة تطبقها جهة الإدارة على من يقترف فعلاً مجرماً طبقاً لأحكام القانون ، فقد نص قانون العقوبات الإداري الألماني في المادة (17) منه على تلك العقوبة ، وحدد مقدارها ما بين خمسة وألف يورو كحد أقصى لها مع إمكانية زيادة مقدار عقوبة الغرامة الإدارية لتصل إلى مليون يورو في بعض الحالات، وذلك في بعض أحوال الجنايات التي تقع على مبالغ مالية كبيرة (محمد ، 1996 ، 234) .

ولقد أخذ قانون العقوبات الأردني بعقوبة الغرامة ، فاعتبرها عقوبة أصلية في بعض الجرائم، المواد (15، 16) واعتبرها عقوبة إضافية في حالات أخرى، المواد (171 ، 174) على سبيل المثال، في حين أنه أجاز اعتبارها كعقوبة بديلة

للحبس كما هو منصوص عليه في المادة (27) حينما أجاز للمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس بالغرامة (الكساسبة ، 2010 ، 298) أما الغرامة كعقوبة إدارية، فقد ذكرهافي نظام الخدمة المدنية حيث نص على عقوبة قطع أو حسم الراتب، بحيث لا يجوز أن يتجاوز المبلغ المحسوم نصف الراتب الشهري (المادة 132 الفقرة أ) من نظام الخدمة المدنية ، ونص كذلك على تخفيض العلاوات كلياً أو جزئياً أو تنزيل الراتب أو إنقاصه .

أما قانون العقوبات الإداري الإيطالي لسنة 1981 ، فقد حدّد قيمة الغرامة الإدارية بأربعة آلاف ليرة كحد أدني ومليون يورو كحد أقصى قبل دخول إيطاليا في الاتحاد الأوروبي، ومع ذلك فقد أجاز القانون لجهة الإدارة أن لا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون في ضوء المكاسب المالية التي حققها الجاني من وراء جريمته (محمد ، 1996 ، 235) .

ب. المصادرة الإدارية :

المصادرة بصفة عامة هي انتزاع ملكية الأموال أو الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جريمة أو تلك التي تحصّلت عن ارتكابها (الكساسبة ، 2010 ، 299) .

والمصادرة كعقوبة جزائية، إما أن تكون عقوبة أصلية كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الفرنسي المادة (131) أو عقوبة تكميلية كما هو الحال في قانون العقوبات المصري المادة (24) ، وإما أن تعد تدبيراً وقائياً كما هو وارد في

قانون العقوبات الإيطالي المادة (36) . أما القانون الأردني فقد اعتبرها عقوبة أصلية في بعض الجرائم وكعقوبة تبعية في جرائم أخرى* .

أما المصادرة كعقوبة إدارية فقد نصّت عليها بعض التشريعات العقابية الإدارية كجزاء لارتكاب بعض السلوكيات المجرمة ، ومن أمثلتها قانون العقوبات الإداري الإيطالي، وقانون العقوبات الإداري الألماني، فالقانون الأول أجاز في المادة (20) منه لجهة الإدارة المختصة مصادرة الأشياء التي تم استخدامها في ارتكاب الفعل غير المشرع أو الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة (محمد ، 1996، 237) .

أما قانون العقوبات الإداري الألماني فقد نص عليها في المادة (22) واعتبرها عقوبة تبعية لحائز الأشياء التي يعد استخدامها أو حيازتها جريمة، سواء طبقاً لأحكام هذا القانون أم قانون العقوبات ، ونصّ عليها كعقوبة أصلية بالنسبة للفوائد والمغانم التي حصل عليها الجاني من الجريمة التي اقترفها (محمد ، 1996 ، 238) .

ولقد ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للمصادرة التي تأمر بها جهة الإدارة، فيرى البعض بأنها تعد عقوبة ولو كانت صادرة من جهة الإدارة ، في حين يرى الجانب الأخر بأنها لا تعد عقوبة وإنما تعد إجراءً إدارياً وقائياً ، لا يندرج تحت وصف الجزاء الجنائي، والرأي الراجح أنها تعد عقوبة، لأن معيار التفرقة بين العقوبة والجزاء الإداري لا يتحدد بحسب السلطة الآمرة بالعقوبة بل بحسب طبيعة الجزاء ذاته (محمد،1996، 234 وما بعدها) .

* انظر على سبيل المثال المادة (11/ 1) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم 34 لسنة 1952 .

ويرى المؤلف أن كل عقوبة لا توقع على المحكوم عليه إلا بناءً على حكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة ، أما القول بخلاف ذلك فإن العقوبة تصبح غير دستورية، حيث إن غالبية الدساتير في العالم تتضمن عدم فرض أية عقوبة جنائية إلا بناءً على حكم قضائي، وبالتالي فالمصادرة الإدارية لا تعدو أن تكون جزاءً إداريا وليست عقوبة جزائية .

ج. **الغلق كعقوبة إدارية :**

نصّت على الغلق كعقوبة إدارية عدد من التشريعات بحيث أجازت لجهات إدارية مختصة بتطبيق هذه العقوبة في عدد من الحالات ، ومن أمثلة ذلك على سبيل المثال، قانون تناول الخمور الفرنسي، حيث أجاز في المادة (62) منه للمحافظ المختص أو لوزير الداخلية بأن يصدر أمراً بإغلاق محل بيع الخمور لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، إذا ما ارتكبت بتلك المحال وقائع مخالفة للوائح والقانونين ، كما أعطت المادة المذكورة سلطة تقدير للجهة الإدارية المختصة بأن جعلت الغلق دون قيد أو شرط، إذا كان الهدف منه المحافظة على النظام والآداب العامة والصحة (محمد، 1996، 220).

ويشار كذلك إلى قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة 1987 ، حيث أجاز المشرع في المادة (87) منه لمندوب الجمهورية ولوزير الداخلية إغلاق المنشآت التي تقع بها جرائم متعلقة بالمواد المخدرة لمدة لا تزيد على سنة ، (محمد ، 1996 ، 220) ، وقد ورد النص على إقفال المحال ضمن التدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي المادة (28) إلا أن ما يلاحظ في هذا الصدد انه كثيراً ما يصدر عن الحكام الإداريين قرارات إدارية بإغلاق المحال ولاسيما المقاهي ودور السينما إذا ما ارتكبت بها أعمال مخالفة للقوانين والأنظمة، كما أن قانون

الصحة العامة الفرنسي رقم (54) لسنة 2002 قد نص في المادة (10) على أن لوزير الصحة أو من يفوضه إغلاق المحل الذي تمت به ممارسة مهنية طبية أو صحية دون ترخيص لحين صدور قرار من المحكمة بهذا الشأن.

د. الحرمان من مزاولة المهنة :

ومن العقوبات الإدارية التي تضمنتها بعض التشريعات ما ورد النص عليه في قانون مؤسسات الائتمان الفرنسي لسنة 1982، حيث نصّت المادة (34) منه على حرمان المحكوم عليه من مزاولة مهنة الصرافة إذا اقترف بعض أنماط الجرائم المتعلقة بمهنة الصرافة، وكذلك القانون العام للضرائب الفرنسي الذي نصّ على الحرمان من مزاولة مهنة وكيل أعمال أو المشاركة في المجلس الضريبي لكل من يقترف بعض أنماط من الجرائم الضريبية (محمد ، 1996 ، 241) .

وفي الأردن فإن قانون الصحة العامة قد أجاز لوزير الصحة إلغاء التصريح لبعض الحرف كالبقالات والمخابز والمطاعم وما شابهها إذا تبين أن أيا من شروط منحها لم يعد قائماً .

هـ سحب التراخيص كعقوبة إدارية :

سحب التراخيص أو الحرمان من الحصول عليها عقوبة تضمنتها بعض التشريعات غير الجزائية في بعض الدول، ومن ذلك على سبيل المثال ما نصّت عليه المادة (266) من قانون المرور الفرنسي الذي حّدد حالات معينة يجوز فيها للإدارة المرورية سحب ترخيص قيادة المركبة في حالة مخالفة الشخص للقواعد والشروط التي تم بناء عليها إصدار هذه التصاريح ، ومن ذلك أيضا ما تضمنه قانون السير الأردني رقم (49) لسنة 2008 في المادة (52)، حيث أجاز لسلطة

الترخيص وقف العمل برخصة القيادة في حالة تجاوز النقاط المرورية للحد المسموح به .

هذه هي أهم العقوبات البديلة المنصوص عليها في القوانين غير الجزائية .

وتجدر الإشارة إلى أن إشكاليات فقهية كثيرة قد أثيرت بصدد تخويل جهة الإدارة سلطة توقيع عقوبات طابعها جزائي مع أنها في الأصل اختصاص السلطة القضائية، وهل يتعارض ذلك مع مبدأ الفصل بين السلطات . (رمضان ، 2005، 411) .

وقد أثيرت هذه المشكلة بصدد إنكار بعض الفقه لحق الإدارة في توقيع العقوبات بحجة أن ذلك ليس من اختصاصها ، وقد حسم المجلس الدستوري الفرنسي حلّ هذا الخلاف في فرنسا، حيث قرر أن تخويل جهة الإدارة سلطة توقيع جزاءات إدارية ذات طبيعة عقابية لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات إذا توافر شرطان هما :

1. أن لا تؤدي تلك الجزاءات إلى سلب حرية من توقع عليه .
2. خضوع سلطة الإدارة في توقيع تلك العقوبات للضمانات الدستورية الخاصة بحماية الحقوق والحريات (محمد، 1996 ، 32 وما بعدها) .

ويرى المؤلف في هذا الصدد ضرورة أن تظل سلطة توقيع تلك العقوبات في يد السلطة القضائية وحدها ، كما يرى أنه من الأفضل أن يتم تجريم تلك الأفعال والسلوكيات وضمها لقانون العقوبات .

ب. القواعد العامة للعقوبات البديلة :

تقتضي السياسة التشريعية للعقوبات البديلة ضرورة وضع قواعد عامة تحدد ماهية العقوبات الواجبة التطبيق حتى تحقق أهدافها والغاية من توقيعها ، وينبغي أن تكون هذه القواعد شاملة، بحيث تأخذ في الاعتبار الجاني وظروفه الشخصية والمجني عليه وحقوقه، والجرم المعاقب عليه بعقوبة بديلة، والتناسب ما بين الجريمة المرتكبة ومقدار العقوبة البديلة، وسوف نتناول بحث كل قاعدة من هذه القواعد على حده وعلى النحو التالي :

ب.1: القواعد الخاصة بالجاني :

مما لا شك فيه أن السياسات الجنائية قد تضاربت فيما بينها ، فمنها ما يركّز على الجريمة وظروفها، باعتبارها تشكل التهديد المباشر للمجتمع، وذلك بالاعتداء على الحقوق الأساسية لأفراده ، ومنها ما يركز على الجاني وشخصيته وظروفه، على أساس أن الخطورة الجرمية هي الأثر القانوني المترتب على الجريمة المرتكبة، إضافة إلى الترابط الوثيق بين الأهلية الجنائية والخطورة الإجرامية ، فالأهلية الجنائية هي المحور الرئيسي لمعرفة ما إذا كان الشخص أهلا لاستبدال عقوبته السالبة للحرية بعقوبة بديلة مناسبة (الكساسبة ، 2010 ، 92) .

وعليه فقد استقر في الأنظمة القانونية، والسياسات التشريعية بأن الجاني هو الغاية الأساسية التي ظهرت من أجلها الدعوة لإبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة ، كما استقر أيضا أن أهداف العقوبة ينبغي أن تتجسد في إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي ، وحتى تحقق العقوبة البديلة هذا الهدف فلابد من سن قواعد خاصة بالجاني، وهنالك العديد من تلك القواعد ولعل من أهمها :

1.1: فحص الجاني السابق على صدور الحكم بالعقوبة البديلة : وعلى ضوء هذا الفحص يتم إعداد ملف مفصل بناءً على حالته ، يستعين به القاضي في تحديد نمط ومقدار ومدة العقوبة البديلة ، ولقد أخذت العديد من التشريعات العقابية بنظام فحص الجاني، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أكدت تشريعات الولايات على ضرورة فحص الجاني عقب ثبوت إدانته دون النظر لنمط الجريمة المقترفة، فقد ألزم القانون الصادر عام (1955) الخاص بتنظيم أحكام الاختبار القضائي والبارول القاضي بضرورة إجراء الفحص قبل صدور الحكم بالعقوبة البديلة ويتم الفحص في هذه الحالة بمعرفة ضابط الاختبار القضائي (سرور ، 1969 ، 165) .

أما قانون العقوبات السويسري المعمول به حالياً فقد ألزم القاضي في المادة (43) بأن يقوم بفحص الجوانب الشخصية للجاني متضمناً ماضيه وحالته الصحية ودرجة ثقافته وأن يقضي بالعقوبة البديلة من حيث نمطها ومقدارها بناءً على نتيجة الفحص (سرور، 1969 ، 165) . وأما قانون العقوبات الهولندي فقد أكد على ضرورة أن تكون سلطة القاضي التقديرية في تقدير مقدار ونمط العقوبة البديلة مبنية على نتائج فحص الجاني وأن تستخلص مما ورد في ملفه (سرور ، 1969 ، 166) .

أما الجهة المختصة بإجراء الفحص، فيجب أن تقوم به هيئة تابعة للسلطة القضائية، تتألف من عدد من الخبراء المختصين في العلوم البيولوجية والنفسية والعقلية والاجتماعية والاقتصادية ، بالإضافة لأحد القضاة المختصين في دائرة المحكمة التي يتم نظر الدعوى أمامها ، وعمل أعضاء هذه الهيئة يجب أن يتسم بالتكامل ، مع ضرورة حصولهم على دراسات متخصصة في أعمال الفحص، وتشكيل تلك الهيئة من خبراء في التخصصات المختلفة التي يتطلبها الفحص،

يعطي للنتائج والتقارير التي تصل إليها تلك الهيئة أعلى درجة من الفعالية في الأداء ، ويؤدي لتكوين صورة واضحة المعالم في ذهن القاضي حول الجوانب المختلفة لشخصية الجاني، وظروفه النفسية والاجتماعية ، تساعده على اختيار نمط العقوبة البديلة ومدتها، التي تؤدي لإصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي .

2.1: إعداد ملف الحالة : هناك جوانب معينة يجب أن يتضمنها ملف الحالة عن الجاني، منها ما هو نفسي، ومنها ما هو عقلي، ومنها ما هو بيولوجي (جسماني)، ومنها ما هو اجتماعي ، بالإضافة للظروف التي أدت لارتكاب الجاني لجريمته ، وما أحاط بها من ملابسات، وسلوكه عقب ارتكابها (بهنام ، 1996 ، 323) .

فبالنسبة للجوانب النفسية يجب أن يتضمن ملف الحالة فحصاً لملكات الجاني وقدراته النفسية، ويشمل هذا الفحص درجة ذكاء الجاني ، وملكات الوعي والإدراك والذاكرة والقدرة على الانتباه وأسلوب إدراكه للأمور ، ونمط الأفكار وكمها التي تسيطر عليه ، والتي قد تمثل عاملاً دافعاً له لارتكاب الجريمة ، كما يجب أن يشمل الفحص الجوانب الغريزية للجاني ، وبصفة خاصة غريزته الجنسية، وما بها من أوجه فساد في الارتواء ، بالإضافة لدراسة الجوانب العاطفية للجاني، وردود أفعاله في المواقف المختلفة، وما يحمله بداخله من مشاعر حب أو كراهية، بالإضافة لدراسة ما يعتري جانبه النفسي من عقد أو اضطرابات أو أمراض كالاكتئاب بدرجاته المختلفة ، بالإضافة لفحص مدى اكتمال وسلامة إرادته ، وما بها من أوجه قصور وفساد، قد تكون ناتجة عن تنازع في الرغبات داخل النفس أو تهور الجاني واندفاعه (بهنام، 1996،324) .

وبالنسبة للجوانب العقلية، فيجب أن يتضمن ملف الحالة دراسة مدى السلامة العقلية للجاني ، وأنماط الأمراض العقلية التي قد تكون أصابته ، كما يجب أن يتضمن ملف الحالة ، دراسة مدى تأثير ما أصاب عقل الجاني من مرض على سلوكه ، وعلى تكيفه مع أفراد المجتمع .

أما بالنسبة للجوانب البيولوجية ، فتتضمن فحص الأمراض العضوية ، التي أصابت الجاني قبل اقترافه للجريمة ومدى شفائه منها ، ومدى تأثيرها على سلوكه وعلى حالته النفسية والعقلية ، وما أزمن منها ، بالإضافة لدراسة الأمراض العضوية ذات المنشأ النفسي ، ومدى تأثيرها على سلوكه ، كذلك دراسة مدى إحساس الجاني بالألم ، والذي يتبين من ملاحظة ما بجسده من جروح أو وشم والتي قد يحدثها الجاني في جسده، ويجب أن يشمل الفحص البيولوجي للجاني الأعضاء الخارجية وأجهزته الداخلية (بهنام، 1996،325) .

أما بالنسبة للفحص الاجتماعي ، فيشمل الوسط الاجتماعي الذي نشأ به الجاني ومدى سلامة أو فساد القيم الخلقية التي تسود هذا الوسط، وكذلك الأسرة التي نشأ بها ومدى فساد القيم التي تسودها، ومدى فساد أو صلاح من يخالطونه، خاصة من يخالطونه بصورة منتظمة .

أما بالنسبة لفحص سلوك الجاني فيجب أن يتضمن ملف الحالة فحص سلوك الجاني سواء السابق لارتكاب الجريمة ، أو سلوكه عقب اقترافها . وفحص سلوك الجاني السابق على ارتكابه للجريمة يجب أن يتضمن فحص سوابقه القضائية ، وأنماط الجرائم التي اقترفها ، وهل اتسمت جرائمه بدرجة عالية من الخطورة ؟ بالإضافة لمدى عدوانية سلوكه أثناء اقترافه لجرائمه السابقة ، وما يمكن استخلاصه من تلك السوابق ، من توافر فساد خلقي أو نفسي في أغواره،

بالإضافة لدراسة مدى التزام الجاني بالقيم الدينية في سلوكياته ، ومدى رسوخ العقيدة الدينية في أغوار نفسه ، لأن تمسك الفرد بعقيدته الدينية، يمنحه وازعاً خلقياً يقف حائلاً بينه وبين ما قد يكون لديه من نزعات لارتكاب سلوكيات مجرمة أو منحرفة ، وهو العامل الفعّال في إصلاح الجاني وتقويم سلوكه ، ودراسة سلوك الجاني أثناء اقترافه لجريمته ، يشمل فحص مدى عدوانية سلوك الجاني أثناء اقترافه لجريمته ، والوسائل التي استخدمها في ارتكابها ، وهل ساهم استفزاز المجني عليه في اقترافه لجريمته، وهل ألمت به ظروف أثناء ارتكابه لجريمته كان من شأنها المساهمة في ارتكابها (بهنام ، 1996 ، 326) .

أما دراسة سلوك الجاني اللاحق على اقترافه لجريمته ، فيتضمن الجهد الذي بذله الجاني لإصلاح أضرار جريمته ، وهل قام بتعويض المجني عليه أو من أصابه ضرر منها ، وما اقترفه من سلوكيات مجرمة أو منحرفة عقب ارتكابه للجريمة التي يحاكم لاقترافها لإخفاء معالمها .

ولم يتضمن قانون العقوبات الأردني نصاً يبين فيه ضرورة فحص الجاني لتحديد مقدار العقوبة البديلة الواجبة التطبيق، لأنه في الأساس لم يضع نصوصاً خاصة بالعقوبات البديلة.

ب.2: القواعد العامة للعقوبات البديلة .

من المسلّم به أن التشريعات العقابية المختلفة قد أولت اهتماماً خاصاً بالجاني ودراسة أسباب إجرامه ودوافعه ونمط شخصيته وظروفه الداخلية والخارجية ، ولم يحظ المجني عليه بقدر من الاهتمام إلا عند ظهور الدراسات الفقهية التي اتخذت من المجني عليه محوراً رئيسياً لاهتماماتها ، وكان من ضمن هذه الدراسات تلك التي قام بها علماء أمثال (فون هنتج) و (مندلسون)، وقد ركّزت

تلك الدراسات على الدور الذي يمثله المجني عليه في مجال التجريم والعقاب، ولا سيما دوره في مجال تحديد نمط ومقدار العقوبة سواء أكانت سالبة للحرية أم بديلة عنها (بهنام ، 1996 ، 450) .

فالدور الذي يلعبه المجني عليه في تحديد نمط العقوبة البديلة ومقدارها يتمثل في مدى مساهمة المجني عليه في تحديد سلطة القاضي التقديرية في اختيار العقوبة البديلة الملائمة ، فرضا المجني عليه قد يكون سبباً في إباحة السلوك أو الفعل أو إعفاء الجاني من العقاب، كما أن سلوك المجني عليه اللاحق لارتكاب الجريمة قد يكون عاملاً نافياً لرابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة المترتبة على سلوكه ، كما أنه إذا أهمل المجني عليه في علاج إصابته في جرائم الضرب أو الجرح البسيط فيترتب على ذلك تفاقم الأضرار المترتبة على الإصابة، بحيث ترتب على ذلك وفاته أو إصابته بعاهة دائمة فإن ذلك يقطع رابطة السببية بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة دائمة (بهنام ، 1996 ، 451) .

ويتضح لنا مما سبق أن مساهمة المجني عليه في تحديد نمط العقوبة البديلة ومقدارها تتوقف على عوامل ثلاثة :

العامل الأول : توافر صفة خاصة في المجني عليه .

العامل الثاني : توافر علاقة خاصة بين المجني عليه والجاني .

العامل الثالث : مدى مساهمة المجني عليه في وقوع الجريمة .(بهنام، 1996 ،454).

العامل الأول : توافر صفة خاصة في المجني عليه : هناك أربع صفات يمكن أن يكون لها تأثير فاعل في تحديد نمط العقوبة البديلة ومقدارها هي :

الصفة الأولى : سن المجني عليه .

الصفة الثانية : جنس المجني عليه .

الصفة الثالثة : حالة المجني عليه الصحية .

الصفة الرابعة : مهنة المجني عليه (عقيدة ،1991، 232) .

الصفة الأولى : سن المجني عليه :

يلعب سن المجني عليه دوراً عاماً في تشديد أو تخفيف عقوبة الجاني ، كما أن له كذلك دوراً فاعلاً في تحديد نمط العقوبة البديلة ، فتعريض الأبوين حياة طفلهما للخطر بتركه في مكان خال من الآدميين يعرضهما للعقاب إذا لم يكن طفلهما قد وصل إلى سن معينة .

كما أن سن المجني عليه يمكن أن يكون له أثراً فاعلاً في تحديد نمط العقوبة البديلة ، ونمط البرنامج الإصلاحي الذي يحتاج إليه الجاني ، حيث يتحدد نمط العقوبة، بناءً على دراسة الجوانب المختلفة للجاني وظروف ارتكابه لجريمته ، وسن المجني عليه من العوامل الهامة التي يجب أن تشملها تلك الدراسة ، ويضعها القاضي في اعتباره عند اختيار نمط العقوبة البديلة ، كما أن لتلك الصفة أثرا فاعلاً في التحديد التشريعي لمقدار العقوبة. (بهنام، 1996 ، 455) .

الصفة الثانية : جنس المجني عليه :

وهو من العناصر الهامة أيضا في تحديد نمط عقوبة الجاني في التشريعات العقابية ومقدارها، كما هو الحال في صفة الأنوثة كظرف مشدد للعقاب في جرائم الخطف المعاقب عليها في المادة (302) من قانون العقوبات الأردني ، وجنس المجني عليه عاملاً هاماً أيضا ، في اختيار القاضي لنمط العقوبة البديلة ومقدارها ، فنمط

ومقدار العقوبة التي يحكم بها القاضي على مقترف جريمة ضرب ضد رجل سيختلف بلا شك في حال كون المجني عليه امرأة .

الصفة الثالثة : الحالة الصحية للمجني عليه :

فضعف الحالة الصحية للمجني عليه من العوامل التي يجب أن تكون محل دراسة القائمين على إعداد ملف الحالة ، ومن العوامل التي يجب أن يضعها القاضي كذلك في اعتباره عند تحديد نمط العقوبة البديلة ومقدارها، كما أنها من العوامل التي تؤثر في التحديد التشريعي لمقدار العقوبة ، فتعدي شخص على آخر بالضرب يجب أن يختلف نمط العقوبة الموقعة ومقدارها على من يقترفه، بحسب ما إذا كان المجني عليه صحيح البنية ، أم هناك علة أصابت بنيته، استغلها الجاني لإتمام جريمته ، فالعقوبة المقررة على التعدي بالضرب على عاجز أو مصاب ستختلف في نمطها ومقدارها عن عقوبة من يرتكب ذات الجرم ضد شخص سليم البنية .

الصفة الرابعة : مهنة المجني عليه :

تسبغ التشريعات العقابية حماية جنائية خاصة على شاغلي مهن أو وظائف معينة، وبالتالي تشدد العقوبات على الجرائم المقترفة ضدهم ، ومن بينهم شاغلي الوظائف العامة وأعضاء المجالس النيابية ، منها ما نصّ عليه قانون العقوبات المصري في المادة (137 مكرراً) من قانون العقوبات ، بشأن جريمة إكراه الموظف العام على الإخلال بأعمال الوظيفة.

ومهنة المجني عليه من العناصر التي يجب أن تخضع للدراسة من قبل القائمين على إعداد ملف الحالة ، ويجب أن يضعها القاضي في اعتباره عند اختيار نمط العقوبة البديلة ومقدارها ، ومن العوامل التي تؤثر في التحديد التشريعي لمقدار العقوبة البديلة أيضا (عقيدة ، 1991 ، 233) .

العامل الثاني : توافر علاقة خاصة بين المجني عليه والجاني :

إن وجود علاقة خاصة تربط المجني عليه بالجاني ، لها أثر فاعل في تحديد نمط ومقدار العقوبة البديلة ، فقد تؤدي لتشديد عقوبة الجاني أو تخفيفها ، أو إعفاء الجاني من العقاب ، او إباحة السلوك ، فوجود علاقة خاصة تربط بين المجني عليه والجاني ، يمكن أن تؤدي لتشديد عقوبة الجاني في أنماط من الجرائم، منها جريمة تعريض طفل للخطر والمنصوص عليها في المادة (350) من قانون العقوبات المصري، إذا ما كان الجاني أحد أصول المجني عليه أو شخص له سلطة عليه ، أو موكل إليه مهمة ملاحظته ، وهو ما نص عليه – أيضا – المشرع اللبناني في المادة (500) من قانون العقوبات ، حيث شدّد العقاب على الجاني الذي يقترف هذا الجرم إذا ما كان أحد أصول المجني عليه أو أحد الأشخاص المتولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته، وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات الأردني المادة (295/ 1) (عقيدة، 1991، 233).

كما قد تكون للرابطة الخاصة التي تربط المجني عليه بالجاني أثر فاعل في تخفيف عقوبة الجاني أو إعفائه منها ، فرابطة الزوجية تخفف عقوبة الزوج الذي يقتل زوجته الزانية، ومن يزني بها حال ضبطه لهما متلبسين بالزنا ، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة أو الزوج الذي يقوم بإخفاء زوجة الهارب من العدالة ، أو يخفي أدلة الجريمة أو يقدم معلومات كاذبة عنها ، كما يمكن أن تبيح الرابطة الخاصة بين المجني عليه والجاني سلوك الجاني (المادة 62/ أ من قانون العقوبات الأردني) .

فتبيح للأب تأديب الابن على نحو ما يبيحه العرف العام، وتوافر علاقة أو رابطة خاصة بين المجني عليه والجاني ، من العناصر التي يجب أن يضعها القاضي في

اعتباره عند اختيار نمط العقوبة ومقدارها ، والتي يجب أن تكون محلاً للدراسة عند إعداد ملف الحالة ، لأنها تؤثر في التحديد التشريعي لمقدار العقوبة البديلة .

العامل الثالث : مساهمة المجني عليه في وقوع الجريمة :

مساهمة المجني عليه في وقوع الجريمة من العوامل التي يجب أن تكون محلاً للدراسة عند إعداد ملف الحالة ، ويجب أن يضعها القاضي في اعتباره عند اختياره لنمط العقوبة البديلة ومقدارها، وهي من العوامل التي تؤثر في التحديد التشريعي لمقدار العقوبة البديلة (عقيدة ، 1991 ، 291) .

ج. القواعد الخاصة بالجريمة والعقوبة البديلة .

ينبغي أن تكون العقوبة البديلة مناسبة وملائمة للجريمة المرتبكة، وتقتضي متطلبات العدالة أن تكون العقوبة البديلة فعّالة في تحقيق أهدافها، ويترتب على ذلك ضرورة وجود قواعد خاصة بالجريمة، بحيث تخضع لها جميع السلوكيات الجرمية المعاقب عليها بتلك العقوبة ، وينبغي كذلك ضرورة وجود قواعد محددة تتضمن العقوبات البديلة بحيث يستطيع القاضي أن يختار البديل المناسب والملائم من تلك العقوبات لتطبيقه على الواقعة الجرمية، سواء من حيث الكم، أم من حيث المقدار ، وسنتناول ذلك على النحو التالي :

ج.1: القواعد الخاصة بالجريمة .

ج.2: القواعد الخاصة باختيار العقوبة البديلة .

ج.1: القواعد الخاصة بالجريمة .

تخضع القواعد الخاصة بالجريمة التي يعاقب عليها بعقوبة بديلة لذات القواعد التي تخضع لها سائر الجرائم بصفة عامة ، فينبغي أن تتوافر للجريمة سائر عناصرها وأركانها القانونية، ولا تثور أية مشكلة بالنسبة لهذه العناصر، إلا أن هنالك أموراً ثلاثة قد أثارت خلافات فقهية حول مدى إمكانية القول بجواز تطبيق العقوبة البديلة، وهذه الأمور تتعلق بفاقدي الأهلية وجسامة الجريمة ونمطها (المنجي، 1982، 384) .

أما ما يتعلق بفاقدي الأهلية أو فاقديها، فهل يتم توقيع عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على أفراد تلك الطائفة ؟ وللإجابة عن هذه التساؤل ينبغي النظر إلى طبيعة العقوبات البديلة فهل تعد من قبيل العقوبات أم أنها مجرد تدابير وقائية أم احترازية ؟ .

ونظراً لأن العقوبة البديلة ما هي إلا جزاء لاقتراف جريمة ، فتخضع في أحكامها للقواعد الخاصة بالعقوبة ، وبالتالي ضرورة توافر الركن المعنوي لمساءلة مقترفها ، لذلك فلا يتصور عقاب أفراد تلك الطائفة بعقوبات بديلة، كما لا يشترط ضرورة توافر قصد خاص لاكتمال الركن المعنوي للجريمة ، التي يعاقب مقترفها بعقوبة بديلة ، فيكتفي بتوافر القصد العام لاقترافها (الزيني، 2005 ، 458).

أما بالنسبة لجسامة الجريمة ، فيشترط في الجرائم التي يعاقب مقترفوها بعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة أن لا تشكل مساساً يذكر بالشعور الكامن بالعدالة الكائن داخل نفوس أفراد المجتمع ، أو يكون مساسها بهذا الشعور في أدني درجاته ، ومعايير تحديد أنماط الجرائم التي يعاقب مقترفوها بعقوبة بديلة

تختلف من مجتمع لآخر ، وحتى داخل المجتمع نفسه ، تختلف تلك المعايير من حقبة زمنية لأخرى، لذلك يجب ان يحدد المشرع في كل دولة ، أنماط الجرائم التي يعاقب مقترفها بعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، على أن يكون معيار التحديد التشريعي لها هو مدى مساس السلوكيات المكونة لها بالشعور الكامن بالعدالة الكائن داخل نفوس أفراد المجتمع ومدى جسامة الجرم المقترف .

ووضعت بعض التشريعات حداً أدنى لمدة العقوبة السالبة للحرية التي يمكن إبدالها بعقوبة بديلة، وهو ما سار على دربه المشرع الأثيوبي في قانون العقوبات الصادر في عام 1975م ، حيث أجاز المشرع للقاضي في المادة (102) من هذا القانون تطبيق عقوبة العمل لمصلحة المجتمع والذي لا تقل مدته عن يوم ولا تزيد على ثلاثة أشهر، كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة على مقترفي الجرائم قليلة الجسامة ، وحدّد المشرع الأثيوبي في تلك المادة معيار قلة جسامة الجرم – في هذه الحالة – وهو ألا تزيد العقوبة المقررة على هذا الجرم عن الحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاثة أشهر ، وأضاف المشرع الأثيوبي شرطاً آخر وهو عدم توافر الخطورة في مقترفها (الزيني، 2005، 459) .

أما بالنسبة لنمط الجريمة ، فهناك أنماط معينة من الجرائم التي يمكن عقاب مقترفها بعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، ويرتبط تحديد تلك الأنماط بمفهوم مدى جسامة الجريمة ، وهناك أنواع معينة من الجرائم لا يختلف مفهوم جسامتها باختلاف الزمان أو المكان ، منها جرائم القتل وجرائم السرقة ، وهي تخرج من نطاق الجرائم التي يجوز تطبيق عقوبة بديلة على مقترفها ، أما الجرائم التي يمكن تطبيق عقوبات بديلة على مقترفها فهي الجرائم قليلة الجسامة،

ومن أمثلتها جرائم التهريب الجمركي وجرائم الاتجار غير المشروع في النقد الأجنبي (المنجي، 1982، 385) .

وقد قصرت بعض التشريعات تطبيق عقوبة بديلة على مقترفي أنماط محددة من الجرائم من تطبيق العقوبات البديلة أو التدابير ، وهو ما سار على دربه المشرع الفرنسي والذي استبعد مقترف الجرائم السياسية والعسكرية من الخضوع للاختبار القضائي ، وكذلك المشرع المصري والذي استبعد مقترفي جرائم الجنايات الماسة بأمن الدولة سواء من جهة الداخل أو الخارج ، وكذلك مقترفي جنايات القتل العمد والحريق العمد والاتجار بالمخدرات من الخضوع للاختبار القضائي، وهو ما سار عليه كذلك التشريع الجنائي لولاية "رود ايلاند" الأمريكية حيث استبعد المشرع مقترفي جرائم الخيانة العظمى والقتل والاغتصاب وحرق الممتلكات وسرقة المنازل من تطبيق الاختبار القضائي (المنجي ، 1982 ، 386) .

وفي هذا المجال فإن المؤلف يرى وجوب تحديد أنماط الجرائم التي يجوز تطبيق عقوبة بديله على مقترفها على سبيل الحصر .

ج.2: القواعد الخاصة باختيار العقوبة البديلة .

سبق وأن بينا أن سلطة القاضي التقديرية في اختيار العقوبة البديلة الملائمة للجريمة المقترفة ليست مطلقة ، بل هي مقيدة بشروط وحدود عليه أن لا يتجاوزها ، ولا يزال مدى ونطاق السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في اختيار نمط و مقدار العقوبة البديلة محل خلاف في الفقه بين اتجاه ينادي بالتوسع في مدى ونطاق تلك السلطة، واتجاه آخر ينادي بتضييق نطاق هذا المدى (سلامة، 1975، 85) .

وأيا كانت هذه الخلافات فإن المستقر في التشريعات المقارنة أن سلطة القاضي التقديرية إنما تتحدد في اتجاهين رئيسين هما :

- اختيار نمط العقوبة البديلة .
- اختيار مدة العقوبة البديلة ومقدارها

- اختيار نمط العقوبة البديلة .

في هذا المجال فإن سلطة القاضي التقديرية تتحدد وفق ما تقرره التشريعات المختلفة، حيث إن تلك التشريعات تضع القاضي أمام حالتين :

أما الحالة الأولى فهي العقوبات التخييرية ، وأما الحالة الثانية فتتمثل بالعقوبات البديلة .

الحالة الأولى : العقوبات التخييرية : وتتمثل في إحدى صورتين إما عقوبات تخييرية حرة، أو مقيدة، بالنسبة للصورة الأولى نجد أن سلطة القاضي التقديرية لا تخضع لأي قيد أو ضابط في اختيار العقوبة المناسبة، ومثال ذلك ما نصّ عليه القانون السويسري، حيث أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الاختيار بين عقوبتي الحجز أو الغرامة المادة (121)، وما نص عليه قانون العقوبات الأردني كذلك حيث أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة بأن يحكم بالحبس أو بالغرامة على حراس السجون الذين يرفضون إحضار شخص موقوف أو سجين أمام القاضي (المادة 180) .

أما بالنسبة للصورة الثانية فنجد أن سلطة القاضي التقديرية تتقيد بقيد أو أكثر من القيود التي ينص عليها القانون، ولعل من أهم هذه القيود على سبيل

المثال لا الحصر الباعث على اقتراف الجريمة، وجسامة الجريمة، أو خطورة الجاني الإجرامية ، وفي مثل هذه الحالات فإن سلطة القاضي تتقيد بضرورة الالتزام بما ورد عليه النص في القانون وذلك بالامتثال، وتطبيق العقوبة المقررة، ومن الأمثلة على ذلك أن قانون العقوبات السوفيتي السابق كان يشترط للحكم بعقوبة الجنحة في الجرائم الاقتصادية ضرورة ممارسة الجاني للصناعة المحظورة، كصناعة المواد العلاجية على نطاق واسع وأن يسبق توقيع العقوبة ضرورة تطبيق إجراء إداري على الجاني في جريمة مماثلة لتلك التي يحاكم عليها (نشات ، 1998 ، 138) .

الحالة الثانية : العقوبات البديلة : في مثل هذه الحالات يجيز القانون للقاضي أن يستبدل بالعقوبة المقررة للجريمة في القانون عقوبة أخرى ذات طبيعة مختلفة، وذلك إما لاستحالة تنفيذ العقوبة الأصلية أو لعدم ملاءمة تنفيذها ، أو لكون العقوبة أكثر جدوى وفاعلية في إصلاح الجاني وتأهيله ، وتعّد هذه الصورة وسيلة فعّالة للتفريد العقابي، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد النص عليه في قانون العقوبات السوري وقانون العقوبات اللبناني ، والتي تقضي بالحكم بالاعتقال المؤقت أو الإبعاد أو الإقامة الجبرية أو التجريد المدني بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة إذا تبين للقاضي أن الجريمة ذات طابع سياسي وليس جنائياً . ولم يرد نص في القانون الأردني بشأن هذه المسألة .

وفي الغالب فإن التشريعات المختلفة تأخذ عادة ببعض الصور لتطبيق العقوبات البديلة ومن أهم هذه الصور :

أ. استبدال عقوبة الحبس بالغرامة :

كما هو منصوص عليه في المادة (27/2) من قانون العقوبات الأردني والتي أجازت للقاضي الذي أصدر الحكم تحويل مدة الحبس إلى الغرامة إذا كانت

مدة الحبس لا تزيد على ثلاثة أشهر وإذا اقتنع القاضي بأن عقوبة الغرامة كافية للجريمة المقترفة .

ب. استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بدنية :

على الرغم من ضرورة وجود مثل هذا الإبدال في التشريعات المقارنة إلا أن قانون العقوبات السوداني قد أجاز للقاضي في المادة (77) منه بأن يحكم على الجاني الذي يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً بالضرب بالمقرعة بما لا يزيد على خمس وعشرين ضربة بدلاً من أية عقوبة أخرى سالبة للحرية (نشأت ، 1998، 141) .

ج. استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل لمصلحة المجتمع :

تأخذ كثير من التشريعات العقابية بهذا النمط من العقوبات البديلة، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في المادة (18) من قانون العقوبات المصري والذي أجاز للقاضي عند الحكم بعقوبة الحبس البسيط لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أن يطلب تشغيل المحكوم عليه خارج السجن والعمل في أية خدمة لمصلحة المجتمع ، وكذلك ما تضمنه قانون العقوبات البرتغالي، حيث أجاز في المادة (87) منه للقاضي باستبدال عقوبة الغرامة بعقوبة العمل لمصلحة المجتمع، وأجاز للقاضي أن يلزم المحكوم عليه بالعمل في المهنة التي يحددها في حكمه في أحدى المؤسسات العامة للدولة (نشأت،1998، 139) .

د. استبدال عقوبة العمل لمصلحة المجتمع بعقوبة الغرامة :

هذا النمط من الإبدال ورد في عدد قليل من التشريعات العقابية ومن أهمها قانون العقوبات السوفيتي السابق والذي أورد عقوبة العمل لمصلحة المجتمع كعقوبة أصلية إلا أنه أجاز للقاضي استبدال هذه العقوبة بالغرامة أو بالتوبيخ

العلني أو إلزام الجاني بإصلاح أضرار الجريمة إذا كان لا يستطيع أداء أي خدمة لمصلحة المجتمع، ويتضح ذلك من خلال نص المادة (27/ 3) من ذلك القانون (نشأت ، 1998، 140) .

- اختيار مدة العقوبة البديلة ومقدارها .

لقد استقر في التشريعات العقابية أنه، ولكي تحقق العقوبات البديلة أهدافها، فلا بد أن تكون مقننة بين حد أدنى وحد أقصى، يتيحان للقاضي أن يستخدم سلطته التقديرية في الاختيار بين هذين الحدين بناءً على ما ينتهي إليه من دراسته لملف الحالة الذي سبقت الإشارة إليه . (بلال ، 1995 ، 463) .

وتحديد القاضي لمقدار العقوبة أو مدتها يجب أن يقوم على مجموعة من العناصر، أهمها: مدى حاجة الجاني لبرنامج إصلاحي وتأهيلي مناسب، والمدة المناسبة التي يحتاجها هذا البرنامج لتحقيق أهدافه ، وتختلف العناصر التي يبني القاضي على أساسها تقدير مدة أو مقدار العقوبة أيضا بحسب طبيعة كل عقوبة ، فالمدة اللازمة لفعالية عقوبة الاختبار القضائي تختلف عن المدة اللازمة لفعالية عقوبة العمل لمصلحة المجتمع (بلال، 1995، 464) .

وقد تقتضي العقوبة البديلة في سبيل تحقيق أهدافها إلى قيام القاضي باستخدام سلطته التقديرية في التشديد أو التخفيف منها أحيانا ووفقاً لضوابط معينه، ولعل من أهم تلك الضوابط مدى حاجة الجاني لمدة أطول لتنفيذ البرنامج التأهيلي أو الإصلاحي، وهذا يترتب عليه التباين في مقدار ومدة العقوبة البديلة لمقترفي أنماط جرميه متماثلة بحسب اختلاف ظروف كل واقعة ، بل قد يظهر هذا التباين حتى بالنسبة للعقوبات التي توقع على الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة بالاشتراك ، ويرجع ذلك إلى تداخل عوامل خارجية عارضة قد يكون لها تأثير في

تكوين قناعة القاضي الوجدانية ، وبناءً على ذلك فإن التشريعات العقابية المختلفة قد وضعت عدداً من القيود والحدود التي ينبغي على القاضي أن يسير على هداها وهو يستخدم سلطته التقديرية في اختيار العقوبة البديلة المناسبة ومن أهم هذه القيود ما يلي:

أ. وجوب بناء القاضي لاقتناعه على أدلة مشروعة قانوناً .

ب. ضرورة أن تكون قناعة القاضي مبنية على أدلة طرحت في الدعوى .

ج. بناء القاضي لقناعته على الجزم واليقين .

د. ضرورة تسبيب القاضي لحكمه (نشأت ، 1998 ، 136) .

وهناك قيود أخرى يتعين على القاضي أخذها بعين الاعتبار عند اختيار العقوبة البديلة منها ما يتعلق بالجاني، ومنها ما يتصل بالمجني عليه.

أما تلك التي تتعلق بالجاني فقد سبق الإشارة إليها ومن أهمها سلوك الجاني أثناء اقترافه لجريمته والباعث وراء تلك الجريمة والخطورة الإجرامية إن توفرت لدى الجاني وسن الجاني وسلوكه السابق واللاحق على ارتكاب الجريمة (بلال ، 1995 ، 468) .

وأما الظروف المتعلقة بالمجني عليه والتي تم الإشارة إليها ايضاً، فلا شك أن سلوك المجني عليه يلعب دوراً هاماً في تفريد القاضي للعقوبة البديلة التي توقع على الجاني، كما أن ظروف المجني عليه الداخلية أو الخارجية قد يكون لها شأن في استخدام القاضي لسلطته التقديرية (حسن، 1989، 569) .

مما تقدم يتضح أن استخدام القاضي لسلطته التقديرية في تطبيق العقوبة البديلة هو أمر في غاية الصعوبة لاسيما في ظل تشريعات تفتقر إلى تقنين هذه

السلطة وتحديدها بقيود وحدود، ويرى المؤلف في هذا المجال ضرورة تقنين هذه العقوبات بقيود وحدود تتيح للقاضي ان يستخدم سلطته وأن تكون قناعته في ضوء ذلك، بحيث يختار من البدائل ما يناسب حالة المحكوم عليه وظروفه وأوضاعه.

ثانياً : الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة .

على الرغم من أن دور القضاء في الإشراف على تطبيق وتنفيذ العقوبات بصورة عامة لم يكن واضحاً وظاهراً إلى عهد ليس ببعيد، حيث كان دور القاضي ينتهي بمجرد أن ينطق بالحكم لتتولى بعد ذلك الجهات التنفيذية الأخرى تنفيذ العقوبة والإشراف على تطبيقها ، ومع ظهور كثير من إشكاليات التنفيذ فقد تدخلت التشريعات العقابية المختلفة لتقرر ضرورة تخويل القضاء سلطة الإشراف على تنفيذ العقوبات وتطبيقها، وذلك بهدف ضمان احترام حقوق من تطبق عليهم تلك العقوبات (ارحومة ، 2003 ، 199) .

ومع الإقرار بضرورة تخويل القضاء سلطة الإشراف على تنفيذ العقوبات، إلا أن التشريعات العقابية قد اختلفت إزاء هذه المسألة ـ فمنها من منح القضاء سلطة واسعة كالتشريعات الأوروبية، ومنها من خوّله سلطة محددة كالتشريعات العربية ، ولم تقف المسألة عند حدود مقدار السلطة الممنوحة، بل تجاوز ذلك إلى تفاوت التشريعات بشأن أساليب الإشراف على تنفيذ العقوبات .(الكساسبة، 2010، 255) .

ولعل تفاوت التشريعات العقابية بشأن سلطة الإشراف على التنفيذ يعود في أساسه إلى الخلاف الفقهي حول هذه السلطة ، إذ إن الفقه التقليدي يرفض فكرة إشراف القضاء على تطبيق العقوبات مستنداً في ذلك على مجموعة من

الحجج لعل من أبرزها الإدعاء بأن الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، يضاف إلى ذلك أن الاختصاص القضائي ينتهي بصدور الحكم في الدعوى، أما إجراءات التنفيذ فهي تطبق بعد صدور الحكم، وهي لا تعدو أن تكون أعمالا إدارية لا قضائية ، ومن الحجج أيضا عدم إلمام القاضي بالنواحي الإجرائية المتعلقة بالتنفيذ، وافتقاره الخبرة اللازمة للإشراف على مرحلة التنفيذ على الوجه الأكمل، ومن الحجج كذلك أن جهة الإدارة تملك من الوسائل الرقابية اللازمة للإشراف على التنفيذ ما يمكّنها من ضمان التطبيق السليم للعقوبة وعدم انحراف الجهات المشرفة، وهذا ما لا تملكه الجهة القضائية مما يؤكد عدم جدوى الرقابة القضائية (المنجي، 1982 ، 430) .

وعلى أية حال ومهما كانت المبررات التي ساقها الفقه التقليدي فقد بات من المسّلم به في ظل السياسة العقابية الحديثة أن تنفيذ العقوبة ينبغي أن يتم تحت إشراف القضاء، ضماناً لحقوق المحكوم عليهم، ولتجنب التعسف في استعمال السلطة من قبل الإدارة العقابية، انطلاقاً من أن مرحلة التنفيذ لا تقل أهمية وخطورة عن مرحلة الحكم .

وبالنظر إلى أهمية إسهام القضاء في التنفيذ ، فقد أولته كثير من المؤتمرات العامة والحلقات الدراسية اهتماماً متزايداً ، وخصّته بكثير من التوصيات والمقترحات (المنجي، 1982، 430) .

وفي ضوء ما تقدم وبالنظر لأهمية هذا الموضوع فسوف نتناوله على النحو التالي :

أ. أهمية الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة .

ب. الحجج الداعمة لإشراف القضاء على التنفيذ .

ج. أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ ونطاقه .

أ. أهمية الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة .

رأينا أن الغاية الأساسية من تطبيق العقوبات البديلة هو تجنب إخضاع المحكوم عليه للعقوبات السالبة للحرية ولاسيما قصيرة المدة، مما يشكل ضمانة هامة لإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم ، كما يمثل ضمانة أيضا لاحترام حقوق المحكوم عليهم والمحافظة على حرياتهم الشخصية ، وعلى ذلك فإن الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة البديلة يلعب دوراً هاماً في تطبيق تلك العقوبة (عبد الستار ، 1972 ، 220).

فالقاضي المختص بالإشراف على تطبيق البدائل يختص بفحص التقارير الدورية الواردة إليه من الجهات المختصة بتطبيق البرامج الإصلاحية ، التي يخضع لها المحكوم عليه، والتي تحدد مدى استجابة المحكوم عليه والتزامه بتطبيق الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى تلك البرامج ، ومدى فعالية تلك البرامج في إصلاحه وتأهيله ، وللقاضي المختص سلطة إخضاع المحكوم عليه للفحص مرة أخرى بمعرفة اللجنة المختصة ، إذا ما تبين له عدم فعالية العقوبة البديلة في تحقيقها لأهدافها ، أو عدم فعالية البرنامج الإصلاحي في الوصول للأهداف المرجوة منه، كما أن للقاضي المختص سلطة إجراء تعديل جزئي أو تغيير كلي في البرنامج الإصلاحي إذا ما انتهى الفحص الجديد إلى ضرورة إجراء تعديل أو تغير في البرنامج الإصلاحي الذي يخضع له المحكوم عليه ، كما أن للقاضي المختص سلطة تحويل ملف المحكوم عليه مرة أخرى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، لتغير نمط العقوبة البديلة إذا ما انتهى الفحص الجديد الى عدم فعالية العقوبة التي يخضع لها في تحقيق أهدافها، ومن هنا يتضح لنا أهمية الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة ، فالقاضي المختص بالإشراف على التطبيق يتولى مهمة تحديد مدى كفاية العقوبة

وفعاليتها في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وكذلك مدى فعالية البرنامج الإصلاحي في تحقيق الأهداف المرجوة منه ، إذ للقاضي المختص بالإشراف على التطبيق دور هام وفعال في تصحيح أوجه القصور التي قد تعتري ملف الحالة ، سواء لخطأ اعترى عملية الفحص ، أو لخطأ في العناصر التي أقامت عليها لجنة الفحص استنتاجاتها، أو لخطأ في الوصول إلى النتائج ، أو لخطأ في تحديد البرنامج الإصلاحي الملائم لحالة المحكوم عليه، لذلك فإن الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة ، يؤدي لضمان استمرار سير عملية تطبيق العقوبة على الدرب الصحيح لتحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله ، وإصلاح أوجه القصور التي تعتري تلك المرحلة ، ويقف حائلا أمام فعالية العقوبة البديلة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله (القزاز ، 2009 ، 52) .

أما بالنسبة لدور الإشراف القضائي في المحافظة على الحقوق الشخصية للمحكوم عليهم، فإن تطبيق العقوبات البديلة وإن كان يتطلب انتقاصاً من بعض من حقوق المحكوم عليهم وحرياتهم الشخصية ، إلا أن هذا الانتقاص يجب ألا يصل لحد سلب كافة حقوقهم وحرياتهم ، فهناك مساحة من الحقوق الشخصية ، التي لا يمكن سلبها من المحكوم عليهم على الرغم من خضوعهم للعقوبة ، كما لا يجوز الانتقاص منها والجور أو الافتئات عليها (عبيد ، 1988 ، 646) .

وعلى الرغم من اختلاف التشريعات والمذاهب الفقهية ، حول تحديد ماهية الحقوق والحريات التي يحتفظ بها المحكوم عليهم خلال فترة العقوبة، إلا أن هناك اتفاقاً فيما بينها حول احتفاظ المحكوم عليهم بقدر أدنى من الحقوق والحريات الشخصية ، على الرغم من صدور الحكم القضائي المتضمن العقوبة ضدهم .

وبعيداً عن الجدل الذي دار حول ماهية أنماط تلك الحقوق أو نطاقها، فمما لا شك فيه أن الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة البديلة ، يمثل ضمانة هامة للمحافظة على الحقوق الشخصية للمحكوم عليه أثناء مرحلة تطبيق العقوبة البديلة ، ضد أي افتئات أو جور قد يحدث عليها (المرصفاوي، 1970، 35) .

أما بالنسبة لدور الإشراف القضائي في المحافظة على الحرية الفردية للمحكوم عليهم ، فإن المحكوم عليهم خلال مرحلة تطبيق العقوبة لا تسلب منهم حرياتهم أو يقيد منها إلا القدر الضروري لتطبيق تلك العقوبة . ومن هنا تبدو أهمية الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة في تحقيق ضمانة لعدم افتئات أو جور الجهة المختصة بتطبيق العقوبة ، على قدر من الحريات الفردية للمحكوم عليهم يزيد عن القدر اللازم لتطبيق العقوبة البديلة .

ب. الحجج الداعمة لإشراف القضاء على التنفيذ .

على الرغم من الأسانيد التي اعتمد عليها الفقه التقليدي بشأن عدم وجود مبررات لتدخل القضاء في التنفيذ العقابي، إلا أن الاتجاه الحديث قد فرض نفسه بقوة وبحجج أكثر منطقية وواقعية للقول بضرورة تدخل القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي بحيث استقر في الفقه العقابي ومنذ مطلع القرن التاسع عشر ، وتحديداً مع ظهور المدرسة الوضعية وظهور حركة الدفاع الاجتماعي بقيادة فيليبوكراماتيكا، ومارك انسل ضرورة إشراف القضاء على التنفيذ، وقد تأثرت كثير من التشريعات بما استقر عليه الفقه، وذلك كون الأسانيد والحجج الداعمة للإشراف القضائي أكثر واقعية وجدوى (حسني ، 1988 ، 80) .

ولعل من أهم هذه الحجج ما يلي :

1. لقد استقر في الفقه والتشريعات العقابية أن الغرض الأساسي للعقوبة ينبغي أن يتمثل في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، وهذا لن يتأتى بمجرد النطق بالعقوبة أو التدبير، وإنما يتحقق ذلك بتنفيذ الجزاء المحكوم به حالياً من صدور الحكم في حقه، وهو ما ينسجم مع سياسة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تنظر إلى أن الدعوى الجنائية مستمرة إلى حين الانتهاء من عملية التنفيذ ، مما يتعين إخضاع هذه المرحلة لإشراف القضاء كي يبسط عليها سلطته وسلطانه (حسني ، 1975، 122) .
2. كما يبرر التدخل القضائي في التنفيذ ، فضلاً عما تقدم، اعتناق أغلب التشريعات المعاصرة لنظام التدابير الاحترازية سواء أكانت مكملة للعقوبة أم بمفردها، والتي باتت تحتل مكانها في السياسة العقابية الحديثة لمواجهة حالة الخطورة الإجرامية، ولما كانت هذه الخطورة متطورة، فإن هذا يقتضي عدم تحديد هذه التدابير لا من حيث نوعها وطبيعتها ولا من حيث مدتها ، فمدة التدبير ينبغي أن تكون مرنة بحسب توافر حالة الخطورة أو انتفائها ، بمعنى أن تنفيذ التدبير الاحترازي يكون رهناً باستمرار الخطورة من عدمه ، فإذا زالت تعّين إيقاف التدبير المفروض ولو قبل مُضي مدته المحددة في الحكم والعكس صحيح .

هذا من ناحية ، و من ناحية ثانية ، فإن حالة الخطورة تتطلب أحيانا استبدال تدبير بآخر متى تبين أن التدبير الجديد أكثر ملاءمة من الذي كان مفروضاً، وهذا ينبغي أن يكون من صميم عمل القضاء ولا يمكن تخويله لجهة الإدارة ،

لأن ذلك قد يفضي إلى انتهاك حقوق المحكوم عليه ، فضلاً عن كونه ينطوي على مساس بقوة الحكم الصادر . (حسني ، 1970، 59) .

3. ومن دواعي تخويل القضاء الإشراف على التنفيذ أيضا حماية حقوق المحكوم عليه وصونها من أي انتهاك أو عدوان قد تتعرض له في أثناء مباشرة أعمال التنفيذ، ولاسيما أن التجربة أثبتت أن إهدار هذه الحقوق يأتي في كثير من الأحيان على يد الإدارة العقابية، وما يمارسه التابعون لها من شطط وتعسف ضاربين عرض الحائط بالمقتضيات القانونية ، الأمر الذي يستلزم أن تتم أعمال التنفيذ تحت إشراف السلطة القضائية على اعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي لحريات الأفراد وحقوقهم التي كفلها لهم القانون (أنور وعثمان ، 1980 ، 490) .

4. إن الإشراف القضائي على التنفيذ ، يقتضيه البت في إشكالات التنفيذ ومنازعاته التي قد تثور بين الحين والآخر ، مما يستلزم تخويل سلطة محايدة لحسم هذا النزاع ، وهي القضاء ، ولا يصح ترك أمر الفصل في هذا الإشكال لجهة الإدارة. (أنور وعثمان ، 1980 ، 411) .

5. إن من شأن إشراف القضاء على التنفيذ أن يدفع العاملين بالمؤسسات العقابية إلى توخي الاعتدال في مباشرة أعمالهم ، كما يتيح في الوقت نفسه الفرصة للقضاة بأن يكونوا على دراية بالأساليب الفنية للتنفيذ وبمتطلباته ، فيصدرون أحكامهم وهم مدركون سلفاً لأبعادها وما يترتب عليها من آثار (حسني ، 1975، 81).

ويرى المؤلف في هذا المجال أن الحجج التي استند إليها الاتجاه الداعم لإشراف القضاء على التنفيذ تصب، في الاتجاه الصحيح، وأنها تفند ما توصّل إليه

الاتجاه المعارض، ولاسيما الادعاء بأن إشراف القضاء على التنفيذ من شأنه إهدار مبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك القول بأن من شأن هذا التدخل فتح المجال أمام تنازع الاختصاص بين سلطات الإدارة ، والسلطة القضائية ، فليس في إشراف القضاء على التنفيذ ما يؤثر على مبدأ الفصل ولا ما يؤثر على حدود الاختصاص بين الإدارة والقضاء، طالما أن جهة القضاء هي الأكثر حرصاً على أن تؤدي العقوبة وظيفتها المحددة قانوناً سواء من حيث تطبيقها أو تنفيذها .

ج. أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ ونطاقه .

لقد تباينت التشريعات العقابية المختلفة فيما بينها بالأساليب التي تبنتها للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة ، ولم يقتصر الأمر على الأساليب بل إن التباين قد امتد ليشمل حدود هذا الإشراف، وعلى أية حال فإن أهم الأساليب التي استقرت عليها تلك التشريعات بهذا الخصوص هي :

1. إسناد سلطة الإشراف على التنفيذ إلى قضاة الحكم ، ومن أمثلة التشريعات التي تسير في هذا الاتجاه تشريعات الدول الاشتراكية ، والقانون المصري بالنسبة لقانون الأحداث (سرور ، 1972 ، 252) .

2. أن يعهد إلى قاضٍ متخصص بالإشراف على التنفيذ، ومن أهم التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه القانون الفرنسي والإيطالي والقانون الجزائري (سرور، 1972 ، 252) .

3. تشكيل لجنة قضائية مختلطة للإشراف على التنفيذ بحيث تتألف هذه اللجنة من قاض وعضوين آخرين أحدهما محامي يختاره وزير العدل، ومن أهم التشريعات التي تأخذ بهذا الأسلوب قانون العقوبات البلجيكي لسنة 1964.(سرور، 1972 ، 255) .

4. أن يوكل أمر الإشراف إلى قضاة الحكم أو النيابة العامة، ومن أهم التشريعات التي تسير في هذا الاتجاه قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني ، حيث أعطت المادة الثامنة منه حق الإشراف والرقابة على تنفيذ العقوبات لوزير العدل والنيابة العامة ورؤساء محاكم الاستئناف والجنايات الكبرى .

ويرى المؤلف في هذا المجال أن وجود قاضٍ متفرغ ومستقل هو الأسلوب الأمثل للإشراف على تنفيذ العقوبات وتطبيقها أيا كانت، سواء داخل المؤسسات العقابية أم خارجها ، سالبة للحرية أم بديلة منها، ذلك أن هذا الأسلوب يتيح للعقوبة أن تحقق أغراضها المستهدفة ولاسيما إصلاح الجناة وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية .

كما أن القاضي الفرد هو الذي يكون قادراً على المتابعة الشخصية للمعاملة الجزائية، والتطورات التي تطرأ على شخصية المحكوم عليه ، سواء بالاتصال المباشر او عن طريق التقارير المرفوعة إليه من معاونيه، إضافة إلى تعقيد الإجراءات التي يستتبعها تشكيل قضاء التنفيذ من أكثر من قاضٍ، حيث تقف عقبة امام فاعلية، وسرعة اتخاذ القرارات ، في مرحلة التنفيذ .

كما أنه إذا كان نظام قاضي التنفيذ لازماً في المواد المدنية ، فهو أكثر لزوماً في المواد الجزائية ، لاتصالها الوثيق بحسن أداء رسالة العقوبة في تقويم وإصلاح أصحاب النفوس المنحرفة ، كما أن هذا النظام يمثل ضمانة هامة من ضمانات الشرعية الجنائية العامة، وشرعية التنفيذ العقابي خاصة، الأمر الذي يخضع تنفيذ العقوبة لإشراف قاضي يطلق عليه قاضي التنفيذ الجنائي ، فشرعية التنفيذ العقابي تعّبر عن التوازن بين حقوق المحكوم عليه وحقوق المجتمع .

أما من حيث حدود إشراف القضاء على التنفيذ ونطاقه فإن الأمر لا يخرج عن ثلاث صور .

الصورة الأولى : منح القضاء الحق في ممارسة الرقابة والإشراف على التنفيذ .

الصورة الثانية : تقديم المشورة والمقترحات للجهات المختصة .

الصورة الثالثة : الإسهام في إصدار القرارات القضائية (الكساسبة، 2010 ، 196).

الصورة الأولى : منح القضاء الحق في ممارسة الرقابة والإشراف على التنفيذ .

وتتضمن منحه اختصاصاً بدراسة التقارير الدورية التي ترفعها إليه الجهات الإدارية المسؤولة عن تطبيق العقوبة ، وكذلك التقارير الدورية التي ترفعها إليه الجهات الموكل إليها مهمة تطبيق البرامج الإصلاحية ، ومنحه اختصاصاً باستدعاء المحكوم عليه لمواجهته بالمخالفات المنسوبة إليه في تلك التقارير للتأكد من صحتها ، بالإضافة لمنحه اختصاصاً بمراقبة مدى حيدة وعدالة القائمين على تطبيق العقوبة ، والقائمين على تطبيق البرنامج الإصلاحي ، ومراقبة مدى التزامهم وكفاءتهم في أدائهم للعمل المسند إليهم، وكذلك زيارة المؤسسات العقابية وتلقي التقارير والشكاوي .(حسني، 1977، 124) .

الصورة الثانية : تقديم المشورة والمقترحات للجهات المختصة .

وتتضمن ضرورة منح القاضي اختصاص إبدائه رأيه للسلطات الإدارية – سواء تلك المسؤولة عن تطبيق العقوبة ، أم تلك المسؤولة عن تطبيق البرنامج الإصلاحي .

الصورة الثالثة : الإسهام في إصدار القرارات القضائية .

وتتضمن منحه اختصاصات تتعلق باتخاذ قرارات تتعلق بإجراء تعديلات جزئية سواء في نمط العقوبة أم أسلوب تطبيقها، أم في البرنامج الإصلاحي الذي يخضع له المحكوم عليه، وذلك بعد دراسة التقارير الدورية التي ترد إليه سواء من الجهات المسؤولية عن تطبيق العقوبة، أم من الجهات المسؤولة عن تطبيق البرنامج الإصلاحي، ودراسة النتائج التي ينتهي إليها ملف إعادة فحص المحكوم عليه ، والذي يصدر قرار به من القاضي المشرف على تطبيق العقوبة ، ويتبين له وجود قصور في فعالية العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي ، كما يجب أن تتضمن تلك الاختصاصات إعطاءه سلطة اتخاذ قرارات تتعلق بإعادة المحكوم عليه مرة أخرى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، لإبدال العقوبة التي صدر بها الحكم بأخرى بديلة ، إذا ما تبين له عدم فعالية تلك العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله. (حسني ، 1977 ، 125) .

وبالإضافة للاختصاصات السابقة ، فإن للقاضي المشرف على تطبيق العقوبة، اختصاصات نوعية تتحدد بحسب كل نمط من أنماط العقوبات البديلة منها:

أ. في مجال تطبيق عقوبة الإقامة الجبرية أو إبعاد المحكوم عليه أو حظر تردده على مكان معين : يجب أن تشمل الاختصاصات الممنوحة للقاضي ، سلطة التصريح للمحكوم عليه – لفترة محددة – بمغادرة المكان المحدد لتطبيق العقوبة أو زيارة المكان المحظور عليه الإقامة فيه ، بالإضافة لإعطائه سلطة تغيير المكان المحدد لتنفيذ العقوبة ، سواء أكان هذا التغيير بناءً على طلب المحكوم عليه ، أو بناءً على طلب الجهات المختصة بتطبيق العقوبة . (ارحومة ، 2003 ، 214).

ب. في مجال تطبيق العقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ ، مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي : فيجب أن تشمل اختصاصات القاضي المشرف على تطبيق العقوبة في هذه الحالة ، متابعة وتقييم أداء الأشخاص المكلفين بمراقبة تنفيذ المحكوم عليهم للالتزامات التي يفرضها عليهم الحكم ، بالإضافة لمنحه سلطة إجراء تعديلات جزئية عليها ، أو إجراءات تعديلات على أساليب تنفيذها ، بالإضافة لمنح القاضي المشرف على تطبيق العقوبة، الاختصاص بدراسة التقارير التي تُرفع إليه من القائمين على مراقبة مدى التزام المحكوم عليهم بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليهم . ويخّول المشّرع في بعض التشريعات القاضي المشرف على تطبيق العقوبة ، سلطة إدارة الاختبار القضائي، كما هو الحال في التشريع الفرنسي، والذي يوكل للقاضي المشرف على تطبيق العقوبة مهمة إدارة لجنة الاختبار القضائي، والتي نصّ عليها المشرع في المواد من (545 الى 568) من قانون الإجراءات الجنائية ، وتحديد أسلوب إدارتها وكيفية سير العمل بها .(حسني، 1973، 297) .

ج. في مجال تطبيق عقوبة العمل لمصلحة المجتمع : ويجب أن تشمل اختصاصات القاضي المشرف على تطبيق العقوبة في هذه الحالة ، فحص التقارير التي ترد إليه من الجهات المختصة بتطبيق العقوبة ، وتحديد مدى التزام المحكوم عليه بالعمل ، كما يجب أن تشمل تلك الاختصاصات سلطة فحص طلبات المحكوم عليهم بتغيير نمط العمل واتخاذ قرار بشأنها ، وسلطة البت في طلبات المحكوم عليهم بتغيير نمط العمل ومكانه أو أسلوب تنفيذه.(حسني، 1973 ، 298) .

د. في مجال تطبيق عقوبتي التعويض وإصلاح أضرار الجريمة : يجب أن تشمل اختصاصات القاضي المشرف على تطبيق العقوبة ، سلطة متابعة وتقييم الجهود التي يقوم بها المحكوم عليه لإصلاح الأضرار الناجمة عن جريمته أو تعويض المضرور منها ، والبتّ في طلبات المحكوم عليهم بتغيير أسلوب سدادهم للتعويضات أو الغرامات المستحقة عليهم ، في ضوء دراسة القاضي للمستجدات التي تطرأ على أحوالهم المالية أو المعيشية أو ظروفهم الاجتماعية.(عقيدة، 1993 ، 325) .

هـ. في مجال تطبيق عقوبة المراقبة : ويتضمن منح القاضي المشرف على تطبيق العقوبة، سلطة منح تصاريح تتعلق بمخالفة الالتزامات التي يفرضها الحكم خلال فترة المراقبة ، بالإضافة لاختصاصه بمتابعة مدى تطبيق المحكوم عليه لتلك الالتزامات ، وإجراء تعديلات جزئية عليها، إذا ما انتهى من فحصه ودراسته للتقارير الدورية التي ترد إليه من الجهات المسؤولة عن تنفيذ البرامج الإصلاحية ، لفعالية هذه التعديلات وضرورتها لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله (عقيدة، 1993، 326) .

الخاتمة

بعد أن استعرض المؤلف في دراسته الجوانب المختلفة لبدائل العقوبات، فقد انتهى إلى مجموعة من النتائج، وعلى ضوئها خلص إلى بعض التوصيات وعلى النحو التالي:

أولا : النتائج :

- إن قسوة العقوبات ، وافتقارها إلى المشروعية، أدى إلى ظهور حركات إصلاحية وفقهية تندد بقسوة العقوبة وبشاعتها ، وتنادي بمساعدة الجاني على التوبة والتكفير عن الجريمة ، واستعادة مكانته الاجتماعية .
- إن خصائص العقوبة وأهدافها لا تحققها العقوبات السالبة للحرية، وخاصة قصيرة المدة، فهي لا تحقق العدالة لعدم تناسب حجم الأضرار التي تصيب المحكوم عليه بهذه العقوبة مع جسامة ما اقترفه من جرم ، وهي علاوة على ذلك لا تحقق ردع وإصلاح الجاني وتأهيله، بالإضافة الى آثارها السلبية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية .
- فشل السجون في أداء رسالتها الإصلاحية ، وتزايد معدلات العود ، سواء للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة الأمد أم قصيرة المدة .
- تعاني السجون من مشكلة تكّدس السجناء بها ، ويرجع ذلك لإفراط التشريعات في العقاب بالسجن كجزاء لاقتراف الجرائم .

- أهمية إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية وخصوصاً قصيرة المدة ، إذ إنها تحقق أغراض العقوبة بفعالية عالية ، فهي تصلح المحكوم عليهم وتأهيلهم لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي، كما تحقق الردع سواء للجاني أم لسائر أفراد المجتمع .
- إن ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل ترتب عليه أن السياسة العقابية المعاصرة قد تبنت اتجاهاً إصلاحيا يقوم على اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن، وأن هذه البدائل قد تكون مقيدة للحرية ، كوقف التنفيذ ، والاختبار القضائي، والإفراج الشرطي ، والمراقبة الالكترونية ، والعمل في خدمة اجتماعية، والإقامة الجبرية .
- لم يأخذ المشّرع الأردني بنظام الإفراج الشرطي ، بالرغم من أهميته في إصلاح الجاني وتأهيله .
- إن الإفراج الذي تنص عليه في المادتين (34 ، 35) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني يمثل إفراجاً نهائياً ، وليس شرطياً ، وبذلك لا يحقق الغاية المقصودة من نظام الإفراج الشرطي المتمثلة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه ، من خلال فرض مجموعة من الإلتزامات تكفل سير المحكوم عليه في هذا الاتجاه.
- لم يأخذ المشرع الأردني بالمراقبة الالكترونية ، ولا بالاختبار القضائي .
- إن فكرة التلويح بالعقوبة والتهديد بها دون تنفيذها فعلياً تصلح لطائفة من المحكوم عليهم فيمن تنعدم لديهم الخطورة الإجرامية ، وهو ما يقوم عليه نظام وقف التنفيذ، إذ يكتفي في هذه الحالة بإجراء التحقيق والمحاكمة والتهديد بتنفيذ العقوبة، لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه .

- هناك أسباب عديدة تؤدي إلى عدم الأخذ بالبدائل وتطبيق عقوبة السجن ومن هذه الاسباب خطورة الجريمة، وعدم توفر الأساليب التنفيذية للعقوبات البديلة ، وقلة المؤهلين علمياً للإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة ، وصعوبة مراقبة المحكوم عليهم في حال الأخذ بنظام (المراقبة الالكترونية) .

- يركز المشرع على العقوبات السالبة للحرية ، وخاصة قصيرة المدة ، وليس لنظرة الخطورة الإجرامية مكان في تقرير المسؤولية الجزائية ، إلا في مواضع يقتضيها ذلك ، وهو بذلك يتوافق مع السياسة التقليدية في التجريم والعقاب ، والتي ترتكز على الردع والعدالة كوظائف للعقوبة .

- يفتقر القانون الاردني ، لبدائل الدعوى الجزائية ، ولنظام فعال لبدائل العقوبات السالبة للحرية.

- عدم الوضوح والغموض الذي قدمت به العقوبات البديلة وكيفية تطبيقها ، مما أثار الكثير من الجدل والنقاش وسوء الفهم حيال استخدامها ، مما جعل إصدار حكم بثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أسهل واكثر قبولاً لدى العديد من القضاة ، إن عدم الوضوح أوجد حالة من عدم الاتفاق بين القضاة حيال استخدامها ولأي جرائم ومخالفات .

- إن الاستبدال بالغرامة بديل هام للعقوبات السالبة للحرية ، ويكون الحكم به منتجاً في الحد من الجرائم التي يكون الباعث على ارتكابها تحقيق الربح غير المشروع ، وترتبط فعالية الإستبدال بالغرامة بمدى تنفيذها من خلال اتباع أساليب علمية ومنتجة في تحصيل قيمتها .

- تميل المحاكم الى اختيار العقوبات والتدابير التي تنهي القضية دون اجراء تحقيقات اجتماعية وشخصية حول المدعي عليه لأنها تستغرق وقتاً طويلاً ، وتستوجب تحليلاً مركزاً .
- تحفظ المحاكم في اتخاذ التدابير البديلة لعدم تمرسها أو قبولها أو للشكوك حول جدواها وفاعليتها فتندثر من الممارسة القضائية وتصبح كأنها غير موجودة ، كما أن المحاكم تخشى من الانقلاب في إستعمالها مما يؤثر سلباً في ذهن المنحرفين لاعتقادهم بأنها مسألة لهو وتراخ فلا يرتدعون عن ارتكاب الجرائم مستخفين بهذه البدائل .
- ينص المشرع الاردني على طائفة من الجرائم البسيطة، ليس مكانها قانون العقوبات، كالمخالفات والجنح البسيطة .
- يكثُر المشرع الجزائي الاردني، من استخدام قانون العقوبات في التجريم ، وقد وُلَد هذا الأمر ما يسمى بالتضخم التجريمي للأفعال ، وهذا لا يتفق مع سياسة التجريم الحديثة ، والتي أصبحت تعتمد على الحد من تجريم الافعال، خاصة التي لا تشكل خطورة على قيم المجتمع ومقوماته الأساسية، ولا تكشف عن خطورة إجرامية تبعث على ضرورة العقاب التقليدي (البدني ، او السالب للحرية) .
- إن الرعاية اللاحقة حق للمفرج عنه في ذمة المجتمع تلتزم الدولة بأدائها ، وتبرز أهميتها في أن جهود الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية أو خارجها يمكن أن تذهب سدى اذا لم يتبعها رعاية لاحقة .

ثانيا : التوصيات :

في ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج ، فإن المؤلف يوصي بما يأتي :

- تقليص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (أقل من سنة) نظراً لأنها تنطوي على العديد من المساوئ وخاصة عدم تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، واستبدالها بعقوبات أخرى عرفتها معظم التشريعات الجنائية مثل : ويقف التنفيذ ، والوضع تحت الاختبار ، والعمل للمصلحة العامة ، والغرامة اليومية، لإفساح المجال أمام القاضي ليختار من بينها الجزاء الذي يلائم شخصية المحكوم عليه وظروفه بما يكفل تحقيق الردع الخاص لديه .
- الأخذ بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وإذا كان المشرع الأردني قد نص على نظام وقف التنفيذ فإنه لا يتعدى كونه مجرد إنذار يوجه للمحكوم عليه لتحسين سيرته وسلوكه وإلا نفذت العقوبة في مواجهته ، ولا يخضع المحكوم عليه خلال فترة وقف التنفيذ لأي رعاية أو توجيه من الإدارة العقابية ، إذ يُترك المحكوم عليه حراً في اختيار أسلوب حياته ، الأمر الذي لا يتحقق معه التأهيل المطلوب في هذا النظام إلا إذا اقترن بالوضع تحت الاختبار لإخضاع المحكوم عليه للإشراف والرقابة ومساعدته على شق طريقه في الحياة بما يتفق وأحكام القانون واحترام نصوصه .
- لا يجوز توقيع أي بديل للعقوبة إلا استناداً إلى نص قانوني، وبحكم قضائي، صادر عن جهة قضائية مختصة.
- دعوة مراكز البحوث المختصة للقيام بدورها الإيجابي من خلال رصدها للظاهرة الإجرامية، والعمل على إيجاد حلول مناسبة لها بما يواكب تطور السياسة الجنائية الحديثة .

- قيام خبير نفسي واجتماعي لعمل دراسة نفسية واجتماعية للشخص المدان ، بجريمة عقوبة الحد الاعلى فيها سنة قبل الحكم عليه حتى يتمكن القاضي من اختيار عقوبة بديلة مناسبة وتطبيقها عليه .
- إنشاء مؤسسات ومرافق صناعية وزراعية إنتاجية برعاية الدولة لتشغيل المحكوم عليهم فيها في حالة اختيار القاضي عقوبة الخدمة الاجتماعية كعقوبة بديلة للسجن ، وبأجور تكفي لسداد حاجاتهم وأسرهم لتفادي مضار السجن وآثاره السلبية .
- تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة بشكل دوري بغية إقناعهم بأهمية هذه التدابير البديلة كي يعتادوا عليها ويطبقوها متى كان القانون يسمح بذلك.
- توعية الجمهور بأهمية هذه البدائل من ناحية ، وبمخاطر العقوبات السالبة للحرية، وآثارها السلبية من ناحية أخرى عن طريق وسائل الإعلام المختلفة المقروءة منها والمسموعة .
- العمل على إعداد العناصر المؤهلة والكفوءة من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، ومراقبي السلوك ، بعد تلقيهم تعليماً عالياً ودورات في مجال تخصصهم .
- الاخذ بنظام الاشراف القضائي لضمان عدم التعسف من جانب القائمين على تنفيذ العقوبة، كما ينبغي أن يسمح التشريع بإعادة النظر في هذه البدائل كلما اقتضى الأمر ذلك .
- ضرورة إيجاد مسح للتشريعات العقابية النافذة ، وتعديلها بما يسمح بالتوسع في تطبيق هذه البدائل .

- يتعين إلغاء عقوبة الحبس في المخالفات عموماً، وكذلك في الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة سنة فأقل والاستعاضة عنها، إما بالغرامة أو بتدبير آخر يتناسب مع خطورة الجاني وجسامة الفعل وظروف الجريمة.
- إلغاء نظام الإكراه البدني، والاستعاضة عنه إما بتقسيط الغرامة كي يسهل دفعها من المحكوم عليه أو بالعمل بدلاً من ذلك في حال عسر المحكوم عليه وعدم قدرته على دفعها .
- إجراء دراسة مسحية وميدانية لمعرفة مدى نجاح بدائل العقوبات السالبة للحرية .
- رغم قناعتنا التامة بأن كل تجديد أو تغيير لأي واقع أو مفهوم قد يُقابل عادة بالتحفظ، لأنه يصطدم بمفاهيم تقليدية أصبحت مألوفة رغم ما فيها من سلبيات وأخطاء ، كما أن التجديد والتغيير يتطلب وقتاً لإثبات صحته وفاعليته ، لذا يجب إعادة النظر في عقوبة الحبس طالما أنه ثبت بأن الواقع الحالي لهذه العقوبة له سلبيات وآثار سيئة، وذلك من خلال عدة إجراءات يمكن إيجازها على النحو التالي:

أولاً : مراجعة القوانين الحالية الخاصة بالعقوبات السالبة للحرية وإبدالها بعقوبات أخرى بديلة تتناسب مع أوضاع المجتمعات، كالغرامة والتعويض عن الأضرار ، وهذه العقوبات لا تطبق بطبيعة الحال إلا على الجرائم غير الخطيرة .

ثانياً: حثّ القضاة والنيابة العامة على التخفيف من عقوبة الحبس قدر الإمكان .

ثالثاً : الاستفادة من جميع وسائل الإعلام بنشر الوعي الاجتماعي وتهيئة الرأي العام إلى تقبّل المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة التكييف والاندماج في المجتمع .

رابعاً : في حالة ضرورة تنفيذ عقوبة الحبس فنوصي باستخدام إحدى التدابير التي تخفف من تأثير عقوبة الحبس، وذلك حسب ظروف المجرم والجريمة وفي كل حالة، ومن هذه العقوبات البديلة مثلاً الحكم بتنفيذ عقوبة الحبس في مؤسسة صناعية أو زراعية أو مركز تدريب أو مؤسسة علاجية تحت مراقبة جهات رسمية وضمن ضوابط معينة، أو كالسماح للسجناء غير الخطرين بالذهاب لممارسة أعمالهم والعودة للسجن مساءً في عطلة نهاية الأسبوع على أن يكون السجين حسن السيرة وغير خطر على المجتمع ، وفي هذا ربط للنزيل بمجتمعه الخارجي وإعالة أسرته بالإضافة للتخفيف من آثار السجن السلبية .

- توفير الدولة لميزانية خاصة تتناسب مع الحاجة المادية لتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية .

- في حالة ضرورة تنفيذ عقوبة الحبس ، ينبغي ، قدر الإمكان ، تخصيص السجون وتنويعها، وتصنيفها على نحو يسمح بتفريد معاملة كل طائفة من المحكوم عليهم تجمعهم وحدة الحالة أو تشابهها ، ذلك أن التخصص والتصنيف يحمي المحكوم عليه من الاختلاط بعتاة المجرمين واكتساب الخبرات السيئة منهم ، وفي حال أن المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك ولا يشكل خطراً على المجتمع فينبغي أن يُعطى إجازة لفترة قصيرة يقضيها بين أسرته

حفاظاً على الروابط الاجتماعية والأسرية وحافزاً له ولغيره على الانضباطية .

- الأخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث إن امتداد دور القضاة إلى مرحلة تنفيذ العقوبة يضمن تحقيق العقوبة لهدفها بالإصلاح وتأهيل المحكوم عليه ، ويكفل منح المحكوم عليه حقوقه في مرحلة التنفيذ .
- الاخذ بنظام الفحص السابق على الحكم ، ليتأتى للقضاء الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في ضوء ما يسفر عنه من نتائج .
- أن يقترن الاستبدال بالغرامة في التشريع الأردني بالنص على أساليب تحصيل الغرامة لتجنيب المحكوم عليه الحبس في حالة عدم القدرة على الدفع، ومن هذه الأساليب المعمول بها في التشريعات المقارنة ، تأجيل أو تقسيط الدفع أو منح القضاء سلطة استبدال الغرامة بعقوبة العمل .
- يكون الحد الأدنى ليوم غرامة دينارين كما في المادة (27/ 2) في قانون العقوبات الأردني، ليكون هذا المبلغ الحد الأدنى ، وأن يترك الحد الأعلى بدون تحديد في سبيل منح سلطة تقديرية للقاضي في تفريد العقاب بالاستبدال بالغرامة بما يتلاءم مع جسامة الجريمة ومستوى دخل المحكوم عليه.
- الاخذ بنظام تجزئة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من خلال تطبيق نظام الحجز نهاية الأسبوع كعقوبة في الجرائم البسيطة .
- الأخذ بنظام الإفراج الشرطي ، ويكون لقاضي تطبيق العقوبة صلاحيات مؤثرة في إقرار نظام الإفراج الشرطي وتعديل التزامات المفرج عنهم ،

والنص على امتداد الرعاية اللاحقة المنصوص عليها في المادة (10) من قانون مراكز الاصطلاح والتأهيل لتشمل المفرج عنهم بنظام الإفراج الشرطي، وأن يعهد بذلك إلى موظفين من وزارة التنمية الاجتماعية دون استبعاد دور الجمعيات الخاصة مؤسسات المجتمع المدني .

- اعتماد العقوبات البديلة للحبس وكما يأتي :

أولا : إطلاق السراح المشروط بكفالة : وذلك بعد تحديد حالة وظروف الشخص النفسية والاجتماعية من قبل خبير نفسي، حيث يقوم القاضي باستبدال عقوبة السجن بهذه العقوبة البديلة ، ووضع شروط تشريعية لشروط إطلاق السراح وعمل كفالة مالية كبيرة من شخص مليء مالياً لضمان الشخص المحكوم عليه .

ثانياً : الخدمة الاجتماعية : كعقوبة إطلاق السراح المشروط من خلال الاستعانة بالخبير النفسي، ومن ثم اختيار هذه العقوبة البديلة للسجن ، وتكون هذه الخدمة الاجتماعية في المؤسسات والمرافق التي تعمل لصالح المجتمع كنوع من اعتذار المحكوم عليه للمجتمع عن الجريمة التي ارتكبها .

ثالثا: الاختبار القضائي : ويتم فرضها من قبل القاضي بعد دراسة الحالة النفسية للمحكوم عليه.

رابعاً : فرض عقوبة المصادرة أو الغرامة لقيمة المبلغ المطالب به بدعوى الحق الشخصي للمجني عليه، وفي حالة عدم الدفع فرض عقوبة منع التملك مدى الحياة لحين سداد القيمة المطلوبة في جرائم الاحتيال والرشوة، وذلك بالإضافة لعقوبة بديلة مختارة من العقوبات البديلة الثلاثة المذكورة .

- الأخذ ببدائل العقوبات الدينية لما لها من أثر في التهذيب الأخلاقي والسلوكي للمحكوم عليه كحفظ القرآن الكريم أو جزء منه أو الاحاديث النبوية أو جزء منها.
- النص على امتداد الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، وأن يعهد ذلك إلى موظفين من وزارة التنمية الاجتماعية دون استبعاد الجمعيات الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني .
- وأخيراً ، العودة التلقائية لعقوبة الحبس في حالة عدم إمكانية تطبيق النظام المقترح على المحكوم عليه، وعدم تحقيق النتيجة المطلوبة أو في حالة عدم التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة، وكل ذلك بناءً على التقارير النفسية والاجتماعية المعدّة من قبل الأخصائيين.

قائمة بأهم المراجع

أولا: باللغة العربية

أ. المؤلفات والكتب:

- إبراهيم ، أكرم نشأت ، 2008 ، السياسة الجنائية ، عمان : دار الثقافة العربية.
- إبراهيم، أكرم نشأت ، 1998، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارنة**، بغداد: مطبعة الفتيان .
- أبو عامر ، محمد زكي ، 1992 ، شرح قانون العقوبات ، بيروت : الدار الجامعية .
- أحسن ، طالب، 2002، **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، الطبعة الثانية، الرياض: دار الزهراء للنشر والتوزيع.
- الألفي ، أحمد عبد العزيز ، 1965 ، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، القاهرة : المطبعة العالمية .
- أنور ، يسر ، 1989 ، دراسة في الجريمة والعقوبة ، القاهرة : بدون دار نشر
- بلال ، أحمد عوض، 1997، محاضرات في الجزاء الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية .
- بهنام ، رمسيس ، 1971 النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية : منشأة المعارف.

- بهنام رمسيس ، 1996 ، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني ، الإسكندرية : منشأة المعارف
- بهنام رمسيس ، القهوجي علي ، 1986، علم الإجرام والعقاب ، الإسكندرية ، منشأة المعارف
- بهنام رمسيس، 1987، النظرية العامة للمجرم والجزاء ، الإسكندرية : منشأة المعارف.
- بهنام، رمسيس ، 1983، المجرم تكويناً وتقويماً ،الإسكندرية : منشأة المعارف.
- ثروت، جلال، 1983، الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب)، الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية.
- الجبور ، خالد سعود ، 2009 ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، عمان : دار وائل للنشر .
- جعفر ، علي محمد ، 1988، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
- جعفر ، علي محمد ، 1992، علم الإجرام والعقاب ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
- جلال ، محمود طه ،2005، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ،القاهرة : دار النهضة العربية .
- الجنزوري ، سمير ، 1967، الغرامة الجنائية (دراسة مقارنة) ، القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

قائمة
بأهم المراجع

- حبيب ، محمد شلال ،1979 ، الخطورة الإجرامية ، بغداد ، مطبعة الأديب البغدادية .
- حسن ، سعيد عبداللطيف ، 1989 ، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، القاهرة : دار النهضة العربية .
- حسني ، محمود ، 1967، علم العقاب ، القاهرة : دار النهضة العربية .
- حسني ، محمود ، 1998، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، المجلد الأول، الطبعة الثالثة ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .
- حسني ، محمود نجيب ، 1970، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء . جامعة الدول العربية ، القاهرة .
- حسني ، محمود نجيب، 1973 ، علم العقاب ، الطبعة الثانية، القاهرة : دار النهضة العربية .
- حسني ، محمود نجيب ، 1974 ، المجرمون الشواذ ، الطبعة الثانية ، القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسني ، محمود نجيب، 1977 ، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، القاهرة : دار النهضة العربية .
- حسني ، محمود نجيب، 1988 ، دروس في علم الإجرام والعقاب ، القاهرة : دار النهضة العربية .
- حسني ، محمود نجيب ، 1998 ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .

- حسني، محمود نجيب ،1982، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب،القاهرة : دار النهضة العربية .
- الحسيني ، عمر الفاروق ،1999، علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الثالثة ، (ناشر غير معروف)
- الحلبي ، محمد علي ، 1997 ، شرح قانون العقوبات ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع
- خليفة ، محروس محمود ،1997 ، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي ، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
- الدوري ، عدنان، 1989، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، الكويت : ذات السلاسل للنشر والتوزيع .
- راشد ، حامد ، 1991 ، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة ، القاهرة : مطابع الطوبجي التجارية .
- رمضان ، عمر السعيد ، 1990 ، شرح قانون العقوبات ، القاهرة : دار النهضة العربية
- الزيني ، أيمن رمضان ، 2005، الحبس المنزلي، القاهرة: دار النهضة العربية .
- سالم ، عمر ، 1995 ، النظام القانوني للتدابير الاحترازية ، القاهرة : دار النهضة العربية
- سرور ، أحمد ، 1973 ، أصول السياسة الجنائية – الطبعة الثانية ، القاهرة : دار النهضة العربية .

- سرور ، احمد فتحي ، 1969، الاختبار القضائي ، دراسة في الدفاع الاجتماعي ، دار النهضة العربية، القاهرة .
- سرور ، احمد فتحي ، 1980 ، السياسة الجنائية ، فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، دار النهضة العربية، القاهرة .
- سعفان ، حسن شحادة ،1966، علم الجريمة، القاهرة : مكتبة الأنجلو مصرية.
- سلامة ، مأمون محمد ، 1975، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة، القاهرة : دار الفكر العربي .
- سلامة، مأمون محمد ، 1984 ، **قانون العقوبات القسم العام** ، القاهرة ، دار الفكر العربي .
- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى ، 1972 ، الجزاء الجنائي ، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، بيروت: دار النهضة العربية .
- الصيفي، عبدالفتاح ، 1997 ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، القاهرة : دار النهضة العربية .
- العاني، محمد ، 1998 ، علم الإجرام والعقاب ، عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة .
- عبد الستار ، فوزية ، 1985 ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الخامسة ، بيروت : دار النهضة العربية .
- عبدالستار، فوزية ، 1972 ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، القاهرة : دار النهضة العربية

- عبد المنعم ، سليمان ،2003، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .
- عبد المنعم ، سليمان،2005، علم الإجرام والجزاء، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.
- عبيد ، رؤوف ، 1979 ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، القاهرة : دار الفكر العربي .
- عبيد ، رؤوف ، 1988 ، **أصول علم الإجرام والعقاب** ، دار الجبل للطباعة.
- عقيدة ، محمد أبو العلا ، 1991 ، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، القاهرة : دار الفكر العربي .
- عقيدة ، محمد أبو العلا ، 1993 ، أصول علم العقاب ، القاهرة : دار الفكر العربي.
- علي أنور يسر ، عثمال آمال ، 1970 ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- غانم ، عبد الله عبد الغني ، 1999، أثر السجن في سلوك النزيل، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
- القاضي ، محمد مصباح ، 1996 ، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية ، القاهرة : دار النهضة العربية .
- القهوجي ، علي عبد القادر ، 2002، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .

قائمة
بأهم المراجع

- كامل ، شريف سيد ، 1998 ، تعليق على القانون الفرنسي الجديد ، القاهرة : دار النهضة العربية .
- كامل ، شريف سيد ، 1999 ، الحبس قصيرة المدة في التشريع الجنائي الحديث ، القاهرة : دار النهضة العربية .
- الكساسبة ، فهد ، 2010 ، أثر وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله ، عمان : دار وائل للنشر .
- المجالي ، نظام توفيق ، 2009 ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- المرصفاوي ، حسن صادق ،1973، الإجرام والعقاب في مصر ، الإسكندرية : منشأة المعارف.
- مصطفى ، محمود محمود ، 1983، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة .
- المنجي ، محمد ، 1982 ، الاختبار القضائي ، الاسكندرية : منشأة المعارف .
- مهنا ، عطية ، 1992 ، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .
- نمور ، محمد سعيد، 2004، دراسات في فقة القانون الجنائي، عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- يعيش ، عوض محمد ، 2006، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني ، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث .

- اليوسف ، عبد الله بن عبد العزيز ،2003، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الرياض : أكاديمية نايف للعلوم الأمنية .

ب. الرسائل الجامعية:

- الجادر ، تميم طاهر ،1995، **تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص (دراسة ميدانية)** ، أطروحة دكتوراه ، بغداد : جامعة بغداد .
- الحسيني ، عمار عباس ،2005 ، **وظائف العقوبة** ، أطروحة دكتوراه، بغداد.
- الخثعمي ، عبد الله بن علي ،2008، **بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول** ، رسالة ماجستير ، الرياض .
- الديراوي ، طارق محمد ، **النظرية العامة للخطورة الإجرامية** ، رسالة ماجستير ، الجزائر .
- الزيني ، أيمن رمضان ، **العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة** ، أطروحة دكتوراة ، القاهرة.
- سلميان ، عبدالله ، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية** ، أطروحة دكتوراه : القاهرة .
- الفتلاوي ، صلاح هادي ، 2004 ، **الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي** ، أطروحة دكتوراة ، بغداد .
- وريكات ، محمد ، 2007، **أثر الردع في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني** . أطروحة دكتوراه ، عمان.

ج. الأبحاث والمقالات :

- أرحومة ، موسى مسعود ،2003، **إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية** . مجلة الحقوق، جامعة الكويت – العدد الرابع ، السنه السابعة والعشرون.
- الألفي ، أحمد عبدالعزيز ، 1966 ، **الحبس قصير المدة دراسة إحصائية** ، المجلة الجنائية القومية.
- بهنام ، رمسيس ، 1969 ، **العقوبة والتدابير الاحترازية** ، مجلة الحقوق ، الإسكندرية .
- بهنام ، رمسيس ، **العقوبة والتدبير الاحترازي** ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الجنائية والإجتماعية .
- الجبور، محمد عودة ، 1998، **وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني**، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ، المجلد الخامس ، العدد الثاني، جامعة عمان الأهلية .
- راشد ، علي أحمد ، 1959 ، **العمل في السجون على ضوء مؤتمر لاهاي** .
- سرور، أحمد فتحي ،1964، **نظرية الخطورة الإجرامية** ، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة .
- السعيد ، كامل ، 1998، لات ، شرح الأحكام العامة في القانون الأردني.
- عازر ، عادل ، 1986 ، **طبيعة الخطورة وآثارها الجرمية** ، المجلة الجنائية القومية ، مصر.

- النجار ، محمد فتحي ، 1971 ، الخطورة الإجرامية ، في المجلة الجنائية القومية .

د. التشريعات :

- الدساتير :

الدستور الأردني الصادر سنة **1952** .

الدستور المصري الصادر سنة **1970** .

الدستور الإيطالي الصادر سنة **1947** .

- قوانين العقوبات :

قانون العقوبات اللبناني سنة **1943** .

قانون العقوبات المصري لسنة **1937** .

قانون العقوبات الأردني لسنة **1960** .

قانون العقوبات الإيطالي لسنة **1930** .

قانون العقوبات الفرنسي لسنة **1992** .

قانون العقوبات السوري لسنة **1949**.

- قوانين أخرى :

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم **(11)** لسنة **1988** .

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (**9**) لسنة **2004** .

لائحة السجون الإيطالية الصادرة في **18** يونيو لسنة **1931** .

قانون السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 .

قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي .

قانون الأحداث الأردني رقم (42) لسنة 1968 وتعديلاته .

قانون منع الجرائم الأردني لسنة 1954 .

قانون الصحة الأردني لسنة 2002 .

نظام الخدمة المدنية الأردني .

هـ الاتفاقيات الدولية :

مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف عام 1955 .

و. المجلات والدوريات :

مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

المجلة الجنائية القومية – مصر .

مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – مصر .

المجلة العربية للدفاع الاجتماعي- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي- دمشق .

ثانيا : مؤلفات باللغات الأجنبية :

Caldwell , 1995 , Criminology , New York .

Cullen and agnew , 2003 , crime shame and reintegration .

Harry , 2006 , barnes – New horizonsin Criminology .

Jack Gibbs , 1975 , Crime , punishment and detervernce .

Mark Ancel , 1981 , La defence social nouvelle , paris .

Philip , white , 1997 . the international crime victimization suvery (research finding) .

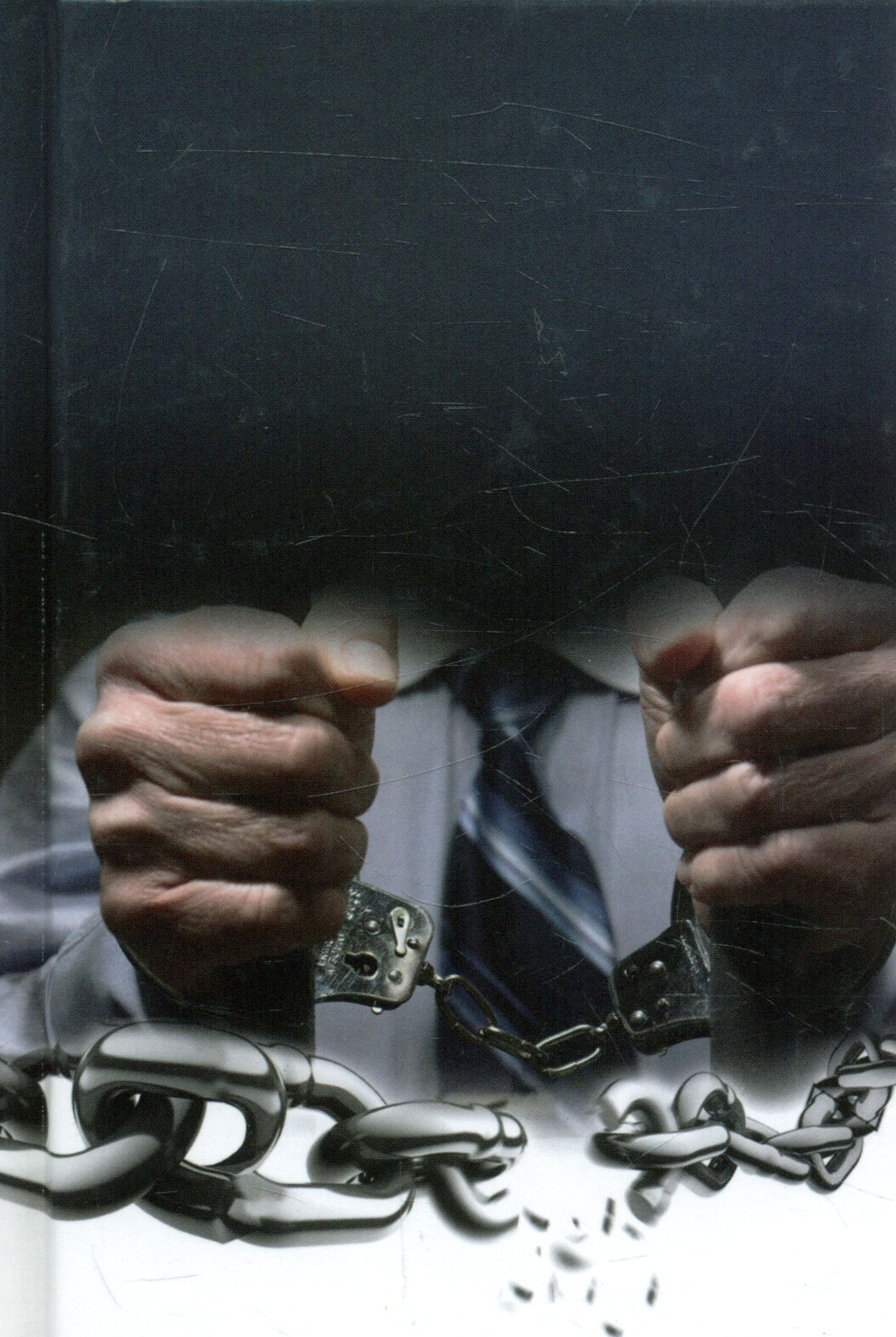
Sellin : 2003 , Adult Probation and the Conditional sentence , the journal of criminal law , criminology and police scinece .

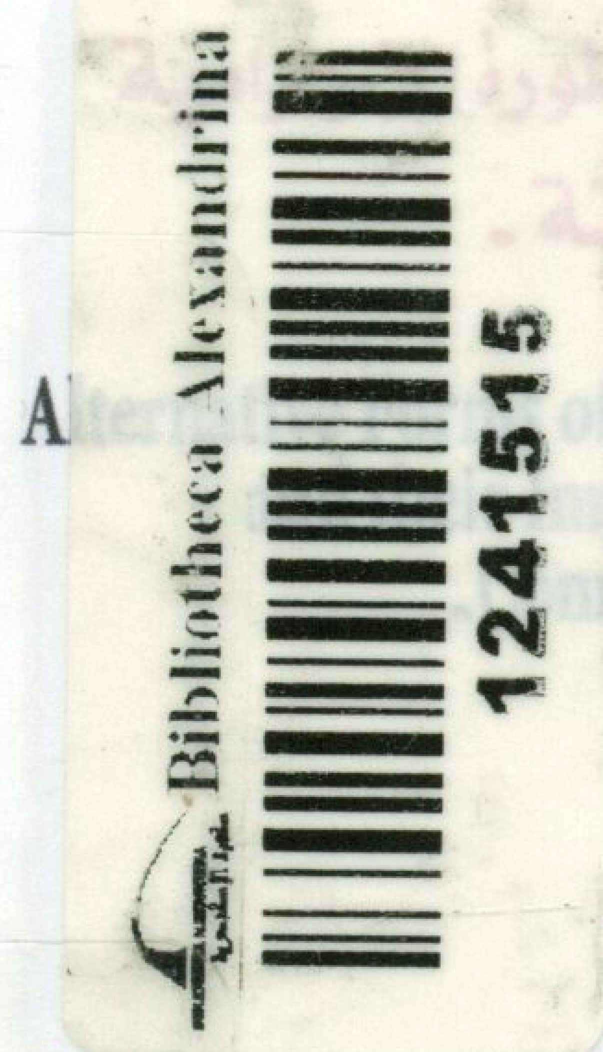
Tappan : 1989 , Crime Justice and Correction , New York

Thomas , 1978 , The effect of prison population size on crime rates .


وائل


وائل





بدائل العقوبات السالبة للحرية

وأثرها في الحد من الخط...

- دراسة مقار... -

Alter... of Punishment to Imprisonment
...pact on criminal threat
...parative Study.



المطابع المركزية
عمان - الأردن



دار وائل للنشر

تطلب منشوراتنا لعام 2013 من:

الأردن	مكتبة وائل - عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية - مقابل بوابة الجامعة الأردنية الشمالية- هاتف:5335837 فاكس:5331661- ص.ب 1746 الجبيهة
الأردن	دار وائل للنشر - عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية مبنى الجامعة الاستثماري الثاني هاتف: 0096265338413
الأردن	مؤسسة تسنيم للنشر والتوزيع - عمان - مقابل كلية عمان الجامعية - تلفاكس : 0096264641162
الجزائر	الدار الجامعية للكتاب - ولاية بومرداس - هاتف : 0021324872766
العراق	مكتبة الذاكرة - بغداد - الأعظمية هاتف: 0096414259987 نقال : 009647800740728 - E-mail: info@althakerabookshop.com
العراق	شركة اسما للتدريب والاستشارات – الانبار هاتف : 009647901458201 - sh_nf66@yahoo.com
العراق	مكتبة التفسير – أربيل – القلعة هاتف : 009647508180866 - tafseeroffice@yahoo.com
العراق	مكتبة دجلة للطباعة والنشر والتوزيع - بغداد - شارع السعدون هاتف : 0096417187092 - خلوي : 009647705855603 - dijla.bookshop@yahoo.com
مصر	مكتبة مدبولي-القاهرة- 6 ميدان طلعت حرب- وسط البلد- تلفاكس: 002022575642 1
مصر	دار طيبة للنشر والتوزيع - القاهرة - 23 شارع الفريق محمد إبراهيم مدينة نصر هاتف: 0020222725312 فاكس: 0020222725376
مصر	دار الفكر الجامعي - 30 شارع سوتر الأزاريطة الإسكندرية هاتف: -5903950 -4843132 هاتف محمول: 002010779823
مصر	القاهرة - مجموعة النيل العربية - شارع عزت سلامة- متفرع من شارع عباس العقاد - هاتف : 0020267171345 فاكس : 002022717185
السعودية	مكتبة جرير - ليست مجرد مكتبة - الرياض - المركز الرئيسي هاتف: 0096614626000 الرياض شارع العليا وكافة فروعها
السعودية	مكتبة كنوز المعرفة للمطبوعات والأدوات المكتبية- جدة- الشرقية شارع ستين هاتف: 0096626514222 فاكس: 0096626570628
السعودية	دار حافظ للنشر والتوزيع- جدة- شارع الجامعة- هاتف: 0096626892860
السعودية	مكتبة خوارزم العلمية- جدة- حي الجامعة مقابل كلية الهندسة هاتف: -0096626817090 فاكس: 0096626818831
السعودية	دار الناشر الدولي – الرياض –حي الملك فهد – هاتف : 0096612071186 الجوال : 00966569759417 – فاكس : 0096612070587
سوريا	دار المنجد للنشر - دمشق - الجمارك - المزة هاتف: 00963112135414 فاكس: 00963112118277
الإمارات	مكتبة دبي للتوزيع - دبي وكافة فروعها في الإمارات هاتف: 009714333998 فاكس: 0097143337800
قطر	مكتبة جرير - ليست مجرد مكتبة- الدوحة- طريق سلوى- تقاطع رمادا- هاتف: 009744440212
البحرين	جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا- المنامة شارع المعارض- هاتف: 0097317295500- 0097317294400
رام الله	دار الشروق للنشر والتوزيع - هاتف: 0097022965319
الخليل	مكتبة دنديس - الخليل - هاتف: 00970599319922 فاكس : 009722224123 - Email : info@dandis.ps
الكويت	مجموعة ايكوز للتجارة العامة - الكويت هاتف 0096522667778 فاكس: 0096522667779 نقال: 0096597150400
الكويت	مكتبة دار ذات السلاسل - الكويت- هاتف: 009652466255
ليبيا	دار الرواد - طرابلس - ذات العماد - هاتف: 00218213350332
ليبيا	مكتبة الزهراء العلمية - البيضاء - هاتف: 0844632928 نقال : 0925791776 - E-mail : el_zahraa_library@yahoo.com
ليبيا	مكتبة طرابلس العلمية العالمية - هاتف : 00218213601583 فاكس : 00218213601585 - E-mail : tisblibya@hotmail.com
لبنان	دار الكتب العلمية - بيروت - تلفاكس: 009615804810- 009615804811
السودان	دار الجنان للنشر والتوزيع- الخرطوم- بري- حي الصفا- هاتف: 00249918064984
موريتانيا	المكتبة التجارية الموريتانية الكبرى- انواكشوط- هاتف: 00222525300 9 ص.ب 341

www.darwael.com E-mail:wael@darwael.com

- ومن كافة دور النشر العربية والمكتبات في الوطن العربي



دار وائل للنشر
دار وائل للنشر والتوزيع